



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة
غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني

عامر سعدي جبر

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1434هـ/2013م

دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل
الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني

اعداد

عامر سعدي جبر

بكالوريوس محاسبة - جامعة النجاح الوطنية

إشراف : الدكتور عزمي أحمد الأطرش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التنمية
الريفية المستدامة - مسار بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية - معهد
التنمية المستدامة - جامعة القدس

القدس - فلسطين

1434هـ / 2013م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية

إجازة الرسالة

دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل
الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني

اسم الطالب : عامر سعدي جبر

الرقم الجامعي: 21110906

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2013/08/17م من أعضاء لجنة المناقشة
المدرجة أسمائهم وتوقيعهم

1. رئيس اللجنة: د. عزمي الأطرش
2. ممتحناً داخلياً: د. عروبة البرغوثي
3. ممتحناً خارجياً: د. ناريمان ابو عطوان

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

القدس - فلسطين

1434 هـ / 2013م

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب

ولم تمهله الدنيا ليرى ثمرة زرعه ... أبي

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها، إلى من علمتني وعانت الصعاب
لأصل إلى ما أنا فيه، إلى من أسبح في بحر حناتها ليخفف من آلامي، معلمتي الأولى
أمي

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي، أخي الحنون
بشار جبر، وأخي الطموح بلال جبر، وأخي الصديق عمار جبر، وشمعتنا حياتي بيان وسيرين،
وكل أفراد عائلتي.

إلى من كانوا لي سندا في هذه الحياة، إلى رفيقا دربي وصديقا طفولتي (محمد الزلموط ،
ومحمد المصري)، وجميع اصدقائي.

إلى الأكرم منا جميعا، شهداء فلسطين

إلى معنى التضحية ، الأسرى الأبطال

عامر جبر

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:.....

الاسم: عامر سعدي جبر

الشكر والعرفان

أتقدم بالشكر لكل من ساعدني لأتجاز هذا العمل ولم يبخل علي بفكرة أو

معلومة وأخص بالذكر أستاذي الدكتور عزمي الأطرش

وكافة أساتذتي في معهد التنمية المستدامة

كما

أشكر السادة في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ووحدة المتابعة المالية، والسادة سلطة

النقد الفلسطينية، والسادة مسؤولي المخاطر والامتثال في القطاع المصرفي الفلسطيني على ما

قدموه من مساعدة في الحصول على البيانات اللازمة للدراسة

كما أتقدم بشكري وامتناني لجامعة القدس أبو ديس - معهد التنمية المستدامة

كذلك

اشكر الاخ والصديق الدكتور سهيل صالحه لما قدمه لي من نصح وارشاد اثناء دراستي

التعريف بمصطلحات الدراسة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال:

هو الجسم الذي يسعى إلى الحد من ظاهرة غسل الأموال وحماية المجتمع والاقتصاد الوطني الفلسطيني من الآثار السلبية الناجمة عن هذه الجريمة بشكل يضمن التناسق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وبما يسهم في تحسين البيئة الاستثمارية وتعزيز النمو الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية. (وحدة المتابعة المالية، 2011)

غسل الأموال:

تم تعريف عملية غسل الأموال من قبل فريق العمل المالي (Financial Action Task Force) على أنها حيازة أو امتلاك أو استعمال لأصل مع العلم المسبق أن هذا الأصل تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة ما أو المشاركة في الضلوع بتلك الجريمة، أي أنها عمليات لأموال تم الحصول عليها من نشاطات غير مشروعة. (الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي العالمي. . www.menafatf.org)

وقد عرف القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007، بتاريخ 2007/10/25، هذه الجريمة على أنها كل سلوك يقصد منه إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويهها لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة، وفي هذه الدراسة اينما ذكرت عملية غسل الاموال يقصد بها جريمة غسل الاموال. (قرار بقانون مكافحة غسل الأموال، 2007)

القطاع المصرفي الفلسطيني :

هو مجموعة من المؤسسات المالية المصرفية والقوانين المنظمة لعملها وعلاقاتها في المجتمع والخاضعة لرقابة سلطة النقد الفلسطينية، وتتبع أهمية القطاع المصرفي الفلسطيني من الدور الذي تلعبه في الاقتصاد سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، بحيث يسهم القطاع المصرفي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مساهمته في تنفيذ الخطط الاقتصادية. (العسولي، 2012)

وحدة المتابعة المالية:

أنشأت وحدة المتابعة المالية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007 ، كوحدة مستقلة ومقرها سلطة النقد الفلسطينية، وتهدف الوحدة إلى الحد من ظاهرة غسل الأموال وحماية الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية المترتبة على هذه الظاهرة، ورفع مستوى نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال في فلسطين، وتفعيل أطر التعاون المحلي مع كافة السلطات المختصة، وتعمل الوحدة بإشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال التي ترسم السياسات الهادفة لمكافحة هذه الظاهرة وإيجاد نظام مكافحة فعّال.(الموقع الإلكتروني لوحدة المتابعة المالية. www.ffu.ps)

سلطة النقد الفلسطينية:

تأسست سلطة النقد الفلسطينية بموجب قرار رئاسي في العام 1995 كمؤسسة مستقلة، وتم استبدال هذا القرار بإصدار قانون سلطة النقد في عام 1997. وقد أنشئت سلطة النقد لتحقيق العديد من المهام الواردة في بروتوكول باريس الاقتصادي كما ورد في القانون رقم (2) للعام 1997، وتعمل سلطة النقد تدريجياً على توسيع صلاحياتها الحالية ممثلة بترخيص وتنظيم المؤسسات المصرفية والإشراف على نظام المدفوعات والدراسات الاقتصادية والإحصائية. (موقع سلطة النقد الفلسطينية الإلكتروني . www.pma.ps)

نظام الايبان :

هو ترميز خاص بأرقام حسابات عملاء المصارف يتيح لمستخدميه التحقق من صحة رقم الحساب المحول له (المستفيد من قيمة المبلغ المحول) قبل تنفيذ أمر التحويل الى أي بنك محلي او حول العالم شريطة توافق الدولة المحول لها مع المعايير الخاصة بالآيبان.(موقع سلطة النقد الفلسطينية الإلكتروني . www.pma.ps)

نظام المدفوعات:

هو السجل الأساسي المنظم و الموجز الذي تدون فيه جميع المعاملات الاقتصادية التي تتم بين حكومات و مواطنين و مؤسسات محلية لبلد ما مع مثيلاتها لبلد أجنبي خلال فترة معينة عادة سنة واحدة. (حاتم . 1991)

فريق العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (Mena fatf):

هي مجموعة مالية دولية ذات طبيعة طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تتبع عن معاهدة دولية، كما إنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها، ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، وتأسست في 30 نوفمبر 2004، حيث تم عقد اجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين، وقررت حكومات 14 دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (الموقع الإلكتروني لوحة المتابعة المالية. www.ffu.ps)

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني، كما وهدفت الى معرفة طرق الوقاية والعلاج التي تقوم بها المصارف العاملة في فلسطين، وسلطة النقد الفلسطينية للحد من ظاهرة غسل الأموال، وايضا الى التعرف على عملية غسل الأموال ومراحلها و على الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة من ظاهرة غسل الأموال.

استخدام الباحث المنهج الوصفي ، منهجاً للدراسة، والذي يعرف بأنه المنهج الذي يهدف إلى وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها ودرجة وجودها ويعبر عنها تعبيراً كمياً وكيفياً، وتكون مجتمع الدراسة من مسؤولي المخاطر والامتثال في القطاع المصرفي، والبالغ عددهم (25) مسؤولاً في البنوك، وتكونت عينت الدراسة من مجتمع الدراسة كاملاً ، بحيث تم مسح جميع أفراد مجتمع الدراسة.

خلصت الدراسة الى ان هناك دور كبير للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني، من خلال متابعة التزام القطاع المصرفي الفلسطيني بالتقيد بالقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال، وكذلك ان هناك تدابير وقائية وعلاجة متبعة في القطاع المصرفي الفلسطيني تهدف الى الحد من ظاهرة غسل الاموال، بالاضافة الى ان تدريب الموظفين وتطوير السياسات تلعب دورا هاما في مكافحة عملية غسل الاموال.

واوصت الدراسة بضرورة تعزيز الثقافة المصرفية في المجتمع الفلسطيني واهمية مكافحة ظاهرة غسل الاموال، وكذلك تعزيز مشاركة الدوائر الاخرى في المصارف لمكافحة ظاهرة غسل الاموال، و ضرورة تنمية الموارد البشرية في القطاع المصرفي الفلسطيني، وكذلك التحديث المستمر لبيانات العملاء، وقيام سلطة النقد ببناء قاعدة لعملاء المصارف في فلسطين، بمعنى ان يكون معلومات كافية عن كافة عملاء القطاع المصرفي الفلسطيني، والاستفادة من تجارب الدول الاخرى في مكافحة عملية غسل الاموال، وايضا اعتماد وحدة المتابعه المالية جولات ميدانية غير دورية للرقابة على القطاع المصرفي.

The role of the National Committee for combating money laundering in reducing the crime of money laundering in the Palestinian banking sector

Student Name: Amer Saadi Jaber

Supervisor Name: Dr. Azmi Al Atrash

Abstract

The study aimed to identify the role of the National Committee for combating money laundering in reducing the phenomenon of money laundering in the Palestinian banking sector. It aimed as well to know the methods of preventing and treatment done by the working banks in Palestine, the Palestinian Monetary Authority to reduce the phenomenon of money cleansing and identify the crime of money laundering, its stages and the social & economical impacts resulting from the phenomenon of money laundering.

The researcher used the descriptive approach, as an approach to the study, which is defined as a curriculum that aims at describing the phenomenon studied in terms of the nature and degree of their presence and expressed as an expressive quantitatively and qualitatively. The members of the study is formed of the risk & compliance officials in the banking sector totaling (25) members, as responsible personnel in the banks. The sample of the study consisted of the study society in full, where a survey for the whole members of the study has been perpetrated.

The study concluded that there is a significant role for the National Committee to combat money cleansing in reducing the phenomenon of money laundering in the Palestinian banking sector throughout the commitment of the Palestinian banking sector to abide by the laws, regulations and instructions issued by the Palestinian Monetary Authority and the National Committee to combat money laundering, as well as that there are preventive measures and treatment followed in the Palestinian banking sector aiming at reducing the phenomenon of money cleansing, in addition to staff training and the development of policies playing an important role in the fight against money laundering offence.

The study recommended the need to enhance the culture of banking in the Palestinian society as well as the importance of combating the crime of money laundering, besides to strengthening the participation of other departments in the banks to combat the crime of money cleansing, and the need for human resource development in the Palestinian banking sector. In addition to that there is a need for continuous updating of customer data and the establishment of the Money Authority to build a base for banking customers in Palestine, in the sense that there should be sufficient information of other countries in combating the crime of money laundering. Further more; there should be an accrediting of a unit for financial follow up to carry out casual field visits of control vis-à-vis the banking sector.

الفصل الأول

خلفية الدراسة

يتناول هذا الفصل مشكلة الدراسة، ومبررات الدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، ومتغيرات الدراسة، وأسئلة الدراسة، وحدود الدراسة، وهيكلية الدراسة.

1.1 مقدمة الدراسة

أصبحت عمليات غسل الأموال من أكثر الجرائم انتشاراً وسريّةً وتنظيماً، وهي من الجرائم التي يطاردها القانون في جميع أنحاء العالم، ولعل قطاع المصارف ومن خلال النشاط التجاري والاقتصادي والخدمات الذي يقدمه للعملاء، هو أكثر القطاعات عرضة لاحتواء هذه الظاهرة مع العلم أن هناك مؤسسات مالية أخرى عرضة لاحتواء هذه الظاهرة مثل: شركات التأمين و شركات الوساطة المالية والصرافين ومؤسسات الإقراض وغيرها.

أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بموجب المادة (19) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007 لمكافحة غسل الأموال، والذي حدد اختصاصاتها (المادة 20) واجتماعاتها - (المادة 21) وصلاحيات رئيسها - (المادة 22) وعلاقتها مع الجهات المختصة ذات العلاقة. (القانون الفلسطيني، 2007).

ولذلك كان لا بد من اتخاذ إجراءات من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال حتى تكون فلسطين خالية من هذه الالظاهرة، حيث أن عملية غسل الأموال كانت في السابق تتم من خلال تواطؤ غاسلي الأموال مع موظفي أو إدارات المصارف، ويمكن تجنب حدوث ظاهرة غسل الاموال بطرق وقائية عن طريق التشريعات ذات العقوبات المشددة، وعن طريق الإجراءات الإدارية والمالية التي تغلق الطريق أمام من يحاول القيام بعملية غسل اموال، وثمة طرق علاجية تتضمن تطوير طرق مكافحة، إضافة إلى محاولة تجفيف المنابع التي تتكون فيها هذه

الجرائم، وفي معظم الأحيان تتداخل هذه الطرق في القوانين وفي الإتفاقيات الدولية. (شاهين، 2009).

لعل أكثر طرق مكافحة الدولية لجرائم غسل الأموال فعالية تتمثل في بناء قواعد للتعاون الدولي بهذا الشأن، ولذلك برزت العديد من اللجان، وأبرمت الاتفاقيات الدولية حيث تختص هذه اللجان في الإشراف على بنوك العالم وقد صدر عنها قانون يحتوي على مجموعة مبادئ تحذر إستخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة.

يمكن القول إن أهم السياسات التي بدأت تعتمدھا البنوك هي سياسة التعرف على عملائها عند فتح حسابات أو إجراء المعاملات البنكية، ويتمثل ذلك في معرفة العميل من خلال المستندات الرسمية أو أي وسيلة أخرى يمكن الإعتماد عليها بما في ذلك معرفة طبيعة عمله ومكانه، ويتم تطوير هذه المعلومات بصيغة دورية وتبادل المعلومات حول حقيقة وشخصية من تم فتح حسابات لهم أو من تم إجراء عمليات مالية لهم. (بنك فلسطين، 2011).

نظرا لخطورة وفداحة الخسائر وأهمية النتائج التي تترتب على غسل الأموال فلا بد من تضافر جميع الجهود المحلية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها ، ومما لا شك فيه بأن العبء الأكبر في مكافحة هذه الظاهرة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية يقع إلى حد كبير على البنوك والمؤسسات المالية إذ عليها أن تتخذ كافة الإجراءات التي تحول دون القيام بأي عمليات مالية غير مشروعة وذلك للمحافظة على سمعتها وحماية نفسها أولا من خطورة هذه العمليات، بالإضافة إلى مساهمتها في حماية الوطن والمجتمع الدولي من هذه الظاهرة. (بنك القاهرة عمان، 2011)

2.1 مشكلة الدراسة

إن غسل الأموال هو إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي تأتي بطرق غير قانونية ، بحيث تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية. أصبحت الجهود الدولية تتواصل لمكافحة عمليات غسل الأموال إلا أنها لم تستطع التوصل إلى منعها أو إيقافها نظراً لما تمتلكه المنظمات والمافيات من إمكانات مالية تفوق إمكانات بعض الدول، بالإضافة إلى التنظيم الدقيق لدى هذه المنظمات ومع ذلك تنصب الجهود الدولية على تضيق وعرقلة أية محاولات لغسل هذه الأموال وبحيث يصبح أصحاب هذه الأموال غير قادرين على منحها الشرعية أو مزجها بين الأموال المشروعة،

ونظرا لخصوصية وضع فلسطين كان لا بد من وجود جهات مشرفة تتابع عمل القطاعات المالية المختلفة.

لذلك أوجدت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ووحدة المتابعة المالية التابعة لها والتي القي على عاتقها جزء من حماية الاقتصاد والمجتمع الفلسطيني، وتكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني؟

3.1 مبررات الدراسة

تتلخص الاسباب التي دفعت الباحث الى اختيار موضوع البحث فيما يلي :

- الدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ووحدة المتابعة المالية التابعة لها في حماية المجتمع الفلسطيني من عملية غسل الأموال، خاصة أن الباحث يعمل في وحدة المتابعة المالية.
- الاثار الناجمة عن عملية غسل الاموال وما تلحقه هذه الظاهرة بالاقتصاد الفلسطيني.
- ندرة الدراسات حول موضوع الدراسة في حدود معرفة الباحث.
- رغبة ذاتية لمعرفة الدور الرسمي الفلسطيني لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.
- الحصول على درجة أكاديمية هي درجة الماجستير في بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية.

4.1 أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها مما يلي:

الأهمية العلمية

- السعي لتعزيز الدراسات والابحاث للمهتمين بموضوع مكافحة غسل الأموال في فلسطين.
- تكتسب هذه الدراسة أهميتها العلمية حيث أنها دراسة حديثة تسعى لتبرز دور اللجنة الوطنية في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني.

الأهمية التطبيقية

- تسعى الدراسة في الاسهام لابرار أهمية الحد من ظاهرة غسل الأموال في فلسطين وانعكاسات هذه الظاهرة على الاقتصاد الفلسطيني.
- محاولة الكشف عن طرق حديثة في الحد من ظاهرة غسل الأموال في فلسطين .

5.1 أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي :

- التعرف على اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وعلى وحدة المتابعة المالية و دورهما في الحد من ظاهرة غسل الأموال.
- معرفة طرق الوقاية والعلاج التي تقوم بها المصارف العاملة في فلسطين وسلطة النقد الفلسطينية للحد من ظاهرة غسل الأموال.
- التعرف على ظاهرة غسل الأموال ومراحلها و على الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها.
- العمل على بلورة مقترحات قابلة للتطبيق لتفعيل دور سلطة النقد الفلسطينية والمصارف العاملة في فلسطين للحد من ظاهرة غسل الأموال.

6.1 أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الرئيسي والمتمثل بمشكلة الدراسة وهو :

ما هو الدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني؟

وهناك بعض الأسئلة الفرعية التي تسعى الدراسة إلى الإجابة عنها وهي :

- ما مدى تقييد المصارف العاملة في فلسطين بقوانين وتشريعات وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية الخاصة بمكافحة غسل الأموال ؟
- ما مدى وضوح الأدلة الإرشادية و التوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال والتي تخص القطاع المصرفي الفلسطيني؟
- ما هي التدابير الوقائية والعلاجية التي تتبعها البنوك العاملة في فلسطين لمنع وقوع عملية غسل الأموال؟
- ما هو تأثير الخبرة وتدريب موظفين وتطوير السياسات على مكافحة غسل الأموال في المصارف؟

7.1 حدود الدراسة

- الحدود البشرية: مجموعة من العاملين في القطاع المصرفي الفلسطيني (مسؤولي المخاطر والامتثال)، وكذلك أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وموظفي وحدة المتابعة المالية، وسلطة النقد الفلسطينية.

- الحدود المكانية: الضفة الغربية.
- الحدود الزمنية: السنة الدراسية 2012/2013.

8.1 هيكل الدراسة

جاءت الدراسة مقسمة الى خمسة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول: والذي يتناول عرض عام وتمهيد لهذه الدراسة، ومشكلتها، ومبرراتها، وأهدافها، وأسئلتها، وحدودها، ومصادرها.

الفصل الثاني: سيتناول الإطار النظري والدراسات السابقة .

الفصل الثالث: وفيه سيتم تناول عرضاً شاملاً لمنهجية الدراسة، كمنهجية الإعداد، والأدوات، والمجتمع، ومدى اختبار صدق وثبات أداة الدراسة.

الفصل الرابع: وسيحوي عرضاً للنتائج وتحليل بيانات أداة الدراسة ومناقشتها.

الفصل الخامس: حيث سيتضمن الاستنتاجات، والتوصيات التي انبثقت عن النتائج التي تم التوصل إليها.

وصولاً إلى الأجزاء الختامية: وفيها قائمة المصادر والمراجع وقائمة الملاحق ويحوي (الاستبانة والتحليل الإحصائي) وصولاً إلى فهرست الجداول وفهرس الملاحق وفهرس المحتويات، وأي تعديلات أو إضافات ستتم بناءً على خطة الرسالة المنشورة من قبل الجامعة.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

يتناول هذا الفصل مبحثين الأول يتناول الإطار النظري، مبينا ماهية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتشكيلها، و عملية غسل الأموال ومراحلها وأسبابها، ومن ثم يبين القطاع المصرفي الفلسطيني ومكوناته، أما المبحث الثاني فيشمل الدراسات السابقة، بحيث تم عرض الأدبيات السابقة والمتعلقة بالموضوع .

1.2 المبحث الأول: الإطار النظري

مقدمة

تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وفقا للمنظومة الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الاموال، حيث تم تشكيل اللجنة الوطنية بإشراك كافة الجهات الرسمية الفلسطينية ذات العلاقة بمنظومة مكافحة، ومنذ ذلك الحين واللجنة تعقد اجتماعاتها بشكل دوري لمناقشة أبرز التطورات المحلية والإقليمية المتعلقة بالظاهرة، حيث قامت اللجنة باعتماد السياسات والإجراءات والنماذج الواجب إتباعها من قبل المؤسسات المالية و المصرفية والجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات التي قد تتضمن عملية غسل أموال.

ينبثق عن اللجنة وحدة المتابعة المالية والتي حدد اختصاصاتها القانون الفلسطيني في متابعة مكافحة ظاهرة غسل الأموال، حيث حددت السلطات المشرفة والسلطات المختصة ، ونظرا إلى أن الظاهرة متعلقة بالأموال فان المؤسسات التي يتم مراقبتها هي أيضا تلك المختصة بالأموال.

حدد القانون الفلسطيني السلطات المشرفة على المؤسسات المالية بسلطتين رئيسيتين وهما سلطة النقد الفلسطينية ومهمتها الإشراف على القطاع المصرفي في فلسطين، وتنظيم ومراقبة أعماله وكذلك الحفاظ على سلامته بما يضمن وجود قطاع مصرفي سليم وامن، وأيضا الإشراف على قطاع الصيرفة ومراقبته وتنظيم هذه المهنة، ومن المؤسسات المالية التي في نطاق إشرافها أيضا مؤسسات الإقراض المتخصصة، أما السلطة المشرفة الثانية هي هيئة سوق رأس المال الفلسطيني وينبثق عنها عدة مؤسسات ومهن مالية وهي قطاع التامين في فلسطين والرهن العقاري والتأجير التمويلي، تشرف هيئة سوق رأس المال على المؤسسات المذكورة سابقا من جميع جوانبها، سواء المتعلقة بإجراءات التشكيل أو الأعمال والخدمات التي تقدمها للجمهور الفلسطيني أو على الانتشار والتوسع أو على إدارتها.(القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال، 2007)

ترتبط اللجنة الوطنية ووحدة المتابعة المالية بالسلطات المشرفة من خلال صلاحية السلطات المشرفة بالمراقبة على أعمال المؤسسات في نطاق إشرافها، حيث أن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ووحدة المتابعة المالية التابعة لها هي الجهة الوحيدة والمخولة قانونيا بمتابعة مكافحة عمليات غسل الأموال، ومن الضروري الإشارة إلى غسل الأموال وماهيته ومراحلها وإلى الجرائم الأصلية لظاهرة غسل الأموال وإلى الاتفاقيات الدولية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال.

تشكل التعليمات التي أصدرتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال للسلطات المشرفة الإطار الوقائي العام من عملية غسل الأموال، وكذلك إرشادات علاجية في حال الاشتباه في وقوع عملية غسل أموال، والهدف من هذه التعليمات والإرشادات حماية الاقتصاد الفلسطيني من الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر سلبا على المجتمع الفلسطيني ككل.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحماية من الجريمة هي احد خطوات بناء المؤسسة المالية ودفعها نحو تحقيق أهدافها ورسم سياساتها المالية، وعلى اعتبار أن اللجنة الوطنية قامت ببناء مؤسسة وهي وحدة المتابعة المالية التي تقوم بمكافحة جريمة اقتصادية لا بد من الوقوف على أهمية بناء هذه المؤسسة ودورها في حماية الاقتصاد الفلسطيني.(القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال، 2007)

1.1.2 الفرع الأول : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

1.1.1.2 إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

تعزيزا لسياسات مكافحة ظاهرة غسل الأموال على المستوى الوطني الفلسطيني، أنشئت بموجب أحكام القانون الفلسطيني رقم (9) لسنة 2007 اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، برئاسة معالي محافظ سلطة النقد الفلسطينية، وشكلت بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث راعى المشرع عند إنشائها أن تتمثل العضوية فيها من الجهات الرسمية ذات الإختصاص بمنظومة مكافحة وخبيرين مستقلين احدهما قانوني والآخر اقتصادي، حتى تتسج سياسة مكافحة بشكل شفاف وسليم وبما يعكس رؤية مهنية وفعالة.

تضمن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في فلسطين، تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني بصورة سليمة لا تتعارض مع حقوق المواطن الفلسطيني التي كفلها القانون الأساسي، وبما يضمن التنسيق والتعاون مع السلطات المشرفة والمختصة أو ما يسمى الإطار الوطني للتنسيقي، كما تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال على مواكبة التطورات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال للاستفادة منها وعكس الايجابيات منها على الواقع الفلسطيني، هذا وتقوم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بالاطلاع على تجارب الدول الأخرى وتحسين القدرات الوطنية الفلسطينية في هذا المجال.(وحدة المتابعة المالية،2011)

ومن اجل الوصول إلى رؤية اللجنة والمتمثلة في سعيها إلى مكافحة ظاهرة غسل الأموال وحماية المجتمع والاقتصاد الوطني الفلسطيني من الآثار السلبية الناجمة عن هذه الظاهرة، بما ينسجم مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وبما يسهم في تحسين البيئة الاستثمارية وتعزيز النمو الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية، كان لا بد من أن تضم في تشكيلها محافظ سلطة النقد أو نائب محافظ سلطة النقد في حال غيابه رئيساً، وممثل وزارة المالية ، وممثل وزارة العدل، و ممثل وزارة الداخلية ، وممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني ، و مدير دائرة مراقبة المصارف في سلطة النقد، وممثل عن هيئة سوق رأس المال الفلسطيني ، وخبير قانوني ، وخبير اقتصادي ومالي، تكون مدة العضوية لأعضاء اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتجتمع أربع اجتماعات سنوية على الأقل، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور الأغلبية

(النصف+1) لعدد الأعضاء، ويحضر الاجتماع مدير وحدة المتابعة المالية إذا تمت دعوته من رئيس اللجنة ودون الحق بالتصويت. (القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال، 2007)

2.1.1.2 أهمية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

تكمّن أهمية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في فلسطين في ما يلي :

- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال هي الجسم الوطني الفلسطيني الذي ينظم عمل مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث ان قبل وجود اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال كانت عملية مكافحة غسل الأموال مرتبطة بعملية المراقبة من خلال السلطات المشرفة على المؤسسات المالية نطاق إشرافها، وان غسل الأموال كان في السابق عبارة عن تجاوز لا أكثر، أما بعد إنشاء اللجنة أصبح غسل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون.
- لا بد من مكافحة غسل الأموال بعد أن جرمها القانون الفلسطيني وبيّنت تعليمات اللجنة أثارها السلبية على الاقتصاد الفلسطيني وعلى المجتمع الفلسطيني ككل، حيث وجدت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال لحماية المجتمع الفلسطيني وخصوصاً أن غسل الأموال ناتج عن جريمة سابقة .
- ضرورة وجود جهة رسمية مخولة قانونياً تمثل فلسطين دولياً سواء في المحافل الدولية أو في تنفيذ القرارات والاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال.
- تشكيل الإطار الوطني التنسيقي بحيث تجمع كافة المنظومة المختصة بمكافحة غسل الأموال فلسطينياً.
- الإشراف على الجهة التنفيذية في مكافحة جريمة غسل الأموال وهي وحدة المتابعة المالية وضمان القيام بعملها كما حددها القانون الفلسطيني.
- تبادل الخبرات في مجال مكافحة وتطبيقه على مكافحة جريمة غسل الأموال من أجل الوصول إلى اقتصاد فلسطيني قوي ومجتمع خالي من الجريمة.(القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال، 2007).
- إنّ أهمية اللجنة تنبع من ضرورة المحافظة على سلامة الاقتصاد الفلسطيني، خاصة في ظل الظروف السياسية والاقتصادية التي تعيشها فلسطين، في الوقت الذي يشهد فيه العالم انفتاحاً اقتصادياً ومنافسة في جذب الاستثمارات لتحقيق أكبر منفعة على مستوى الدولة، إلا أن غاسلي الأموال يعتمدوا هذه الاستثمارات لتبييض أموالهم، ولذلك كان لا بد من جهة رسمية فلسطينية أسوة بباقي دول العالم تحافظ على سلامة الأداء المصرفي وخلوه من

اختضان جريمة غسل الأموال، مما جعل لها دوراً هاماً في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين، والحفاظ على القطاع المصرفي الفلسطيني. (القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال.2007).

4.1.1.2 صلاحيات واختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

كفل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال الصلاحيات والاختصاصات التي تمكنها من أداء عملها على أكمل وجه، بما وفر لها الإطار العام لعملها ولعمل الوحدات المنبثقة عنها، حيث كان القرار لا يتناقض مع البيئة التشريعية والقانونية في فلسطين، ومن جهة أخرى تناولت مواد العقوبات المفروضة على غاسلي الأموال، و دور السلطات المشرفة في متابعة المؤسسات المالية نطاق إشرافها للحد من جريمة غسل الأموال، واصبحت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال هي الجهة الرسمية التي تقوم بالإجراءات وتكتسب الصلاحيات لضمان تطبيق القانون على مرتكبي هذه الجريمة، وان حلقة الوصل بين المؤسسات المالية والسلطة الوطنية الفلسطينية في مجال مكافحة غسل الأموال هي اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ومن أهم الاختصاصات والصلاحيات التي حددها القانون الفلسطيني للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ما يلي : (وحدة المتابعة المالية. التقرير السنوي. 2011) :

- وضع الإطار العام لمكافحة جريمة غسل الأموال و كذلك السياسات التي تحكم عمل وحدة المتابعة المالية .
- تسهيل عمل وحدة المتابعة المالية بتفعيل التعاون مع السلطات المختصة والسلطات المشرفة في الحصول على المعلومات اللازمة.
- التأكد من تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال من قبل المؤسسات المالية وذلك من خلال التعاون مع السلطات المشرفة.
- مواكبة التطورات العلمية في مجال مكافحة غسل الأموال وعكسها على الواقع الفلسطيني.
- تمثيل فلسطين في المؤتمرات الدولية والاجتماعات الرسمية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال.
- متابعة التقارير المالية والإدارية المقدمة من مدير وحدة المتابعة المالية والموافقة عليها أو رفضها.
- استقطاب الخبرات والاستعانة بهم.

- تعين مدير وحدة المتابعة المالية وتعين الموظفين من ذوي الخبرة.
- إعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
- إصدار التعليمات اللازمة للجهات المختصة (السلطات المختصة والجهات المشرفة).
- بناء على الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، فقد أصدرت اللجنة تعليماتها الخاصة بالمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة سلطة النقد الفلسطينية وهي:
- تعليمات رقم (2009/1)، والتي تخص القطاع المصرفي الفلسطيني، وأرفق في هذه التعليمات دليل الإرشادات ونموذج الإبلاغ .
- تعليمات رقم (2009/2) والتي تنظم مهنة الصرافة، وأرفق بها نموذج الإبلاغ المعتمد.
- وكذلك أصدرت اللجنة تعليماتها الخاصة رقم (2009/3) للجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال الفلسطيني .(القانون الفلسطيني. رقم (9) لسنة 2007.
- أما فيما يخص الإفصاح عن المبالغ النقدية التي يتم إدخالها عبر المعابر إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد أصدرت التعليمات رقم (2009/4) والنماذج الخاصة بالإفصاح.(وحدة المتابعة المالية. التقرير السنوي. 2011).

إن قيام اللجنة بالصلاحيات والاختصاصات المذكورة يمكنها من بناء نظام متين لمكافحة غسل الأموال، والتعليمات التي أصدرتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال جاءت مناسبة من حيث التوقيت والمتطلبات الدولية والشمولية، فقد تزامنت مع انتشار ظاهرة غسل الأموال عالمياً من جهة، وتطور القطاع المصرفي الفلسطيني وزيادة التجارة الخارجية من جهة أخرى، وشملت التعليمات كافة المؤسسات المالية نطاق إشراف سلطة النقد الفلسطينية لتغلق الطريق أمام غاسلي الأموال من الاستفادة من متحصلاتهم الجرمية.

2.1.2 الفرع الثاني: وحدة المتابعة المالية

1.2.1.2 إنشاء وحدة المتابعة المالية

أنشئت وحدة المتابعة المالية وفق قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم 9 لسنة 2007، بحيث منح القانون للوحدة صلاحيات منسجمة مع البيئة القانونية والتشريعية والمتطلبات الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال، وفر لها المسوغات القانونية في استلام تقارير المعاملات

المشبوّهة، وجمع المعلومات، وتحليلها وتحويلها إلى النيابة العامة لاتخاذ العقوبة المناسبة حسب القانون .

لكون وحدة المتابعة المالية هي الجهة الوحيدة والمخولة قانونيا في متابعة مكافحة جريمة غسل الأموال، فقد عملت على بناء علاقات وطيدة مع السلطات المختصة والسلطات المشرفة على المستوى المحلي، أما فيما يخص المستوى الدولي فإن الوحدة تعمل مليا على تبادل الخبرات من خلال الاجتماعات مع الوحدات النظرية، وأيضا من خلال توقيع مذكرات التفاهم مع الدول المجاورة، حتى تستطيع من القيام بواجبها تجاه فلسطين أولا وتجاه الاقتصاد الفلسطيني ثانيا.

ومن جهة أخرى فإن وحدة المتابعة المالية تعمل على رفع المستوى الوعي بخطورة غسل الأموال، والمتمثلة في الموظفين المستقبليين في المؤسسات المالية لرفع وعيهم بمخاطر جريمة غسل الأموال، حيث تعمل على تقديم المحاضرات التوعوية في الجامعات الفلسطينية وكذلك المدارس الفلسطينية بالإضافة إلى الجهات المنفذة للقانون.

تم بناء الهيكل التنظيمي لوحدة المتابعة المالية بشكل يضمن تحقيقها للأهداف التي وجدت من اجلها، وتتفرع وحدة المتابعة المالية عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ويضم الهيكل التنظيمي لوحدة المتابعة المالية، مدير الوحدة، ونائب المدير، والمسؤول المالي والإداري، ومسؤول الدعم الفني، السكرتاريا التنفيذية، وقسم المعلومات والتحليل، وقسم الشؤون القانونية والامتثال، وقسم الدراسات والعلاقات الدولية والمحلية. (وحدة المتابعة المالية الالكتروني. www.ffu.ps).

2.2.1.2 اختصاصات وصلاحيات وحدة المتابعة المالية

تمارس وحدة المتابعة المالية عملها بصورة مستقلة وذلك بناء على القانون الفلسطيني، وبغض النظر عن مقرها وتمويلها، ولا يجوز لأي جهة أو لجنة التدخل في عملها أو التأثير عليه، وتتلخص اختصاصات الوحدة وصلاحياتها التي حددها القانون بما يلي:

- طلب المعلومات واستلامها من الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها تحتوي على عملية غسل أموال.
- دراسة وتحليل المعلومات الواردة للوصول إلى حقيقة العمليات المشبوّهة.

- تعميم نتائج الدراسة والتحليل المتعلقة بعمليات غسل أموال.
 - أما صلاحياتها فهي مرتبطة بتوفر أسس اشتباه في العملية حتى تتمكن من ممارستها ضمن ما حدده القانون لها وتتلخص صلاحياتها بما يلي:
 - وقف تنفيذ العملية المالية لمدة 3 أيام عمل فقط.
 - خلال مدة الثلاثة أيام إذا ثبت أن العملية الموقوفة تتضمن غسل أموال يتم رفع التقارير إلى النائب العام ويعتبر هذا التقرير رسمياً وحجة في الإثبات.(القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال.2007)
- يتضح ان وحدة المتابعة المالية هي الجهة التنفيذية للجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال، حيث ان العمليات الاساسية للمكافحة تتم من خلال وحدة المتابعة المالية، وذلك استنادا الى القانون الفلسطيني.

3.2.1.2 هيكلية ومهام وحدة المتابعة المالية

تم بناء وحدة المتابعة المالية بشكل يضمن كفاءة وفعالية إدارة عملية مكافحة غسل الأموال في فلسطين، و عند بناء الهيكل التنظيمي للوحدة تم الأخذ بعين الاعتبار أن يكون هناك مستويات وظيفية مختلفة، لرفع إنتاجيتها وكفاءتها، وتوزيع المهام والصلاحيات بما يحقق العمل كفريق.(الخطة السنوية لوحدة المتابعة المالية.2013).

يتكون الهيكل التنظيمي لوحدة المتابعة المالية من عدة أقسام تنفرع عن إدارة الوحدة، ويقوم كل قسم بأنشطة ومهام محددة مسبقاً، بحيث تتجمع المهام والأنشطة لتحقيق الهدف الرئيسي للوحدة والمتمثل في مكافحة جريمة غسل الأموال، وحماية الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وفيما يلي بيان لهذه الأقسام ومهامها:

أولاً : إدارة الوحدة:

تعمل إدارة وحدة المتابعة المالية على الإشراف على سير العمل داخل الوحدة وفقاً للأسس الإدارية الحديثة، وكذلك رسم السياسات الناظمة لعملية مكافحة غسل الأموال، والمشاركة في تمثيل فلسطين في المؤتمرات والمحافل الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في مجال مكافحة غسل الأموال، وتتكون إدارة وحدة المتابعة المالية من مدير الوحدة ونائب المدير والمسؤول المالي والإداري ومسؤول الدعم الفني و السكرتاريا التنفيذية.(الهيكل التنظيمي لوحدة المتابعة المالية.2011)

ثانيا : قسم المعلومات والتحليل:


يعمل قسم المعلومات والتحليل على استلام المعلومات من الجهات الملزمة بالإبلاغ وتحليلها، لتعزيز أسس الاشتباه في العمليات المالية التي يشتبه بأنها تحتوي على عمليات غسل أموال، وإعداد التقرير النهائي في العملية، وتحويله إلى قسم الشؤون القانونية والامتثال.(الهيكل التنظيمي لوحدة المتابعة المالية.2011)

ثالثا : قسم الشؤون القانونية والامتثال :

يقوم قسم الشؤون القانونية والامتثال بإعداد التعليمات الهادفة إلى رفع مستوى امتثال المؤسسات نطاق إشرافها وفق المعايير الدولية، والتأكد من الالتزام بأحكام قرار بقانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه، وإعداد الملفات التي سيتم تحويلها إلى النيابة العامة.(الهيكل التنظيمي لوحدة المتابعة المالية.2011)

رابعا : قسم الدراسات والعلاقات الدولية والمحلية :

يقوم قسم الدراسات والعلاقات الدولية والمحلية بتعزيز دور فلسطين على المستوى الدولي في مكافحة غسل الأموال، و نشر ثقافة مكافحة جريمة غسل الأموال محليا، والتعرف على المخاطر الناجمة عنها وتعميق خبرة اللجنة الوطنية من جهة وخبرة الوحدة من جهة أخرى في مجال مكافحة غسل الأموال، وكذلك إعداد الدراسات اللازمة في مجال مكافحة غسل الأموال.(الهيكل التنظيمي لوحدة المتابعة المالية.2011)



الشكل رقم (1) الهيكل التنظيمي لوحدة المتابعة المالية¹:

3.1.2 الفرع الثالث: سلطة النقد الفلسطينية

1.3.1.2 إنشاء سلطة النقد الفلسطينية

قديمًا كان التعامل التجاري في فلسطين يتم بالجنيه المصري مع بداية الانتداب، لكنه سرعان ما تم تشكيل مجلس يعمل عمل البنك المركزي في إصدار العملة المحلية سمي بمجلس فلسطين للنقد، والذي بدوره قام بإصدار أول عملة فلسطينية عام 1927 وهي الجنيه الفلسطيني، والذي اعتمد في جميع أرجاء فلسطين حتى مطلع الخمسينات. (الموسوعة الفلسطينية.1984).

¹ وحدة المتابعة المالية. الهيكل التنظيمي. 2011. ص 2.

تأسست سلطة النقد الفلسطينية عقب اتفاقية باريس الاقتصادية عام 1995، بحيث تكون مؤسسة مستقلة، وفي العام 1997 اصدر المجلس التشريعي قانونا يدعم وجود سلطة النقد الفلسطينية ويساعدها على ضمان سلامة العمل المصرفي، والحفاظ على الاستقرار النقدي، وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين، ويأتي إنشاء سلطة النقد الفلسطينية بديلا عن البنك المركزي الفلسطيني، مع العلم أن الهدف الاستراتيجي لسلطة النقد هو التحول إلى بنك مركزي، وان يكون في طليعة المصارف المركزية الإقليمية والدولية لما تمتلكه فلسطين من خبرات بشرية.

تكرس سلطة النقد الفلسطينية جهودها لتحافظ على المؤسسات المالية الفلسطينية ضمن نطاق إشرافها، ولعل أهم المؤسسات المالية نطاق إشرافها هي القطاع المصرفي، بحيث يكون هذا القطاع قادرا بالنهوض بالاقتصاد الفلسطيني وعاملا مهما من عوامل التنمية، حيث أن الاهتمام بالقطاع المصرفي مرده إلى تحقيق الاستقرار المالي والنقدي والنهوض بالاستثمار سواء الداخلي أو الخارجي، وتوفير البيئة الاقتصادية التي ينتج عنها نمو اقتصادي في مختلف القطاعات، وهذا ما قد يمكن سلطة النقد من إصدار عملة وطنية وتحقيق هدفها الاستراتيجي في بناء البنك المركزي الفلسطيني. (قانون سلطة النقد الفلسطينية. 1997)

تقوم سلطة النقد الفلسطينية ببناء الاستراتيجيات التي تدعم القيام بعملها، ومن اجل ذلك فإنها تعمل على وجود واستحداث القوانين والتشريعات والأنظمة التي توفر لها الغطاء القانوني في الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية ضمن نطاق إشرافها، والمتمثلة في المصارف والصرافين ومؤسسات الإقراض، وكذلك تبذل الجهد من اجل الوصول إلى تطبيق أفضل الممارسات على هذه المؤسسات المالية. (بروشور سلطة النقد الفلسطينية. 2011).

تسعى سلطة النقد على المستوى البعيد إلى مواجهة المخاطر المحتملة سواء كانت على مستوى المؤسسة الواحدة أو على العديد من المؤسسات التي تشكل القطاع، وبغض النظر عن نوع المخاطر سواء كانت اقتصادية أو مخاطر تشغيلية أو مخاطر ناتجة عن السوق الفلسطيني، ومن اجل ذلك تقوم سلطة النقد الفلسطينية بالتنسيق والتخطيط المستمر مع ممثلي هذه المؤسسات و كذلك القيام بالفحوصات اللازمة لقياس مدى التحمل ومدى قدرتها على مواجهة الأزمات حتى تتمكن هذه المؤسسات من الاستمرارية.

هنا لا بد من الإشارة إلى المتطلبات التي فرضتها سلطة النقد على القطاع المصرفي، بضرورة وجود موقع خاص بالمصرف للتعافي من الكوارث، وكذلك موقع بديل يتم من خلاله إدارة استمرارية العمل للمصرف والقيام بجميع عملياته التشغيلية.

وبالنظر إلى موقع سلطة النقد الفلسطينية دولياً وإلى تطورها، فإن سلطة النقد الفلسطينية في الوقت الحاضر تمتلك ما تمتلكه أكبر المصارف المركزية العالمية، من خبرة وقدرة على إدارة المؤسسات المالية نطاق إشرافها، حيث أشاد البنك الدولي بدور سلطة النقد الفلسطينية في إدارة القطاع المصرفي، وفي الأنظمة المستخدمة في الرقابة، ومن جانب آخر فقد تم إدخال أنظمة حديثة مثل نظام المدفوعات الوطني، ونظام الإيبان للحوالات، سعياً منها في المحصلة إلى تحقيق الهدف العام وهو بناء البنك المركزي الفلسطيني لدولة فلسطين. (سلطة النقد الفلسطينية. 2011).

2.3.1.2 أهداف سلطة النقد الفلسطينية

لضمان كفاءة عمل النظام المالي والمصرفي الفلسطيني بشكل خاص والنظام الاقتصادي بشكل عام، حددت سلطة النقد الفلسطينية أهدافها بشكل يضمن عمل وتسيير القنوات التي يتم من خلالها انتقال الأموال بين المؤسسات والفعاليات والأنشطة الاقتصادية والمالية والمصرفية، ومن أجل قدرة هذه المؤسسات والأنشطة على تسوية التزاماته المالية بكفاءة وأمان، من خلال تحديث السياسات المالية العامة لأنظمة سلطة النقد و بما يتوافق مع المعايير الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد العربي و الممارسات و التجارب الدولية الفضلى و بما يتواءم مع تطور أنظمة البنوك المركزية في العالم، حيث عملت على تطوير أدوات الدفع الإلكترونية، وعمليات نقل الأموال بين الأفراد، واستخدام البدائل المتوفرة من أدوات الدفع الحديثة كبديل عن الشيكات وأدوات الدفع الورقية، و تدعيم الاستقرار المالي، من خلال تحديث آليات الإشراف على نظم الدفع الهامة، و تطوير آليات التسوية، و ربط مراكز الإيداع و النقاص الهامة في فلسطين بنظام براق، والتوافق مع معايير الأيزو والممارسات الدولية الخاصة بعمليات تنميط أرقام الحسابات، ومما سبق يمكن تحديد الأهداف العامة والإستراتيجية لسلطة النقد بما يلي:

- الإشراف على سلامة وفعالية نظم تسوية المدفوعات والمقاصة
- وضع السياسة النقدية بما يتلائم مع السوق الفلسطيني.
- إصدار وإدارة العملة الوطنية.

- إصدار وإدارة شهادات الإيداع.
- وضع السياسة الاستثمارية من أجل الاحتفاظ والإدارة للاحتياطيات الأجنبية للدولة.
- الإشراف العام على الهيئات الخاضعة لرقابة سلطة النقد بما يساهم في استقرار القطاع المصرفي والصيرفي ومؤسسات الإقراض وزيادة كفاءته وتطويره.
- مراقبة أسواق الخدمات المالية.
- التحكم بأدوات الدين العام من إصدار وإدارة.
- العمل كمصرف للدولة الفلسطينية
- بناء القدرة للقيام بمهام البنك المركزي الفلسطيني مستقبلياً. (الخطة الإستراتيجية لسلطة النقد الفلسطينية. 2012)

ويتضح أنّ أهداف سلطة النقد الفلسطينية هي أهداف استراتيجية للتحوّل إلى بنك مركزي فلسطيني، ومنها ما هو مرتبط بالوضع السياسي لا سيما قضية إصدار النقد، الذي يعني استقلال الدولة لذلك يمكن القول أنّ سلطة النقد الفلسطينية هي جهة رسمية تنظم السياسة النقدية والاقتصادية من خلال الإشراف والمراقبة على المؤسسات المالية فقط، وأن تحقيق كافة أهدافها مرتبط بتحقيق أهداف الشعب الفلسطيني وهو إقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

3.3.1.2 أهمية سلطة النقد الفلسطينية

لا بد من وجود سلطة نقدية في أي بلد تدير وتراقب أسواق النقد والائتمان وتوجد نظاماً محلياً للمدفوعات، وإن تغيرت المسميات فقد لا تكون باسم البنك المركزي، فمثلاً قد تسمى مؤسسة النقد كما في السعودية، أو بنك الاحتياطي الفيدرالي كما في الولايات المتحدة، أو بنك الإصدار كما في فرنسا، ولكن الاسم الشائع أكثر في العالم هو البنك المركزي، ويعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية والدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية، كما أنّ وجوده ضروري لتنفيذ السياسات المالية للحكومة، ويلعب دوراً مهماً في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة، ولخصوصية وضع فلسطين السياسي كان لا بد من وجود سلطة أو جهة تنظم عمل المؤسسات المالية العاملة في فلسطين، حيث وجدت سلطة النقد الفلسطينية كبديل عن البنك المركزي الفلسطيني.

تتعرض أهمية سلطة النقد من أنشطتها التي تمارسها ومن أهدافها وغاياتها التي حددتها والتي تعمل على تحقيقها، بحيث تكتسب ذات الأهمية لأي بنك مركزي في العالم، وتتبع من الوظائف التي حددها قانون سلطة النقد الأهمية لهذه المؤسسة الفلسطينية، ولا بد من الإشارة أن قانون سلطة النقد الفلسطينية يحدد وظائف البنك المركزي الفلسطيني، ولكن تحت اسم قانون سلطة النقد الفلسطينية، إلا أن بعض الوظائف كإصدار النقد والتحكم بالسياسة الاقتصادية يحول دون تحولها إلى بنك مركزي فلسطيني. (مقداد.2007).

4.3.1.2 هيكلية ومهام دوائر سلطة النقد الفلسطينية

تم بناء الهيكل التنظيمي لسلطة النقد بناء على المهام والوظائف التي حددها القانون الفلسطيني، بحيث تتكون من دوائر وأقسام تخدم النظام المالي في فلسطين، ومع تطور سلطة النقد منذ إنشائها وحتى عام 2013 تم إضافة دوائر جديدة وإعادة هيكلة لدوائر أخرى بما يخدم مصلحة عملها.

حدد النظام الداخلي لسلطة النقد ثلاثة غايات أساسية تم الاعتماد عليها في بناء الدوائر، أما الغاية الأولى هي الحفاظ على استقرار الأسعار في فلسطين، ويمكن الوصول إلى هذه الغاية من خلال إصدار عملة وطنية مستقلة وإصدار وإدارة شهادات الإيداع. أما الغاية الثانية فتتمثل في الحفاظ على نظام مالي فلسطيني مستقر وأمين، ويمكن الوصول إلى هذه الغاية الرئيسية الثانية من خلال، ترخيص وتسجيل المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف سلطة النقد، وكذلك ضبط سلوك المستثمرين وأسواق الخدمات المالية. أما الغاية الثالثة فتتمثل في العمل كمستشار اقتصادي ووكيل مالي عن الدولة داخل وخارج فلسطين، ويمكن الوصول إلى الغاية الثالثة من خلال العمل كمصرف للدولة وتعزيز الاستقرار المالي. (الخطة الإستراتيجية لسلطة النقد الفلسطينية.2012).

يتكون الهيكل التنظيمي لسلطة النقد من أربعة مجموعات رئيسية وهي: مجموعة الاستقرار المالي ومجموعة الاستقرار النقدي والمجموعة الإدارية والمكاتب المستقلة، وتتبع عن هذه المجموعات دوائر تعمل على تنفيذ مهام كل مجموعته وفيما يلي بين هذه الدوائر ومهامها :
أولاً: مجموعة الاستقرار المالي:

تهتم مجموعة الاستقرار المالي بجميع العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف سلطة النقد، وكذلك الاهتمام بجمهور المواطنين ورفع وعيهم ونشر الثقافة المالية وإكسابهم حق الشكوى والمراجعة، وكذلك الاهتمام بأنظمة الدفع المعتمدة من سلطة النقد والمطبقة على المؤسسات المالية نطاق إشرافها، ومن هنا تم بناء دوائر مختصة تتكافل فيما بينها لتحقيق هدف مجموعة الاستقرار المالي، وتعتبر مكونات مجموعة الاستقرار المالي الدوائر الأساسية لعمل سلطة النقد الفلسطينية، وفيما يلي بيان هذه الدوائر:

- دائرة الرقابة والتفتيش:

تقوم دائرة الرقابة والتفتيش بالحفاظ على المؤسسات المالية العاملة في فلسطين، بحيث تقوم بالتدقيق على أعمال القطاع المصرفي سواء المصارف الوافدة أو المحلية، وكذلك تنظيم مهنة الصرافة، وأيضاً مراقبة مؤسسات الإقراض المتخصصة. تحتوي دائرة الرقابة والتفتيش على العديد من الأقسام، توزع المهام فيما بينها بشكل يدعم تحقيق الهدف العام للدائرة، والمتمثل بترخيص وتسجيل وتنظيم ومراقبة الهيئات الخاضعة لرقابة سلطة النقد، بما يساهم في استقرار القطاع المصرفي والصيرفي ومؤسسات الإقراض وزيادة كفاءتها وتطويرها. (سلطة النقد الفلسطينية. مشروع الموازنة. 2012).

- دائرة علاقات الجمهور:

تقوم دائرة علاقات الجمهور بالمحافظة على حقوق وواجبات الجمهور الفلسطيني الذي يتعامل مع المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف سلطة النقد، ونظراً لزيادة عدد المتعاملين مع المؤسسات المالية العاملة في فلسطين وجدت دائرة علاقات الجمهور، حيث تقوم الدائرة بتثقيف وتوعية الجمهور، ومعالجة شكاوى العملاء، ومتابعة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء من حيث الشروط والأسعار، وتحليل المخاطر المحتملة سواء الائتمانية أو التشغيلية. (الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية. www.pma.ps).

- دائرة نظم المدفوعات:

تقوم دائرة نظم المدفوعات بتنفيذ كافة العمليات اليومية التي تتم في سلطة النقد من خلال نظام التسويات والسويفت والمقاصة، وكذلك قيد الرسوم والغرامات المستوفاة من المؤسسات المالية نطاق إشراف سلطة النقد، وكذلك إدارة بطاقات المفوضين بالتوقيع، كما وتعمل على دعم

الخزينة، وتطوير النظم بما يخدم عمل النظام المالي في فلسطين. (الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية. www.pma.ps).

ثانيا : مجموعة الاستقرار النقدي:

تهدف مكونات مجموعة الاستقرار النقدي إلى وضع السياسة النقدية وتبني سياسة سعر الصرف بالتنسيق مع الحكومة، كما تقوم برفع التوصيات الخاصة بالسياسات والإسهام في وضع استراتيجيات للأبحاث ، وكذلك الاحتفاظ بالاحتياطيات الأجنبية ، وإصدار سندات الدين لتحقيق أكبر عائد.

تعمل هذه المجموعة على رفع الوعي العام لموظفي سلطة النقد الفلسطينية من خلال مكتبة سلطة النقد ومن خلال الأبحاث التي تقوم بها، والتي تخدم سلطة النقد والمجتمع الفلسطيني، وتحتوي مجموعة الاستقرار النقدي الدوائر التالية :

- دائرة العمليات النقدية :

يتم من خلال هذه الدائر إدارة الاحتياطي من العملات الأجنبية وإدارة استثمارات سلطة النقد وكذلك إدارة السيولة النقدية، وإدارة المخاطر المحتملة سواء كانت تشغيلية أو ائتمانية أو مخاطر ناتجة عن العمليات، وإدارة السوق المفتوح والمحافظة على سعر صرف عملة موحد. (سلطة النقد الفلسطينية. مشروع الموازنة. 2012).

- دائرة الأبحاث والسياسات النقدية :

تقوم دائرة الأبحاث والسياسات النقدية بتوفير النتائج المتعلقة بالأبحاث النقدية المحلية، ومواكبة التطورات الدولية، لتسهيل وضع الاستراتيجيات المناسبة التي تخدم عمل سلطة النقد ، ومن جهة أخرى فإنها تقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية في السلطة الوطنية الفلسطينية، من أجل إنجاز الأبحاث الاقتصادية والمالية، وإعداد التقارير الإحصائية اللازمة، هذا ويتم تغذية مكتبة سلطة النقد بشكل خاص بالأبحاث العالمية الاقتصادية الحديثة ومكتبات فلسطين بشكل عام. (سلطة النقد الفلسطينية. مشروع الموازنة. 2012).

يتضح مما تقدم ان مجموعة الاستقرار النقدي بإمكانها القيام بجميع الوظائف المحددة لها، الا انها في الوقت الحالي لا تستطيع تبني سياسة سعر الصرف بالتنسيق مع الحكومة، وذلك لغياب العملة الوطنية من جهة، وصعوبة التحكم بالسياسة الاقتصادية وما نص عليه بروتوكول باريس.

ثالثاً: المجموعة الإدارية:

تحتوي المجموعة الإدارية على أكبر عدد من الدوائر، حيث تختص هذه الدوائر بالأعمال المساندة لسلطة النقد، حيث تقوم بإدارة الموارد الداخلية لسلطة النقد، وتوفير المستلزمات الداخلية، وتشمل هذه الدوائر على ما يلي :

- دائرة الخدمات العامة :

تعنى دائرة الخدمات العامة بتوفير المستلزمات التي تخدم عمل الدوائر الأخرى، بحيث يتم توفيرها إما داخليا بواسطة النقل أو الشراء الخارجي، وكذلك توفير الخدمات اللوجستية للدوائر، وأيضا مراقبة الأصول والصيانة. (سلطة النقد الفلسطينية. التقرير السنوي. 2011)

- دائرة العلاقات العامة والاتصال:

تعد دائرة العلاقات العامة والاتصال مرآة سلطة النقد الفلسطينية، حيث تقوم بإدارة البروتوكولات والعلاقات العامة، وكذلك القيام بأعمال الإعلام والنشر وتصميم البروشورات، والاتصال الخارجي، وعكس الانجازات التي تقوم بها دوائر سلطة النقد الفلسطينية. (سلطة النقد الفلسطينية. التقرير السنوي. 2011).

- الدائرة المالية:

تقوم الدائرة المالية بجميع العمليات المحاسبية اللازمة من تسجيل للنفقات أو الإيرادات، وكذلك إعداد التقارير المالية، وإعداد الموازنة العامة لسلطة النقد، وتحديد الانجاز من الموازنات، وكذلك تطوير الأعمال المالية بما يكفل السرعة والدقة. (سلطة النقد الفلسطينية. التقرير السنوي. 2011)

- دائرة الموارد البشرية:

تقوم دائرة الموارد البشرية بجميع الأعمال المتعلقة بالعنصر البشري، حيث تقوم بمراقبة الدوام والإجازات والتدريب والتأهيل، ومراقبة عقود التأمين الصحي، إضافة إلى ذلك فهي تقوم بوظائف الاستقطاب والتعيين والتقييم. (سلطة النقد الفلسطينية. التقرير السنوي. 2011)

ان وظيفة دائرة الموارد البشرية في سلطة النقد الفلسطينية تتعارض مع المفهوم الحديث للموارد البشرية، حيث انها ما زالت تعمل بوظيفة واحدة من وظائف الموارد البشرية وهي شؤون الموظفين، اذ ان المفهوم الحديث للموارد البشرية اصبح مرتبطا بزيادة وتحسين اداء المؤسسة.

- دائرة التكنولوجيا:

تعمل دائرة التكنولوجيا على دعم دوائر سلطة النقد وتزويدها بالبرمجيات والمعدات اللازمة من أجهزة كمبيوتر ومستلزماتها، كذلك تقوم بتجهيز المباني التابعة لسلطة النقد من حيث الأمور التكنولوجية، إضافة إلى مواكبة التطور التكنولوجي العالمي والاستفادة منه في سلطة النقد من خلال البرامج الحديثة والتي تخدم سلطة النقد. (سلطة النقد الفلسطينية.التقرير السنوي.2011)

- مكتب المحافظ:


وهو مكتب يعنى بإدارة مشاريع سلطة النقد ، وكذلك الأرشيف المركزي للسلطة النقد ، وأيضا ضمان استمرارية عمل سلطة النقد ومواجهة المخاطر المحتملة والاستعداد المسبق لها. (سلطة النقد الفلسطينية.التقرير السنوي.2011)

- مكتب الأمن والسلامة :

يقوم مكتب الأمن والسلامة بتوفير الحماية اللازمة لمباني وممتلكات سلطة النقد، وكذلك التنسيق مع الدوائر فيما يخص التأخير بعد ساعات العمل. (سلطة النقد الفلسطينية.التقرير السنوي.2011)

رابعا : المكاتب المستقلة:

المكاتب المستقلة هي عبارة عن مجموعة من المكاتب التي تخدم عمل سلطة النقد ولكن تتبع مجلس إدارة سلطة النقد، ومن أهمها مكتب الاستشارات القانونية، ومكتب التدقيق الداخلي، ومكتب التظلمات، ومكتب أخلاقيات العمل، بحيث تقدم المكاتب تقاريرها إلى مجلس الإدارة. وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن مكتب التظلمات في سلطة النقد الفلسطينية هو أول مكتب تظلمات في المؤسسات العاملة في فلسطين. (سلطة النقد الفلسطينية.التقرير السنوي.2011)



الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي لسلطة النقد.

سلطة النقد الفلسطينية . التقرير السنوي.2011.ص iii.

- ومما سبق يمكن إجمال المهام الرئيسية لسلطة النقد الفلسطينية بما يلي :
- الحفاظ على جهاز مصرفي سليم وامن قادر على تأمين الائتمان اللازم للاقتصاد بالحجم والنوعية الملائمين.
 - إدارة السياسة النقدية في فلسطين، والحفاظ على الاستقرار النقدي في فلسطين من جهة، والاستقرار الاقتصادي من جهة أخرى.
 - ضمان عمل القطاع المصرفي بالشكل الصحيح، من خلال الرقابة والإشراف عليه وضمان امتثاله للأنظمة والقوانين.
 - تنظيم مهنة الصرافة وإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة المهنة، وكذلك مراقبة مؤسسات الإقراض المتخصص.

5.3.2.1 المؤسسات المالية ضمن نطاق إشراف ورقابة سلطة النقد الفلسطينية

تتولى سلطة النقد الفلسطينية الإشراف على ثلاثة قطاعات مالية مهمة بما يكفل حسن سير العمل في هذه المؤسسات، حيث القي على عاتق سلطة النقد الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي الفلسطيني، وكذلك تنظيم مهنة الصرافة، بالإضافة إلى مؤسسات الإقراض المتخصصة.

وتقوم سلطة النقد الفلسطينية بمتابعة المؤسسات المالية نطاق إشرافها وفقا لما حدده قانون المصارف الفلسطيني، وقانون تنظيم مهنة الصرافة، وقانون مؤسسات الإقراض، حيث تقوم سلطة النقد بإصدار التراخيص لمزاولة عمل هذه المؤسسات، أو افتتاح فروع جديدة ، أو نقل فروع من مكان إلى آخر، أو زيادة رأس المال أو تخفيضه، وكذلك الموافقة على تعيين المدراء العاميين أو الإقليميين أو الوظائف الإشرافية في القطاع، وكذلك إصدار التعاميم والتعليمات التي تخص القطاع.

وتعمل سلطة النقد الفلسطينية بتخصص كامل في العمل وفقا للهيكلية المعدة والمعتمدة من مجلس إدارتها، بحيث تم بناء أقسام متخصصة في سلطة النقد لكل قطاع بما يضمن سلامة عملها واستقراره.

تقوم المؤسسات المالية نطاق إشراف سلطة النقد بشكل عام بالتعامل المباشر مع الأموال سواء بالتحويل بين الأشخاص لتسهيل العمليات التجارية، أو بتبديل العملة، أو بمنح القروض، وبغض النظر عن العملية المالية إلا أن هناك تنظيم من قبل سلطة النقد لهذه العمليات، بحيث تضمن عدم التداخل في الأعمال ، حيث أن طبيعة الأعمال ورأس المال للمؤسسة هي التي تفصل بين القطاعات.

ومن الجدير ذكره أن القطاع المصرفي في فلسطين يتشكل من بنوك محلية ويبلغ عددها (7) بنوك، وبنوك وافدة وعددها (10) بنوك ، وان قطاع الصرافة يتشكل من صرافين أفراد عددهم (130) صراف، وشركات عددهم (162) شركة صرافة، في حين بلغ عدد مؤسسات الإقراض المتخصصة العاملة في فلسطين (12) مؤسسة. (سلطة النقد الفلسطينية. التقرير السنوي.2011).
وتخضع جميع القطاعات سابقة الذكر إلى رقابة سلطة النقد، وفيما يلي بيان هذه القطاعات :

1.5.3.1.2 القطاع المصرفي في فلسطين

تعرف المصارف على أنها مؤسسات اجتماعية اقتصادية تمارس عمليات مالية ويتم ترخيصها من الجهة المخولة في الدولة، ويشكل مجموع المصارف العاملة في الدولة القطاع المصرفي أو الجهاز المصرفي.

ويعتبر الجهاز المصرفي في الأراضي الفلسطينية وليد تطور تاريخي اتسم في البداية بالضعف والتشوّه في هيكله ونشاطه نتيجة الظروف السياسية التي مرت بها فلسطين، ما أصبح هناك ضرورة ملحة لوجود جهاز مصرفي قوي قادر على أداء دوره في تنشيط متطلبات العمل المالي والمصرفي، بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الفلسطيني وعجلة التنمية، والذي من المفترض أن تعود بالخير الوفير على المواطنين وترفع من مستوى معيشتهم و تحسن أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وقد قامت السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بسلطة النقد الفلسطينية بإعادة بناء النظام المصرفي من خلال قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002.

وبالرجوع إلى تاريخ المصارف الفلسطينية فهي كغيرها من الدول، ففي بدايتها اعتمدت نظام المقايضة مروراً بالمعادن الثمينة وحتى الوصول إلى النقود، بدأ القطاع المصرفي الفلسطيني بالظهور في بداية عام 1960 وذلك بتأسيس بنك فلسطين المحدود الذي تغير اسمه فيما بعد إلى بنك فلسطين. (سلطة النقد الفلسطينية. التقرير السنوي. 2011).

لا بد من الإشارة إلى الأنظمة و القوانين التي كانت تحكم المصارف الفلسطينية قبل قدوم السلطة، حيث كانت البنوك التي تعمل في الضفة الغربية هي فروعاً لبنوك أردنية ، وتمارس عملها تحت مظلة القوانين والأنظمة الأردنية، وكذلك كانت العملة السائدة في الضفة هي الدينار الأردني نظراً لتبعية الضفة سياسياً وإدارياً إلى الأردن، أما البنوك التي كانت تتناول عملها في غزة فتحتكم إلى القوانين والأنظمة المصرية، نظراً لتبعية غزة إلى مصر سياسياً وإدارياً، وهي فروع لبنوك خارج غزة عدا بنك فلسطين. (عيسى. 2004).

قام الاحتلال الإسرائيلي بإغلاق كافة المصارف العاملة في فلسطين وذلك بأمر عسكري بتاريخ 1967 يقضي بإغلاق البنوك العاملة في فلسطين، ويعد هذا القرار بداية انتشار العملة الإسرائيلية، في عام 1968 سمحت قوات الاحتلال للمصارف الإسرائيلية بالانتشار في مدن

فلسطين من خلال ستة بنوك رئيسية وبصفة احتكارية بحيث لا يوجد في المدينة إلا بنك إسرائيلي واحد، إلى أن بدأت الانتفاضة الأولى وأغلقت كافة المصارف الإسرائيلية سوى بنك ميركانتل ديسكونت في بيت لحم الذي استمر بالعمل لعام 2000. (عيسى.2004).

وفي العام 1981 تم السماح لبنك فلسطين بإعادة مزاوله العمل المصرفي في قطاع غزة ، تبعه بنك القاهرة عمان في العام 1986، ومن ثم البنك العربي وبنك الأردن والبنك التجاري الفلسطيني في العام 1994.

وتجدر الإشارة إلى أن العام 1995 يعتبر عام النهضة في القطاع المصرفي الفلسطيني، وذلك تزامنا مع اتفاقية باريس الاقتصادية، و قرار إنشاء سلطة النقد الفلسطينية، حيث ظهرت المصارف الإسلامية في فلسطين وهي البنك الإسلامي الفلسطيني والبنك الإسلامي العربي ، وتوالى المصارف بالظهور بعد الاستقرار النسبي الذي شهد الأراضي الفلسطينية، حيث افتتح بنك الاستثمار الفلسطيني وبنك القدس والبنك الأهلي الأردني وبنك الإسكان للتجارة والتمويل والبنك الأردني الكويتي وبنك الاتحاد، وبنك فلسطين الدولي الذي تم الاستحواذ عليه من قبل بنك القدس فيما بعد. (سلطة النقد الفلسطينية. التقرير السنوي.2011).

وفي العام 1996 افتتح البنك العربي الفلسطيني للاستثمار وبنك واحد وبقي على ما هو عليه إلى أن تم اندماجه لاحقا في العام 2012 .

مع استمرار الاستقرار الاقتصادي والسياسي بعد قدوم السلطة، بدأت المصارف بالتوسع والانتشار في الأراضي الفلسطينية من خلال زيادة عدد الفروع وكذلك زيادة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، وأصبحت الأراضي الفلسطينية محط أنظار المصارف الأجنبية، ففي العام 1998 وقبل الانتفاضة الثانية افتتح بنك آل HSBC الشرق الأوسط المحدود، وكذلك افتتح البنك الأقصى الإسلامي الذي استحوذ عليه البنك الإسلامي الفلسطيني فيما بعد إلى أن بدأت انتفاضة الأقصى التي دمرت الاقتصاد الفلسطيني وما رافقه من انخفاض في نمو القطاع المصرفي(سلطة النقد الفلسطينية. التقرير السنوي.2011).

بدأ القطاع المصرفي باستعادة قوته مع بداية الاستقرار الأمني في فلسطين ، وعادت البنوك لتستعيد نشاطها من تفرع وانتشار، وكذلك زيادة الخدمات المصرفية المقدمة، حيث افتتح بنك

الرفاه لتمويل المشاريع الصغيرة في عام 2006 إلى أن تم اندماجه مع البنك العربي الفلسطيني للاستثمار تحت اسم البنك الوطني في العام 2012.

ومما سبق يمكن أن يتم تصنيف البنوك العاملة في فلسطين إلى بنوك إسلامية وبنوك تجارية، وفيما يلي توضيح بأنواع البنوك العاملة في فلسطين حسب طبيعة عملها :

أولا :البنوك الإسلامية:

يعرف البنك الإسلامي انه " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".

ويمكن أن تسمى أيضا "بنوك لا ربوية" أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على مبدأ التمويل بالمشاركة والمساهمة في تأسيس الشركات والمراحة والإجارة والمضاربة الشرعية وغير ذلك من العمليات المالية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية. (الموقع الالكتروني لبنك مصر . www.banquemisr.com).

وتتبع أهمية المصارف الإسلامية من الوظائف التي تقوم بها، ونظرا لارتباطها بديانة الإسلام، فانه لا بد أن تطبق أحكام هذه الديانة في جميع معاملاتها، بل وتحكم لقواعدها في ممارسة نشاطاتها، ومن منطلق أن الإسلام حرم الربا و شجع التجارة الشريفة وأيد الكسب الحلال، وكون البنوك تمارس عمليات مالية وأنشطة اقتصادية، كان لا بد من ظهور هذا النوع من البنوك، وتكمن أهمية البنوك الإسلامية بما يلي:

- تقديم خدمة العمل المصرفي بعيدا عن الشبهات والوقوع في الربا والمتمثلة في سعر الفائدة على الخدمات المصرفية.
- تعد المصارف الإسلامية أهم أركان الاقتصاد الإسلامي .
- تنظيم المعاملات المالية والتجارية وفقا لفقهاء المعاملات الإسلامية ، بحيث تقوم بالمشاركة في الربح أو الخسارة.
- تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمات لا يمكن الحصول عليها من غيرها مثل القرض الحسن وصندوق الزكاة.(العليات.2006).

وتهدف البنوك الإسلامية من خلال أنشطتها التي تمارسها إلى الوصول إلى قطاع مصرفي إسلامي يمارس أعماله بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير البديل الإسلامي للمعاملات المحرمة لرفع الحرج عن المسلمين، والمحافظة على حقوق المسلمين من خلال التعاملات المالية المشروعة، وكذلك تحقيق التكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.(جبر.2001).

يتكون الائتمان المصرفي الإسلامي من عدة عمليات تقوم بها وهي مقترنة بالشريعة الإسلامية، ويمكن إجمال أهم الوظائف والعمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية بما يلي:

قبول الودائع :

الودائع هي الأموال التي يضعها العملاء في المصرف على شكل أمانه بهدف الحفظ أو الادخار، وتعتبر الودائع المصدر الرئيسي لأعمال أي مصرف، ويختلف نوع الوديعة باختلاف الهدف منها، ففي المصارف الإسلامية يوجد ثلاثة أنواع للودائع وهي الودائع الائتمانية والهدف منها حفظها ووضعها كأمانة أو للاستخدام اليومي، والنوع الثاني الودائع الاستثمارية وتكون بغرض الاستثمار من قبل المصرف، أما النوع الثالث فهو الودائع الاستثمارية تحت الطلب وتكون مخصصة في استثمار معين.(قانون المصارف الفلسطيني.2010)

منح التمويل:

يقصد بالتمويل العمليات التي يقدمها المصرف للعميل من اجل تسهيل التبادل التجاري أو توفير سلع للعميل وفقا للطريقة الإسلامية، ومن ابرز ادوات التمويل الاسلامي المعمول بها في فلسطين ما يلي :

- المضاربة: وتتم من خلال تقديم المال من قبل المصرف والعمل من قبل العميل، بمعنى أن تتم الشراكة بين المصرف والعميل وتوزع الأرباح أو الخسائر بناء على الاتفاق المسبق.
- المرابحة : وتتم من خلال شراء سلعة وتملكها من قبل البنك وإعادة بيعها للعميل بزيادة نسبة محددة على تكلفتها أو ثمنها ويتم تحديد هذه النسبة في الوعد المسبق.
- البيع التأجيري : وهو التأجير المنتهي بالتمليك، وتتم عملية التمليك حسب الاتفاق المسبق على قسط الإيجار ومدته(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.2004) .

ثانياً: البنوك التجارية :

البنوك التجارية هي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، وهي منشآت اقتصادية متخصصة تعمل في إدارة الأموال حفظاً (الودائع)، وإقراضاً (التسهيلات)، أو بيعاً وشراء (تبادل العملة) وقد سميت "مصارف الودائع" حيث تمثل الودائع المصدر الأساسي لمواردها إذ تقوم بقبول أموال المودعين التي تستحق عند الطلب أو بعد فترة من الزمن، كما تقوم بمنح العملاء قروضاً قصيرة الأجل بضمانات مختلفة. (سحنون.2003)

وتكمن أهمية البنوك التجارية في أي دولة في الدور الذي تقوم به في القطاع الاقتصادي، فهي تعمل على دفع عجلة الاقتصاد من خلال نشاطها مع العملاء، حيث بدأ حديثاً التوجه إلى تمويل المشاريع بشكل أكبر من التمويلات الشخصية، وبذلك تتاح الفرصة لأصحاب العقول بتنفيذ المشاريع المقترحة بما يعود بالنفع على البنك و على المستفيد من التمويل.

وتتلخص أهداف البنك التجاري مثله كمثل أي شركة مساهمة في تحقيق الأرباح بل وتعظيمها، وكذلك الاستمرار والنجاح للبنك، فالبنوك التجارية تحرص دائماً على جودة الخدمة المقدمة حتى تستطيع المنافسة وخصوصاً أن سعر الفائدة والعمولة متقارب نسبياً مما يجعل جودة الخدمة هي أساس التفضيل بين البنوك.

تتكون أرباح البنوك التجارية من الفرق ما بين العمولات الممنوحة للعملاء على الودائع والفوائد والعمولات المكتسبة من التسهيلات ، ومن تجارة العملة، بالإضافة إلى الاستثمارات الخارجية. إن العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية تندرج تحت بندين رئيسيين هما قبول الودائع ومنح التسهيلات، وفيما يلي بيان أهم العمليات التي يقوم بها البنك التجاري (قانون المصارف الفلسطيني.2010) :

قبول الودائع :

الودائع هي الأموال التي يدخرها الجمهور لدى المصرف لفترة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وتمثل الودائع الجزء الرئيسي من العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك، في المقابل يحصل المودع وهو صاحب الأموال على نسبة فائدة متفق عليها مسبقاً، وتتأثر نسبة الفائدة بنوع العملة، ومقدار السيولة المتوفرة منها، وسعر صرفها للعملة المحلية، وكذلك حالة السوق المتمثلة بالمنافسة وجذب الزبائن، تنقسم الودائع إلى قسمين وهي :

- ودائع تحت الطلب: وتتمثل في حسابات التوفير وودائع لأجل، أما حسابات التوفير فهي لا ترتبط بمدة ويحصل صاحبها على نسبة فائدة وعادة تكون نسبة متدنية وذلك لأنها معرضة للسحب في أي وقت ولا يستطيع البنك من الاستفادة منها بشكل كبير، وفيما يخص الودائع لأجل فهي مرتبطة بمدة محددة وبسعر فائدة منفق عليهما مسبقا، وفي حال تم سحب الوديعة فان صاحبها يقوم بدفع عمولة على الفترة المتبقية من الاتفاق.
 - ودائع جارية: وتتمثل في الحسابات الجارية التي يكون عليها حركة مستمر من سحب وإيداع وتحويل وغيرها، ويستوفى من صاحب الحساب عمولات مختلفة ترتبط بالعملية. (قانون المصارف الفلسطيني.2010).
- يتضح مما سبق ان ايداع أي مبلغ في البنك يندرج تحت بند قبول الودائع، وما يميز نوع الوديعة هو نسبة الفائدة، ومدة الايداع، والشروط على سحب المبلغ.

منح التسهيلات:

التسهيلات هي الأموال التي يقدمها البنك للعميل مقابل فوائد محددة، بحيث يقوم العميل بسداد تلك الأموال على أقساط، وتختلف الفوائد باختلاف نوع عملة التسهيل، ومدة السداد، ومبلغ التسهيل، ويتطلب حصول العميل على التسهيل ضمانات يقدمها للبنك وذلك ليحفظ البنك حقه في استرداد المبلغ الممنوح، سواء من العميل نفسه أو من الضمانات المقدمة ، وتختلف الضمانات باختلاف نوع التسهيل وكذلك حجم مبلغ التسهيل.

ومن أنواع التسهيلات المقدمة القروض بكافة أشكالها المباشرة (الشخصية، شراء الأصول، المشاريع)، وغير المباشرة (الاعتمادات المستندية، سقوف الجاري مدين، الكمبيالات، الكفالات) وتقاس قوة البنك لمواجهته للمخاطر المحتملة بنسبة التسهيلات الممنوحة إلى الودائع التي يمتلكها ، بمعنى انه كلما ازدادت النسبة كلما قلت قدرة البنك على منح تسهيلات اضافية، وبالتالي تقل أرباح البنوك مما يدفع البنوك إلى الحصول على اكبر كم من الودائع أو اللجوء إلى منح تسهيلات بضمانات اقل . (قانون المصارف الفلسطيني.2010).

ان التسهيلات الائتمانية تقوم بدور هام في الحياة الاقتصادية، الا ان المبالغة في حجم التسهيلات الممنوحة يؤدي الى اثار تضخم ضارة على المجتمع ككل وذلك من خلال زيادة عرض النقود وما يرافقها من انخفاض للقيمة الشرائية، لذا يتوجب على المصارف الفلسطينية الموازنة بين التسهيلات والودائع، من خلال التحكم باسعار الفوائد والعمولات.

2.5.3.1.2 تنظيم مهنة الصرافة

تعرف مهنة الصرافة على أنها شراء وبيع العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، والشيكات المصرفية وإصدار وقبول الحوالات الداخلية والخارجية، وفقا للضوابط المحددة من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

أصبحت مهنة الصرافة من المهن المنتشرة في فلسطين، وذلك بسبب الأوضاع السياسية التي مرت بها فلسطين، ونتيجة لعدم وجود عملة فلسطينية واستخدام عملات أجنبية في السوق الفلسطيني، فقد لجأ عدد لا بأس به من رجال الأعمال لافتتاح محلات للصرافة مهمتها تغيير العملة الأجنبية بالعملة المحلية (الإسرائيلية) أو تغيير العملة المحلية بالعملة الأجنبية، ولذلك كان لا بد من وجود جهة رسمية تشرف وتراقب هذا القطاع.(مرسوم ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.2008).

إن سلطة النقد الفلسطينية هي الجهة الوحيدة والمخولة من السلطة الوطنية الفلسطينية في تنظيم مهنة الصرافة، بحيث تضمن قيام قطاع الصرافة بالأعمال التي حددها القانون الفلسطيني لها، وعدم قيامها بأعمال تتداخل مع أعمال مؤسسات مالية أخرى .

وتشرف سلطة النقد على القطاع بأكمله ، حيث تلزم الصراف بالاحتفاظ برأس مال يتناسب مع طبيعة وحجم عملياته، وان يودع رأس المال في احد البنوك العاملة في فلسطين وعدم سحبه أو تشغيله وتقديم ما يثبت ذلك إلى سلطة النقد.(مرسوم ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.2008).

3.5.3.1.2 مؤسسات الإقراض المتخصصة

تعرف مؤسسات الإقراض المتخصصة بأنها مؤسسات أو هيئات اعتبارية تمارس أعمال الإقراض أو التمويل ويجب أن تكون مسجلة ومرخصة وفقا لأحكام القانون.(السلطة الوطنية الفلسطينية.نظام رقم132. 2011).

تزامن انتشار مؤسسات الإقراض في فلسطين عام 1980، أي قبل السماح للمصارف العربية بمزاولة عملها في فلسطين عام 1981، حيث كان السبب الرئيسي في وجودها، وكذلك إن المصارف الإسرائيلية التي انتشرت في فلسطين لا تشبع حاجات ورغبات المجتمع الفلسطيني، وكذلك حالة الفقر التي كانت تعيشها الأراضي الفلسطينية في بداية الانتفاضة الأولى.(عيسى.2004)

إن أهم ما يميز مؤسسات الإقراض المتخصص أنها تهتم بتمويل أو إقراض فئة معينة من المجتمع، حيث أنها تقدم مبالغ صغيرة أو متناهية الصغر، ولا تعتمد في تمويلها أو إقراضها إلى القروض الاستهلاكية أو القروض شخصية.
(الموقع الإلكتروني لجامعة غزة. <http://site.iugaza.edu.ps/yshorafa>).

وتهدف مؤسسات الإقراض إلى خلق فرص عمل للأيدي العاملة داخل إسرائيل، و إلى دعم وترويج الأعمال الصغيرة، وتشجيع النساء على القيام بدورهن في التنمية الاقتصادية، وكذلك رفع المستوى المعيشي من خلال مشاريع اقتصادية مدرة للدخل، وأيضا تثبيت المزارعين في أراضيهم من خلال المشاريع الاقتصادية.
وتختلف أشكال مؤسسات الإقراض المتخصص في فلسطين، فمنها ما هو فرعا لمؤسسة دولية، ومنها ما هو مؤسسة محلية ولكنه ممول من مؤسسات دولية ومنها على شكل البرامج، ويبلغ عدد مؤسسات الإقراض العاملة في فلسطين (12) مؤسسة. (سلطة النقد الفلسطينية.2011).

إن سلطة النقد الفلسطينية هي الجهة الرسمية الوحيدة التي تتابع وتنظم عمل هذه المؤسسات، وذلك وفقا لما حدده النظام الفلسطيني رقم (132) لسنة 2011، حيث أنها تشرف وتراقب على عمل هذه المؤسسات وذلك من اجل ضمان مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية واستقرار النظام المالي، وكذلك منع التداخل في الأعمال بين المؤسسات المالية نطاق إشرافها.(السلطة الوطنية الفلسطينية.نظام رقم (132).2011).

وبالتحليل الواقعي لمؤسسات الإقراض في فلسطين، يمكن تعريفها انها مؤسسات مالية تمارس احد مهام البنوك، وهي مؤسسات ربحية، وتكون مخاطر التعثر وعدم الالتزام بتسديد القرض اعلى منها في البنوك.

6.3.1.2 تعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال للجهات ضمن نطاق إشراف ورقابة

سلطة النقد

أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال تعليمات خاصة للجهات الخاضعة لرقابة وإشراف سلطة النقد الفلسطينية، واقتصرت التعليمات على القطاع المصرفي وقطاع الصرافين وفما يلي بيان هذه التعليمات :

1.6.3.1.2 التعليمات الخاصة بالقطاع المصرفي

أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال تعليماتها للبنوك العاملة في فلسطين رقم (2009/1) ، وذلك استناداً لقرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007 ، حيث جأت التعليمات منظمة للإعمال التي تقوم بها المصارف ومن الممكن أن تحتوي على جريمة غسل أموال، ولذلك ألزمت البنوك بالقيام ببعض الإجراءات والقواعد للتأكد من أن العملية المطلوب تنفيذها من خلال المصرف لا تحتوي على جريمة غسل أموال، وفيما يلي بيان لأهم القواعد:

أولاً: التعرف والتحقق من العملاء:

يجب على البنوك التعرف والتحقق من العملاء عند بداية العلاقة مع العميل أي عند نشوء العلاقة، وكذلك عند رغبة العميل بإجراء عملية مالية من تحويل أو سحب أو إيداع تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي، سواء في عملية واحدة أو بمجموعة عمليات ومن وقت لآخر.

وتختلف إجراءات تطبيق قاعدة التعرف والتحقق من العملاء باختلاف طبيعة الحساب، فالشخص الطبيعي يطلب منه إبراز هويته للتحقق من جميع المعلومات الشخصية والتأكد من صحة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من مصادرها، أما إذا كان وكيلاً عن الشخص صاحب الحساب فيتم طلب نسخة من الوكالة مصدقة من كاتب العدل بالإضافة إلى نسخة من هوية الموكل وهوية الوكيل ومن ثم التحقق من صحة المعلومات، وكذلك الحال إذا كان صاحب الحساب فاقد أو ناقص الأهلية.

وفيما يخص الشخص الاعتباري وهي الشركات والمؤسسات، فيجب التحقق من جميع المعلومات الخاصة به، من خلال إبراز كافة المستندات مصدقة رسمياً، وكذلك التحقق من أسماء الشركاء المساهمين اللذين تتجاوز ملكيتهم 10% من رأس المال، والمستفيدين الحقيقيين وإرفاق المستندات المثبتة لذلك، وكما هو الحال لحساب الأشخاص الاعتباريين، فإن الهيئات الأهلية والجمعيات الخيرية وما في حكمها، مطالبه بإبراز شهادة التسجيل، وكتاب اعتماد التوقيع، والنظام الداخلي وبيان هوية ممثلها القانوني. (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال. 2009).

ثانيا: العملاء ذو المخاطر:

يقصد بالعملاء ذوي المخاطر الأشخاص السياسيين في الدولة وذلك لطبيعة عملهم الحساسة وما يرتبط بها من امتيازات ومنافع، وعند قبوله كعميل في البنك لا بد من ايلائهم الاهتمام والعناية الخاصة، بحيث يحافظ عليه كعميل مميز للبنك وتقديم الخدمة له ضمن هذا الإطار، وفي نفس الوقت تطبيق مبدأ التحقق من أمواله كغيره من العملاء.

عند تصنيف أي عميل على انه ذو مخاطر عالية يتوجب على البنك زيادة الاهتمام في عملياته المالية، بحيث يتم التأكد من هويته بالشكل الدقيق، واخذ موافقة الإدارة العليا عند بدء التعامل، والتأكد من مصادر أموال العملية المالية، ويتوجب أيضا على البنك تبني نظام لإدارة المخاطر الناتجة عن هؤلاء العملاء والمتابعة المستمرة والدقيقة لهم. (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.2009).

ثالثا: العناية الخاصة:

يقصد بالعناية الخاصة بذل أقصى درجات الاهتمام في بعض العمليات المالية والتي تشكل خطورة في احتوائها على جرائم غسل أموال، فعلى البنوك بذل الاهتمام الخاص عند تقديم خدمة صناديق الأمانات، وتحصيل الشيكات الخارجية لطرف ثالث، وعمليات القطع الأجنبي، وإيداع المبالغ الكبيرة أو المتكررة، والحوالات المالية الداخلية والخارجية. (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.2009).

لا بد من الإشارة إلى أن أي عملية مالية تشكل خطرا إذا كان مبلغها كبيرا ، وعند الشعور بالخطر يتولد الاشتباه في العملية، ويتم مقارنة العملية مع حجم نشاط العميل لتعزيز الاشتباه أو رفضه.

رابعا: التدابير الداخلية:

يتوجب على البنوك ترتيب أمورها الداخلية وتوفير التدابير الوقائية لكشف عمليات غسل الأموال، بحيث يتوجب على البنوك تعيين مسؤول اتصال لمراقبة الامتثال لأحكام القانون والأنظمة واللوائح والتعليمات، وكذلك متابعة الإجراءات اللازمة مع وحدة المتابعة المالية، ولا بد من تدريب الموظفين على اكتشاف جرائم غسل الأموال، وأيضا وضع دليل إجراءات أو

سياسة خاصة بالبنك لمكافحة جريمة غسل الأموال. (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.2009).

خامسا: تقارير الاشتباه

يتوجب على البنك بموجب القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال تزويد وحدة المتابعة المالية بتقارير عن العمليات التي يشتبه بأنها تحتوي على جريمة غسل أموال، ويتم تعبئة نموذج الإبلاغ الخاص الذي يشتمل على بيان العملية المشتبه بها وسبب الاشتباه بها ومبلغها. ومن الجدير ذكره إن تعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال والخاصة بالقطاع المصرفي الفلسطيني، لم تقتصر في موادها على الية التعامل مع جريمة غسل الأموال ، بل وأوجدت دليل إرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال من خلال العمليات المالية التي تتم داخل القطاع المصرفي.

وبين دليل الإرشادات المرفق بتعليمات اللجنة الوطنية مراحل غسل الأموال بشكل عام، وطرق غسل الأموال من خلال العمليات المالية التي تقوم بها المصارف ، وكذلك إجراءات من المناسب اتخاذها من قبل البنوك للحد من جريمة غسل الأموال. (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.2009).

2.6.3.1.2 التعليمات الخاصة بقطاع الصرافة

أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال تعليماتها الخاصة لقطاع الصرافة الفلسطيني رقم (2009/2) ، وذلك استنادا لقرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007 ، حيث جأت التعليمات منظمة للعمليات التي تمارسها محال وشركات الصرافة، والتي من المحتمل أن تحتوي على جريمة غسل أموال، ولكون مهنة الصرافة تقتصر على تحويل العملة وتبديلها، فإن التعليمات الخاصة بالقطاع هي جزئية من التعليمات الخاصة بالبنوك، حيث اقتصرت التعليمات على تعليمات تخص التعرف و التحقق من العملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منظمات غير ربحية، وتعليمات خاصة بالعملاء ذوي المخاطر، وكذلك تعليمات تخص العناية بالعمليات المالية الكبيرة، وأيضا تعليمات بشأن الحوالات، وكذلك تعليمات بخصوص حفظ السجلات والمستندات، بالإضافة إلى الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها تحتوي على عمليات غسل أموال. (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.2009)،(القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال.2007).

يتضح مما سبق ان تعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال والخاصة بالمؤسسات نطاق اشراف سلطة النقد الفلسطينية، جأت شاملة ومتلازمة لمرحل غسل الاموال، بمعنى ان هناك تعليمات قبل تنفيذ أي عملية مالية، وايضا خلال تنفيذ العملية المالية، وكذلك بعد تنفيذ العملية المالية، مما سهل على المؤسسات المالية مكافحة الجريمة قبل البدء بتنفيذها، حتى وان تم البدء بتنفيذ الجريمة الا انها لن تمر لتصبح اموالا مشروعته.

تحتوي التعليمات على تدابير واجراءات ذات كفاءة عالية بحيث يتم تطبيقها منذ بداية تعامل العميل مع المؤسسة المالية وحتى الانتهاء من اية عملية مالية، ولم تقف الى هذا الحد وانما تعدته الى ضرورة الافصاح عن اية مبالغ يتم نقلها من والى فلسطين .

4.1.2 الفرع الرابع: غسل الأموال

1.4.1.2 مفهوم غسل الأموال

عرف القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال رقم(9) لسنة 2007 غسل الأموال انه "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويها لمصادرهما الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعته". (القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال. 2007) .

تم تعريف عملية غسل الأموال من قبل فريق العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (Mena Fatf) على أنها حيازة أو امتلاك أو استعمال لأصل، مع العلم المسبق أن هذا الأصل تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة ما، أو المشاركة في الضلوع بتلك الجريمة، أي أنها عمليات لأموال تم الحصول عليها من نشاطات غير مشروعته (مينافاتف. 2004)

ويتعدى تجريم غسل الأموال عملية التحويل المالي، ليشمل المساعدة والاشترك في التحويل، وذلك يتم من خلال التواطؤ وتهيئة إحدى المراحل التي يتم من خلالها غسل الأموال، فمثلا أن يتم توفير حساب بنكي شخصي لغاسل الأموال لمساعدته لإدخال أمواله الناتجة من متحصلات جرمية". (القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال. 2007).

ووضح القانون الأردني رقم (46) لسنة 2007 غسل الأموال بأنه كل فعل ينطوي على اكتساب الأموال وحيازتها وإدارتها، بحيث تكون هذه الأموال ناتجة عن مصادر غير مشروعته، أو

التمويه عن المصادر الأصلية للمال المملوك، من خلال عمليات مشروعة سواء استثمارها أو إدارتها أو تحويلها أو التلاعب بها. (قانون مكافحة غسل الأموال الأردني. 2007) .

اختلف الفقهاء حول بداية ظهور جريمة غسل الأموال فمنهم من يدعي أن أولى جرائم غسل الأموال قد تمت خلال بداية الثلاثينيات من القرن الماضي، وذلك من خلال التهرب من الضريبة ولم تكن تعرف بهذا الإسم الحالي .

وهناك رأي فقهي يرجع عمليات غسل الأموال، إلى العمليات التي قام بها رجال العصابات في الصين القديمة، حيث كانت التجارة والقوافل التجارية والأرباح الناتجة عنها، تستخدم كطريقة لإخفاء أموال الجريمة في بلاط الحكام، ولإبعاد أعين الشرطة والسلطات عن الوصول إلى حقيقة الثروات، إلا أنها بالفعل كانت تتخذ من التجارة ستارا لإخفاء أموال الجريمة. (شمس الدين. 2001)

ولم يغفل الإسلام تجريم غسل الأموال، وذلك من خلال تحريم الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، فقال تعالى (" يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون") ، وقال أيضا (" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون")، ومما سبق يتبين أن الإسلام دعا إلى كسب الحلال والابتعاد عن المال الناتج عن محرمات . (القران الكريم.سورة البقرة).

ولا بد من الإشارة إلى أن معاجم اللغة لم تضع تفسيراً لمصطلح غسل الأموال، سوى مصطلح الغسل بمفرده والمقصود به إزالة الأوساخ أو التطهير من الإثم (المعجم الوسيط.الجزء الثاني.كلمة غسل).

ومن هنا برز المصطلح المرادف لغسل الأموال ألا وهو تبيض الأموال ، وقد تتعدد المسميات لعملية غسل الأموال، فأخذ البعض يطلق عليها تبيض الأموال، والبعض الآخر أطلق عليها تطهير الأموال، ومنهم من أطلق عليها تنظيف الأموال، إلا أنها بالمجمل مسميات عديدة لجريمة واحدة ألا وهي جريمة غسل الأموال. (مباركي.2008).

مما سبق يمكن ان يظهر جليا أن جريمة غسل الأموال هي تحويل الأموال و الإيرادات الناتجة عن النشاطات الإجرامية المختلفة، إلى أموال و إيرادات نظيفة و مشروعة، من خلال العمليات

المالية والمصرفية المعقدة، من أجل إخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال بدرجة يضعف تعقبها وملاحقتها، بحيث تظهر هذه الأموال في المرحلة النهائية من مراحل غسل الأموال أنها أموال شرعية ونظيفة من خلال إدخالها في النظام المصرفي .

2.4.1.2 مراحل غسل الأموال

توصلت معظم الدراسات المتعلقة بموضوع غسل الأموال إلى أن جريمة غسل الأموال تتم بثلاثة مراحل، وكل مرحلة تمثل خطوة من خطوات جريمة غسل الأموال، وتتمثل هذه المراحل بمرحلة الإيداع أو الإحلال، ومرحلة التغطية أو التمويه، ومرحلة الدمج، وفيما يلي بيان هذه المراحل :

أولاً : مرحلة الإيداع أو الإحلال :

وهي المرحلة التي يبدأ بها غاسل الأموال بالمحاولة لإدخال الأموال النقدية المتحصلة من نشاطه الغير مشروع أو الأنشطة غير المشروعة مثل (تجارة المخدرات، الاحتيال، السرقة) إلى النظام المصرفي أو المالي .

وفي هذه المرحلة يكون لدى غاسل الأموال، أموالاً مجمعه من أنشطة غير مشروعه، ولا يستطيع إظهارها للعلن، لأنها متأتية من جرائم يعاقب عليها القانون، وتعتبر هذه الأموال دليل على الجريمة ولكونها بحوزة الشخص فهي دليل على ارتكابه الجريمة الأصلية، لذا يعتمد حاملها إلى إدخالها إلى النظام الاقتصادي .

تعتبر مرحلة الإيداع الخطوة الأساسية لغسل الأموال، حيث تكمن الأهمية في هذه المرحلة من وجهة نظر غاسل الأموال بضرورة التخلص من أدلة الجريمة الأصلية، وكذلك وضع الأموال بمؤسسات أو أنشطة اقتصادية مشروعة، تسمح بتحريك هذه الأموال والاستفادة منها على أنها أموال نظيفة ونتجت من تجارة وتبادلات اقتصادية مشروعه، لذا يعتمد غاسلوا الأموال إلى مؤسسات الدولة الاقتصادية، والمتمثلة بالقطاع المصرفي وقطاع الصرافة وقطاع مؤسسات الإقراض وقطاع التأمين والأوراق المالية.(طاهر.2002) .

ثانياً: مرحلة التغطية أو التمويه أو التوظيف :

بعد أن تم إدخال الأموال غير المشروعة المتحصلة من أنشطة جرمية إلى المؤسسات المالية في الدولة، يبدأ غاسلو الأموال بطمس علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام

العمليات المالية والمصرفية المتتالية، فتصبح الأموال القذرة أموالا نظيفة ولكن ضمن نطاق المؤسسة المالية، وبذلك يمكن القول انه تم فصل الأموال عن أصلها من خلال العمليات المعقدة داخل المؤسسة المالية .(مباركي.2008)

وفي هذه المرحلة تختلط الأموال المراد غسلها مع الأموال المتأتية من عمليات مالية مشروعته ويصبح الفصل بينهما معقدا، ومن هنا تتبع الصعوبة في اكتشاف الجريمة في هذه المرحلة، وذلك بسبب صعوبة الفصل بين الأموال القذرة والأموال الناتجة من العمليات المالية المتتالية والمعقدة، وأيضا صعوبة تتبع العمليات المالية التي يقوم بها غاسل الأموال من اجل التمويه على الأموال القذرة، وتعتبر مرحلة التغطية أكثر المراحل خطورة لطبيعة العمليات المتتالية، حيث انه من الممكن قيام غاسل الأموال بعمليات مالية متتالية تتعدى الدولة الأم، ومن هنا تسمى الجريمة الدولية.

ومن العمليات المالية المتتالية والمعقدة التي يقوم بها غاسل الأموال في هذه المرحلة، نقل الأموال وتحويلها من خلال النظام المصرفي، من دولة إلى أخرى تضعف بها الرقابة على المصارف، وكذلك اللجوء إلى الشيكات السياحية من خلال المصارف أو شراء أوراق مالية وإعادة بيعها، وأيضا الاستفادة من خدمات النوادي الليلية في تبديل العملة وتحويلها إلى نوادي قمار أخرى(مباركي.2008) .

ثالثا: مرحلة الدمج:

تعتبر مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من مراحل غسل الأموال، وهي ناتجة عن نجاح مرحلتين سابقتين، وبذلك يكون غاسل الأموال قد حصل على أموال يمكن دمجها بالاقتصاد وكأنها تبدو في ظاهرها أموال مشروعة.

وتمتاز هذه المرحلة بعلنية نشاطاتها، وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية وخطها في الاقتصاد الكلي، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وإضفاء الطابع القانوني على أعمالها.

في هذه المرحلة يحرص غاسل الأموال على اختيار الطريقة التي سيقوم بدمج أمواله بها، وذلك لأنه بانتهاء هذه المرحلة يصبح قد اخفي أموالا ناتجة عن جرائم، فمثلا أن يقوم بمشاركة شخص بمشروع معين في رأس المال . (مباركي.2008).

ويمكن دمج المراحل الثلاثة السابقة في مرحلة واحدة، بحيث تتم عملية الإدخال والتغطية والدمج للأموال المراد غسلها من خلال عملية مالية واحدة، وتكون هذه العملية في ظاهرها عملية شرعية، ومثال ذلك أن يتم إيداع مبلغ في حساب شركة من أجل زيادة رأس المال وفي الأصل إن المال المودع ناتج عن جرائم أصلية ، وكذلك أيضا من خلال ميادين السباق وتذاكر اليانصيب وأيضا من خلال تجارة الأسهم والسندات والسلع والصفقات العقارية. (مباركي. 2008).

يتضح مما سبق ان مراحل غسل الاموال تبدأ بنشؤ العلاقة بين العميل والمؤسسة المالية، وتنتهي بانتهاء العلاقة، حيث يعتمد غاسل الاموال الى الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية من أجل تحويل الاموال الناتجة من جرائم الى اموال مشروعته، ويمكن دمج المراحل بمرحلة واحدة.

3.4.1.2 الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال

حدد القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 الجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال، وتعتبر أي متحصلات من هذه الجرائم مصادر أموال غير مشروعته، وان العملية اللاحقة لاستخدام هذه المصادر هي جريمة غسل أموال، وتم تحديد هذه الجرائم بما يلي :

- الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.
- المشاركة في جماعه إجرامية وجماعة نصب منظمة
- الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء.
- الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر
- الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة.
- الرشوة والاختلاس.
- الاحتيال
- تزوير العملة والوثائق الرسمية.
- التزوير ، والاعتداء على الملكية الفكرية.
- الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئية.
- القتل أو الإيذاء البليغ.
- الخطف أو الاحتجاز أو اخذ الرهائن.
- السطو والسرقة.

- التهريب.
- الابتزاز أو التهديد أو التهويل.
- التزوير.
- القرصنة بشتى أنواعها.
- التلاعب في أسواق المال.
- الكسب غير المشروع.

يتضح ان أي عوائد مالية تنتج من الجرائم سابقة الذكر تعتبر أموال مشبوهة، ونتيجة عن أعمال غير شرعية يجب ملاحقتها، وإلقاء العقوبة اللازمة على محصلها، أو مالكها، أو محولها، أو من يساعد على ذلك .

4.4.1.2 خصائص جريمة غسل الأموال

تختلف جريمة غسل الأموال عن غيرها من الجرائم، وذلك لكونها جريمة اقتصادية، وذات بعد دولي، وهي أيضا جريمة منظمة، وتابعة لجريمة أخرى، وفيما يلي إيجاز لأهم ما يميز هذه الجريمة عن غيرها :

أولاً: غسل الأموال جريمة اقتصادية

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية، وذلك لارتباطها الوثيق باقتصاد الدولة، وان هذه الجريمة تؤثر سلبا و بشكل مباشر على القطاعات الاقتصادية، ومن هنا فان هذه الجريمة تشوه الاقتصاد، وتعمل على نمو قطاعات دون غيرها، وبالتالي يتشكل اقتصاد وهمي أو اقتصاد خفي، وبمعنى آخر عند استثمار الأموال المغسولة في الاقتصاد يتشكل اقتصاد ناتج عن جرائم . (مباركي.2008)

ثانياً: غسل الأموال جريمة تابعه

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تابعة، وذلك لان أداة الجريمة في غسل الأموال (الأموال القذرة) ناتجة عن جريمة أصلية، وبالتالي لا يوجد جريمة غسل أموال دون أن تكون جريمة سابقة لها ويعاقب عليها القانون. (مباركي.2008) .

ثالثاً: غسل الأموال جريمة ذات بعد دولي

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة ذات بعد دولي، وخاصة في المرحلة الثانية من مراحل غسل الأموال وهي مرحلة التغطية أو التوظيف، حيث يقوم غاسلو الأموال بتحويل الأموال المراد غسلها إلى دول أخرى تمويها عن مكان الجريمة الأصلي، أو اختيار دولة تضعف بها الرقابة على المؤسسات المالية وبالتالي تشويه اقتصاد الدولتين في آن واحد. (مباركي.2008).

رابعاً: غسل الأموال من الجرائم المنظمة

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة منظمة لكونها تبدأ بجريمة أصلية وتنتهي بمكاسب مالية مشروعة، حيث تتسلسل الخطوات وبتنظيم ممنهج، فمن الممكن أن يكون غاسل الأموال هو من قام بالجريمة الأصلية، فمثلاً عند القيام بجريمة التجارة بالمخدرات، أو القتل أو الإرهاب يتجمع لدى الجاني أموالاً، يقوم بدمجها بالاقتصاد من أجل إخفاء الجريمة السابقة من جهة، والحصول على أموال مشروعة من جهة أخرى. (مباركي.2008).

خامساً: استعمال الوسائل والتقنيات الحديثة في جريمة غسل الأموال

نظراً للتقدم التكنولوجي في مجال القطاع المصرفي، والتسابق من قبل البنوك لتطبيق آليات تسهل تقديم الخدمات المصرفية للعملاء، ومع ظهور الخدمات الإلكترونية المتمثلة بطلبات تحويل العملة والتحويل إلى حسابات أخرى وغيرها من الخدمات، أصبحت عمليات مكافحة غسل الأموال صعبة إلى حد ما، وذلك لسهولة القيام بعمليات متتابعة وبوقت قصير. أما فيما يخص الجريمة ذاتها فإن التقدم التكنولوجي ساعد في زيادة نسبة الاحتيال والنصب، بمعنى آخر أنها وفرت البيئة للقيام بجرائم تعد من الجرائم الأصلية لغسل الأموال، ومثال على ذلك تلقي رسائل الكترونية من أشخاص غير معروفين لديك. (عجيل.2008)

مما سبق يتبين ان جريمة غسل الاموال من الجرائم التي تمتاز بالتنظيم والتخطيط الدقيق، وانه بغياب التعليمات والقوانين يصعب اكتشافها، وهي ذات طابع دولي واقليمي بحيث نقل الاموال بين البلدان يشكل مرحلة من مراحل الجريمة، لذلك يعتمد غاسلوا الاموال الى الوسائل الحديثة التي يصعب مراقبتها، ولكون جريمة غسل الاموال لها ارتباط وثيق بالاقتصاد فانه لا بد من انشاء وحدات تحريات مالية مهامها مراقبة الاموال داخل وخارج الدولة، وكذلك وجود علاقات دولية لمكافحة جريمة غسل الاموال.

5.4.1.2 أسباب غسل الأموال

هناك أسباب عديدة أدت إلى ظهور وتفاشي جريمة غسل الأموال في المجتمعات، ولا سيما في ظل التقدم الإلكتروني وما رافقه من انعكاس على مختلف القطاعات، حيث يعتبر الفساد الإداري، والفساد الاجتماعي، والفساد المالي، والفساد السياسي، من أهم مسببات جريمة غسل الأموال، وفيما يلي بيان لهذه المسببات :

أولاً: الفساد الإداري

يقصد بالفساد الإداري عدم قيام الموظف بالمهام الموكلة إليه أو البطء في تنفيذها، وأيضا التعقيد في المعاملات ما يسبب عدم تقديم الخدمات أو تنفيذ المهمات، وهذا يعود إلى النظام الإداري المعتمد وسوء تنفيذه، ومن جهة أخرى فإن عدم وجود الحوافز لدى الموظفين، يولد الطمع لدى أصحاب النفوذ في الدولة لتقديم الرشوة لهؤلاء الموظفين، من أجل التواطؤ معهم للقيام بأعمال تخالف النظام الإداري المتبع داخل المؤسسة .

ومن أشكال وصور الفساد الإداري استغلال المصب العام والرشوة والمحسوبية، ويمكن إنهاء ظاهرة الفساد الإداري، من خلال المراقبة المستمرة على سير العمل، وتوفير نظام للحوافز بحيث يولد الدافعية لدى الموظف لانجاز الأعمال وفقا للأنظمة المنصوص عليها، وكذلك توفير الأمن الوظيفي، ومراعاة الأسلوب العلمي في التعيين .(محمود.1999).

ثانياً: الفساد الاجتماعي

يقصد بالفساد الاجتماعي كونه مسببا لجريمة غسل الأموال، قبول المجتمع لهذه الجريمة وعدم رفضها من أي طبقة من المجتمع، بمعنى تفشي جريمة غسل الأموال على مستوى المجتمع، وينبع الفساد الاجتماعي نتيجةً لغياب الوازع الديني والأخلاقي وغياب للأنظمة والقوانين في المجتمع، ويمكن القول إن انقسام المجتمع إلى طبقتين أحدهما غنية والأخرى فقيرة يولد نوع من الفساد الاجتماعي .

ومما سبق يتولد الصراع الاقتصادي بين الطبقتين وتلجأ كلا الطبقتين إلى إحدى الجرائم من أجل الوصول إلى مبتغاها، فالطبقة الفقيرة وفي ظل غياب القيم المجتمعية قد تلجأ إلى التجارة في المخدرات من أجل الوصول إلى وضع اقتصادي أفضل، وكذلك الحال في الطبقة الغنية فقد تلجأ

إلى الرشوة من أجل تعظيم الثروة، مع العلم أن جرائم غسل الأموال تنتشر بين الطبقة الغنية أكثر منها في الطبقة الفقيرة. (مباركي.2008).

ثالثاً: الفساد المالي

يقصد بالفساد المالي وجود انحرافات ومخالفات مالية تتنافى مع القواعد والأحكام المالية المتبعة والمنظمة لسير العمل المالي في الدولة، ويمكن اعتبار الفساد المالي مسبباً لجريمة غسل الأموال، من خلال قيام المؤسسات المالية بالتعاون مع غاسلي الأموال، وذلك بعدم تطبيق القوانين والأنظمة المالية المتبعة في الدولة، بحيث يتم إخفاء أصل الأموال المتحصلة للعميل أو التمويه عن مصادر الأموال غير المشروعة.

وتقوم المؤسسات المالية بمثل هذه المخالفات من أجل المحافظة على استمرار عملها - كزيادة رأس مال شركة بأموال قذرة - وبغض النظر عن طبيعة الأموال وتطبيق الأنظمة والقوانين المتبعة، وأيضا رغبة المؤسسة في زيادة أرباحها من خلال التستر على المرحلة الثانية من مراحل غسل الأموال، فقيام غاسل الأموال بعمليات متتالية يرافقه عمولات وفوائد على هذه العمليات مما يؤدي إلى زيادة أرباح المؤسسة المالية. (حسن.1997)

رابعاً: الفساد السياسي

يقصد بالفساد السياسي استغلال النفوذ السياسي من أجل تحقيق مكاسب شخصية، من خلال ما يتمتع به الشخص السياسي من سلطة، وتصنف المؤسسات المالية الشخصيات السياسية من ذوي المخاطر، بحيث يتم إيلائهم عناية خاصة عن العملاء العاديين، ويمكن أن تتم عمليات غسل الأموال من خلال استغلال النفوذ الذي يتمتع به السياسي من حصانه وعدم تفتيش.

ومما تقدم فإنه يمكن للرجل السياسي القيام بجريمة غسل الأموال دون قيود، من خلال تهريب أموال نقدية أو اقتناء أموال عينية مثل الذهب والمجوهرات واستبدالها بأوراق مالية وإعادة استثمارها في مشروعات خاصة. (الحمش.2006).

6.4.1.2 أساليب غسل الأموال من خلال المؤسسات المالية نطاق إشراف سلطة النقد الفلسطينية

يقصد بأساليب غسل الأموال الطرق التي يسلكها غاسلي الأموال لإضفاء الشرعية على أموالهم القذرة، وتتم هذه الطرق من خلال الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية ضمن إشراف ورقابة سلطة النقد، وفيما يلي بيان أهم طرق غسل الأموال من خلال القطاع المصرفي، وكذلك من خلال قطاع الصرافة، وأيضا من خلال مؤسسات الإقراض :

1.6.4.1.2 غسل الأموال من خلال عمليات القطاع المصرفي

يقوم القطاع المصرفي بممارسة نشاطه لكافة العملاء، حيث يقدم الخدمات المالية للعملاء مقابل عمولات محددة، ويقوم العملاء بالاستفادة من الخدمات لتسهيل التبادل التجاري، وأيضا الادخار و حفظ الأموال، ويقوم غاسلوا الأموال باستغلال هذه الخدمات، من اجل إتمام جريمتهم وصبغ الأموال القذرة بصبغة شرعية، وفيما يلي أهم الخدمات التي تقدمها البنوك ومن الممكن أن تستغل في عمليات غسل الأموال :

أولا: الإيداعات النقدية

الإيداع النقدي هو كل مبلغ يتم إيداعه في الحساب الشخصي لدى البنك، بهدف تسهيل عملية تجارية، أو بهدف استثماره في ودائع بفوائد محددة، ويستخدم الإيداع النقدي من قبل غاسلي الأموال في المرحلة الأولى من مراحل غسل الموال وهي مرحلة الإيداع أو الإحلال، وتكون بداية الجريمة بإدخال المتحصلات الجرمية إلى النظام المصرفي . (بنك فلسطين.2011).

ثانيا: الحوالات المالية الإلكترونية

يقصد بالحوالات المالية الإلكترونية نقل الأموال من مكان إلى آخر، أو من شخص إلى آخر، سواء كانت للشخص نفسه أو لغيره، من خلال طلب تحويل يرسل الكترونيا، وتتضمن الرسائل الالكترونية الشاشات الإلكترونية، ورسائل الهاتف، والبريد الالكتروني، وأجهزة السحب الآلي، ومن أشهر تلك الوسائل المستخدمة دوليا بين البنوك (شبكة سويفت - Swift)، والتي تتيح إرسال واستلام الرسائل المالية عبرها .

يعتبر من السهل إخفاء الحوالات المتتالية غير الشرعية بين الملايين من الحوالات الشرعية التي تنفذ يوميا، حيث يستخدم غاسلوا الأموال خدمة الحوالات المالية الالكترونية لإتمام المرحلة

الثانية من غسل الأموال وهي مرحلة التغطية، ولكون الحوالات المالية تنفذ في منتهى السرعة، وانه من الممكن تنفيذ عدة حوالات في فترة زمنية قصيرة و لأشخاص مختلفين وأماكن مختلفة، إذ يقوم غاسلوا الأموال بعد إدخال الأموال القذرة إلى النظام المصرفي، بإجراء عدة حوالات متتالية، بحيث يصعب تتبعها والتدقيق على مصدرها. (الربيعي.2005).

ثالثا: الاعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي هو تعهد من البنك إلى المصدر بدفع ثمن البضاعة التي تم شراؤها من قبل عميل لديه، وتستخدم الاعتمادات المستندية في تسهيل التجارة الدولية، ويقوم البنك عند وصول البضاعة أو مستنداتها بدفع قيمة البضاعة من حساب المشتري لدية أو دفعها و اعتبارها قرضا للمشتري مقابل ضمانات وبفوائد محددة . (السيسي.2003).

يقوم غاسل الأموال باستخدام الاعتمادات المستندية لتحويل الأموال المشبوهة إلى بضاعة مستوردة من خلال البنك، بحيث يقوم المشتري بدفع قيمة البضاعة نقدا إلى البنك مضافا إليها العمولة، أو من خلال أقساط، وتشكل الاعتمادات المستندية المرحلة الثانية من مراحل غسل الأموال، بحيث يتم تحويل الأموال القذرة إلى بضاعة شرعية (السيسي.2003).

رابعا: القروض و سقف الجاري مدين

تعتبر القروض وسقف الجاري مدين من التسهيلات المصرفية، ومن خلال هذه الخدمات يستطيع غاسل الأموال تحويل الأموال القذرة التي بحوزته إلى أموال مشروع، من خلال إيجاد مبرر لمجموع الأموال التي بحوزته، بحيث يقوم بالاقتراض أو سحب سقف الجاري مدين ودمج المبلغ المراد غسله مع مبلغ القرض واستثمار مجمل المبلغ في أي من القطاعات، وتشكل عملية الاقتراض المرحلة الثانية من مراحل غسل الأموال (قشقوش.1998).

خامسا: السحب النقدي أو الشيكات

يقوم غاسل الأموال بسحب الأموال القذرة التي تم إيداعها في البنك مسبقا، ويتم السحب إما نقديا أو من خلال تحرير شيك داخلي أو شيك مقاصة، وبهذا يكون قد ادخل المال وأجرى العمليات المتتالية ومن ثم تم سحبه مالا مشروعا. (بنك القاهرة عمان.2011).

سادسا: بيع وشراء العملات

يقصد بعملية بيع وشراء العملات تبديل العملة والتجارة بها، وتتم عملية تبديل العملة داخل البنك من أجل تسهيل التبادل التجاري، وتسهيل شراء السلع، وتتم عمليات غسل الأموال من خلال تجارة العملة بقيام غاسل الأموال شراء مبلغ من عملة معينة بمال قدر من عمله أخرى، وهنا فإنه قام باستبدال المال القدر بمال مشروع ولكن بعمله أخرى . (البنك الاسلامي العربي.2011).

سابعا: التواطؤ داخل المصرف

قد يؤدي التواطؤ الإجرامي من جانب أحد موظفي البنك إلى تسهيل عملية غسل الأموال، حيث ان المؤسسات والأنشطة التجارية دفعت ثمناً باهظاً خلال السنوات الأخيرة لتعلم أن الموظف الداخلي قد يشكل تهديداً بغسل الأموال بنفس القدر الذي يشكله العميل الخارجي، وأصبح مفهوم "إعرف موظفك" جزءاً لا يتجزأ من منظومة مكافحة غسل الأموال. (مباركي.2008).

2.6.4.1.2 غسل الأموال من خلال عمليات قطاع الصرافة

يقصد بمهنة الصرافة تحويل الأموال وتبديلها من عملة إلى أخرى، وحديثاً سمح لشركات الصرافة القيام بتحويل الأموال من خلال شركات تحويل الأموال العالمية أو من خلال البنوك، مقابل حصولها على عمولة على التحويل أو التحويل .

وتعتبر هذه الصناعة من الصناعات مرتفعة المخاطر، وتتمثل طرق غسل الأموال من خلال شركات الصرافة بتحويل الأموال غير الشرعية المستلمة نقداً من غاسلي الأموال، إلى المنظمات الإجرامية في بلدانها، بحيث تلعب شركات الصرافة والتحويل المالي دور الوسيط (مباركي.2008).

3.6.4.1.2 غسل الأموال من خلال عمليات مؤسسات الإقراض المتخصص

تتشابه عمليات غسل الأموال من خلال مؤسسات الإقراض، بعملية غسل الأموال من خلال القروض في البنوك ، وذلك لاقتصار هذه المؤسسات على نشاط واحد وهو تقديم القروض بكافة أشكالها، فيقوم غاسل الأموال بالاقتراض من هذه المؤسسات والحصول على مبلغ شرعي، ودمجه بمبلغ آخر قدر ليضفي على مجمل المبلغ الشرعية وإمكانية التبرير عند المسألة، ومن ثم يتم استثمار مجمل المبلغ في إحدى القطاعات . (مباركي.2008)

ويمكن القول أن جريمة غسل الأموال من خلال المؤسسات المالية نطاق إشراف سلطة النقد الفلسطينية، يمكن اكتشافها إذا تم إتباع تعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وخصوصاً إذا كانت في مرحلتها الأولى ألا وهي الإيداع أو الإحلال.

7.4.1.2 آثار جريمة غسل الأموال

يعتبر غسل الأموال جريمة اقتصادية واجتماعية، وذلك تبعاً لما نصت عليه القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية والعالمية، وباعتبار جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم فإنها تضر بمجمل القطاعات العاملة في المجتمع، ولكون غسل الأموال ينتج عن فساد إداري ومالي، وفساد اجتماعي وفساد سياسي، مما يجعل تأثير غسل الأموال السلبي على المجتمع وعلى الاقتصاد مباشراً، وفيما يلي بيان لأهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال (عبد الخالق، 1997):

1.7.4.1.2 الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال

إن لأي جريمة أثراً على القطاع الذي تنفذ من خلاله، ونظراً لارتباط جريمة غسل الأموال بالقطاع الاقتصادي، فإن لها أثراً سلبياً على الاقتصاد بشكل عام، ولكون غسل الأموال جريمة دولية فإن غسل الأموال يؤثر على طرفي الجريمة - الدولة التي تم إصدار الأموال من خلالها والدولة المستقبلية للأموال-، وفيما يلي بيان هذه الآثار على الاقتصاد:

أولاً: آثار سلبية على الاستثمار

يؤدي خروج الأموال غير المشروعة من الدولة إلى نقص الأموال المستغلة في الاستثمار الداخلي، مما يؤدي إلى إحباط المستثمرين الداخليين في الدولة، وكذلك إلى نقص العرض في مجالات الاستثمار.

- يؤدي غسل الأموال إلى فساد بيئة الاستثمار، وذلك لقيام غاسلي الأموال بالاستثمار في الخارج، حيث يقوم المستثمرين المحليين بمحاكاة عمليات الاستثمار، وبالتالي يحذون حذو غاسلي الأموال نحو الاستثمار الخارجي.

- يؤثر غسل الأموال سلباً على الاقتصاد، حيث أنه يتم من خلال فساد إداري أو مالي مثل الرشوة وتعقيد المعاملات، وبالتالي ضعف حجم الاستثمار الكلي، أما الاستثمار المشروع يؤدي إلى خفض نسبة البطالة وكذلك زيادة الناتج المحلي.

- عدم اهتمام غاسلي الأموال بالاستثمار في المشروعات التي تنهض بالاقتصاد الوطني، وهمهم الوحيد توظيف الأموال القذرة بأي استثمار من أجل الحصول على عوائد مشروعته.

- عند احتضان دولة ما لجريمة غسل الأموال، يكلفها ذلك عقوبات دولية تصل إلى تجميد أرصدة الحسابات الخارجية، وأيضاً عقوبات اقتصادية تضر بصادراتها والاستثمار فيها .
- يؤدي دخول الأموال غير المشروعة في النظام المصرفي إلى ضعف الثقة وزعزعة سمة البنك، مما يؤدي إلى انخفاض عملائه وينتج عن ذلك انخفاض أرباحه .(عبد الخالق.1997).

ثانياً: آثار سلبية على سعر صرف العملة

- يؤدي غسل الأموال إلى زيادة العرض على العملة المراد استبدالها، بحيث انه إذا كانت عمليات غسل الأموال ناتجة عن جرائم داخل الدولة يزيد العرض على العملة المحلية، وبالتالي انخفاض سعر صرف العملة المحلية .(الرهوان.2003).
- يؤدي غسل الأموال بالعملة المحلية إلى زيادة الطلب على العملة الأجنبية، وبالتالي استنزاف احتياطي الدولة من العملات الأجنبية.(بنك مصر.2000).
- قيام غاسلي الأموال بسحب ودائعهم بالعملة المحلية يؤدي إلى إرباك سوق العملة المحلية، وبالتالي انخفاض القيمة الشرائية.
- الارتفاع غير المبرر لسعر صرف العملة المحلية يشكل عائقاً أمام دخول استثمارات خارجية بعملة أجنبية ، وكذلك يؤدي إلى انخفاض الاستثمارات بالعملة المحلية.(عبد الخالق.1997).

ثالثاً: تأثير غسل الأموال على الدخل القومي

تؤثر عمليات غسل الأموال على توزيع الدخل القومي في المجتمع، إذ تحصل فئة من المجتمع على أموال تفوق نصيب الفرد دون وجه حق، كما أن هذه الأموال ناتجة عن دخول غير مشروعة، وبالتالي تحول طبقة من المجتمع إلى طبقة غير منتجة وتحظى بنصيب أعلى من الطبقة المنتجة، هذا ما يسمى بالتوزيع العشوائي للدخل القومي والذي يتولد عنه زيادة في الفجوة بين الطبقة الغنية والطبقة الفقيرة .(عبد العظيم.1997).

رابعاً: تأثير غسل الأموال على الادخار

يؤدي غسل الأموال إلى هروب رؤوس الأموال إلى خارج الدولة، وهذا يؤثر سلباً على مجموع المدخرات المحلية، وبالتالي عجز الدولة من الوفاء باستثماراتها، وأيضاً من الممكن أن تبقى

الأموال داخل الدولة وفي أيدي أصحابها، دون ضخها في الاقتصاد مما يؤدي إلى اكتنازها وعدم استثمارها. (عبد العظيم.1997).

2.7.4.1.2 الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال

لكون جريمة غسل الأموال جريمة ناتجة عن جرائم أصلية، ووفقا لطبيعة الجريمة الأصلية فإنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجتمع، فعلى سبيل المثال غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات تضر بالمجتمع باعتبار انه لم يتم القضاء على الجريمة الأصلية، ومن هنا فان جريمة غسل الأموال تؤدي إلى خلل في التوازن الاجتماعي، من خلال البطالة، وارتفاع معدل الجريمة، وفيما يلي بيان لأهم الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال :

أولا : يؤدي غسل الأموال إلى خلل في التوازن الاجتماعي

يؤدي غسل الأموال إلى تفاوت في طبقات المجتمع، حيث انه تنشأ طبقة غنية وطبقة فقيرة، وبازدياد عمليات غسل الأموال تزداد الفجوة بين الطبقتين، وكذلك يؤدي غسل الأموال إلى اللامبالاة وعدم الانتماء إلى العمل. (بنك مصر.2000).

ثانيا غسل الأموال ومعدلات الجريمة

ينتج غسل الأموال من عملية إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة من جرائم أصلية، ويدفع تمتع غاسلي الأموال بمتحصلاتهم بعد إتمام جريمة غسل الأموال باقي أفراد المجتمع إلى القيام بجرائم مماثلة، من اجل الحصول على أموال وتحسين وضعهم المالي ، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل الجريمة ، بمعنى إن نجاح جريمة غسل الأموال يتناسب طرديا مع معدلات الجريمة.(بنك مصر.2000).

ثالثا: غسل الأموال وظاهرة البطالة

نظرا لنقل جزء من الدخل القومي إلى بلدان أخرى فان ذلك يؤدي إلى انخفاض الاستثمار في الدولة، وبالتالي انخفاض فرص العمل داخل الدولة التي يتم بها غسل أموال، وأيضا إن غاسل الأموال الذي يقوم بالاستثمار، همه الوحيد تحقيق الأرباح بالأموال القذرة مما يدفعه إلى تقليل التكاليف المباشرة والمتمثلة بالأيدي العاملة. (عبد العظيم.1997).

رابعاً: آثار أخرى لجريمة غسل الأموال

هناك آثار أخرى لجريمة غسل الأموال وتتمثل بزيادة معدلات الاستهلاك، حيث أن غاسل الأموال يحصل على أموال دون جهد أو تكلفة وبالتالي يقوم بإنفاق الأموال على السلع الترفيهية، وأيضاً من الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال ظاهرة التضخم والتي ينتج عنها زيادة فقر الطبقة الفقير وزيادة غنى الطبقة الغنية، وكذلك زيادة اتساع النشاط الخفي، وزيادة الديون العامة نتيجة زيادة العجز في ميزان المدفوعات. (عبد العظيم.1997).

يتضح مما سبق ان جريمة غسل الاموال لها اثارا سلبية على كافة المجالات، ونظرا لخصوصية وضع فلسطين وما تعانيه من احتلال وسيطرة على مواردها الطبيعية والاقتصادية، فانه لا بد من محاربة هذه الجريمة على المستوى المحلي، حتى تتمكن السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بسلطة النقد الفلسطينية من السيطرة على السياسة الاقتصادية.

نظرا لارتباط جريمة غسل الاموال بجرائم سابقة فان ذلك يوتر على المجتمع من خلال معدلات الجريمة، وتفاوت طبقات المجتمع، ومن الناحية الاقتصادية فان لغسل الاموال اثارا سلبية على الادخار والاستثمار وفي المحصلة النهائية ينعكس سلبا على الناتج المحلي الاجمالي.

2.2 المبحث الثاني: الدراسات السابقة

1.2.2 الدراسات العربية

دراسة عبدالله (2010)

بعنوان "نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية". القاهرة هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسل الأموال وإلى التعرف على علاقة الفساد الاقتصادي بعمليات غسل الأموال وإلى المنظور الإسلامي لغسل الأموال .

وتوصلت الدراسة إلى أهمية بلورة الثقافة الإسلامية في الحياة الاقتصادية حيث انه من خلال إغلاق باب الحرام نتوصل إلى منع الجريمة وأيضاً إن للتطور التكنولوجي دور كبير في تنامي هذه الظاهرة وكذلك لابد من تعزيز مبادئ النزاهة والرقابة الذاتية.

وأوصت الدراسة بضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي للحد من هذه الظاهرة وكذلك الاستفادة من تجارب الدول الأخرى .

دراسة شاهين(2009)

بعنوان : "الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها- دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين".الجامعة الإسلامية . فلسطين

هدفت الدراسة إلى معرفة الاستراتيجيات المصرفية المتبعة من قبل البنوك العاملة في فلسطين في مكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها ، وذلك من خلال معرفة الإجراءات التي تتبعها البنوك العاملة في فلسطين من اجل الحد من هذه الظاهرة .

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المستند بشكل أساس على معلومات مستقاة من المسح الميداني لعينة تشمل مجتمع الدراسة كاملا وعددها (66) فئة يقع على عاتقها الدور الرئيس في عملية مكافحة غسل الأموال.

وكذلك أوضحت مفهوم غسل الأموال ومراحله والعوامل المؤثرة فيها وأسباب وجودها والتطبيقات المستخدمة لمكافحتها بما يؤدي إلى الحد من تناميها وكذلك بينت الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم عن هذه الظاهرة و مدى تأثير هذه الظاهرة ونتائجها السلبية على مجمل النشاط المصرفي .

وتوصلت الدراسة الى ان قوانين السرية المصرفية تساهم في تعزيز مكافحة ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة ، وايضا ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية يساعد في انتشار ظاهرة غسل الأموال، وان التقدم التكنولوجي يزيد من احتمالية عمليات غسل اموال. وأوصت بضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص مع التركيز على بعض القضايا والموضوعات التي تتطلب توجيه عناية واهتمام خاص بها لوقاية (الجهاز المصرفي) وحمايته من الأخطار الناجمة عليها.

دراسة عبد الكريم وعائش (2009)

بعنوان : "غسل الأموال عبر قنوات التامين بحث تطبيقي في قطاع التامين في العراق ".كلية بغداد للعلوم الاقتصادية.العراق

هدفت الدراسة إلى توضيح كيفية استخدام منتجات التامين في عمليات غسل الأموال، وأيضا وضع سياسة مقترحة لمكافحة عمليات غسل الأموال في قطاع التامين في العراق.

وقد تناولت الدراسة ماهية غسل الأموال، ومراحلها، وأثاره، ومفهوم التامين، وأهميته، ووظائفه، وكذلك الجهود الدولية والمحلية في مكافحة غسل الأموال، ومن ثم كيفية مكافحة غسل الأموال في قطاع التامين.

وتوصلت الدراسة إلى أن ظاهرة غسل الأموال تنامت بفعل التطور، وامتدت لتشمل قطاع التامين، وان المؤسسات المالية في الدولة تكافح غسل الاموال، خوفا من عدم استمرار نشاطها نتيجة للعقوبات المفروضة من السلطات المشرفة.

وانه لا بد من وجود جهة رسمية أسوة بالبنك المركزي العراقي، تتولى مكافحة جريمة غسل الأموال في قطاع التامين.

وأوصت الدراسة بضرورة اتخاذ شركات التامين بكافة أنواعها في العراق إجراءات دقيقة وحازمة للتعرف بهويات العملاء، وأيضا تفعيل الإجراءات والالتزامات المنصوص عليها في قانون تنظيم التامين ومراقبته، وكذلك أن تقوم شركات التامين بإنشاء مكتب للإبلاغ عن غسل الأموال .

دراسة العاجز (2008)

بعنوان: "دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال دراسة تطبيقية على المصارف العاملة الفلسطينية في قطاع غزة". الجامعة الإسلامية.فلسطين

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على وسائل وأدوات الرقابة المطبقة في المصارف العاملة في قطاع غزة للرقابة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها، وذلك من خلال دراسة إجراءات التحقق من العميل، الرقابة الداخلية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي واستخدام أسلوب الحصر الشامل، وتم اختيار عينة عشوائية من مجتمع الدراسة المكون من فئة الإدارة العليا في فروع وإدارات المصارف العاملة في فلسطين.

وتوصلت الدراسة إلى أن البنوك العاملة في قطاع غزة تلزم بعدم فتح حساب للعميل أو تنفيذ أي معاملة مصرفية في حال عدم استيفائها لإجراءات التعرف عليه، وان المصارف تطبق إجراءات وقائية لمكافحة غسل الأموال بصورة جيدة، كما توصلت إلى أن هناك انخفاض في الميزانية المرصودة من قبل المصارف لبرامج تدريب وتنقيف الموظفين ضد غسل الأموال.

وأوصت الدراسة أن على المصارف تطبيق سياسة اعرف عميلك بغض النظر عن قيمة العملية من جهة أخرى مراعاة عدم عرقلة العمل بسبب متطلبات الحيلة والحذر الإضافية، وأيضا تعزيز التعاون بين سلطة النقد والمصارف في التعرف على العمليات المشبوهة و تعميق أو اصر

التعاون الدولي، كما توصي الدراسة بالاهتمام بإصدار المصرف لدليل إجراءات داخلي واضح وملزم لمواجهة عمليات غسل الأموال.

دراسة الرفاتي (2007)

بعنوان: "عمليات مكافحة غسل الأموال واثـر الالتزام بها على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني". الجامعة الإسلامية. فلسطين

هدفت الدراسة إلى التعرف على اثر الالتزام بمكافحة عمليات غسل الأموال على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني، حيث بينت الدراسة العلاقة بين الخدمات المصرفية ومكافحة غسل الأموال وثقة العملاء بالمصرف ومن جهة أخرى علاقة غسل الأموال بالسرية المصرفية. وقد تناولت الدراسة مفهوم عمليات غسل الأموال ومراحلها، وأثارها، والجهود الدولية والعربية المبذولة، كما استعرضت علاقة الإرهاب بغسل الأموال.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم اختيار عينة عشوائية من موظفي المصارف في قطاع غزة بلغت 94 مفردة.

هذا وقد توصلت الدراسة إلى انه مكافحة غسل الأموال يحمي الاقتصاد من الآثار السلبية وكذلك يحمي النشاط المصرفي من الانهيار أو المسائلة القانونية، وان هناك تأثير سلبي لتطبيق عمليات وإجراءات مكافحة غسل الأموال على السرية .

وتوصي الدراسة بضرورة وجود قانون فلسطيني مستقل لمكافحة غسل الأموال يراعي الحالة الفلسطينية.

دراسة الرياحي (2006)

بعنوان: "اثر تبيض الأموال على أحكام السرية المصرفية دراسة مقارنة". جامعة بيرزيت. فلسطين

هدفت الدراسة إلى معرفة اثر مكافحة تبيض الأموال وعلاقته بكشف السرية المصرفية وكذلك معرفة مدى انتشار هذه الظاهرة في الوطن العربي وتبيان آراء الفقهاء في إقرار قوانين السرية المصرفية .

وتناولت الدراسة انتشار ظاهرة غسل الأموال وازديادها في ظل وجود قوانين للسرية المصرفية تقدم الحماية والأمان لرؤوس الأموال، وأيضاً مسؤولية البنك المدنية والعقدية من عمليات غسل الأموال والجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال وأوضحت الدراسة قانون السرية المصرفية وما هي الحالات التي يمكن بها كشف السرية .

وتوصلت الدراسة الى مفهوم واضح لتبويض الأموال والقوانين الخاصة بالمكافحة ، وكذلك مفهوم السرية المصرفية وعلاقتها بتبويض الأموال، وان السرية المصرفية لا يتم كشفها الا في حال وجود عملية مالية مشتبها بها او قرار قضائي بذلك.

وأوصت الدراسة إلى ضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني بإصدار قانون مستقل وخاص لمكافحة تبويض الموال، وقانون آخر للسرية المصرفية، وذلك من اجل حماية الاقتصاد الفلسطيني.

دراسة الطراونة والبطوش (2005)

بعنوان: "أساس التزام البنوك بعمليات غسل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني".جامعة الكويت.الكويت

هدفت الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني الذي يضبط الجهاز المصرفي الأردني ويلزمه بالقيام بواجبه تجاه الحد من ظاهرة غسل الأموال.

وقد بينت الدراسة مواد القانون الأردني لسنة 2000 وتعليمات البنك المركزي الأردني لسنة 2001 بهذا الخصوص وكذلك بينت الآثار المترتبة على الاقتصاد من هذه الجريمة.

وتوصلت الدراسة أن المشرع الأردني لم يلتزم باتفاقية فيينا عام 1981 وان المصارف هي البيئة الخصبة لعمليات غسل الأموال في ظل غياب قوانين تجرم هذه الظاهرة لذلك أوصت الدراسة بضرورة إصدار قانون خاص ينص على تجريم ظاهرة غسل الأموال وإعادة النظر في بعض بنود قانون المصارف لضبط هذه الجريمة.

دراسة عطية (2004)

بعنوان: "مسؤولية مراجع الحسابات عن الكشف والإفصاح عن جرائم غسل الأموال".جامعة الزقازيق.مصر

هدفت الدراسة إلى معرفة مسؤولية مدقق الحسابات عن الكشف والإفصاح عن جرائم غسل الأموال خلال عملية مراجعة الحسابات.

وتناولت الدراسة مفهوم غسل الأموال ومراحلها والطرق الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة غسل الأموال وطرق مراجعة نظم وإجراءات الرقابة الداخلية وبشكل دوري.

تم استخدام المنهج الوصفي في الدراسة، لمعرفة آراء مراجعي الحسابات العاملين بمكاتب المراجعة في مصر، والذين لا تقل خبراتهم العملية عن 10 سنوات على عينة من 100 مفردة.

وتوصلت الدراسة إلى أن جزء كبير من العينة لم تبد اهتمام بجرائم غسل الأموال والآثار المترتبة عليها وان جزء آخر من المبحوثين دعا إلى ضرورة متابعة عمليات غسل الأموال من

قبل المراجع الداخلي وفي حالة عدم توفر الإمكانية الداخلية التوجه إلى مراجع خارجي. واوصت الدراسة بضرورة عدم إغفال دور مراجع الحسابات في الكشف عن عمليات غسل الأموال، وكذلك ضرورة تقليل الفجوة بين المتطلبات المهنية والمتطلبات المفروضة على المراجع من قانون مكافحة غسيل الأموال.

دراسة المبارك (2003)

بعنوان: "دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية

هدفت الدراسة إلى التعرف على طرق الرقابة المتبعة في المصارف التجارية لمكافحة عمليات غسل الأموال ومدى التزام البنوك في الرقابة على هذه الظاهرة. وقد تناولت الدراسة مفهوم غسل الأموال وأثارها ومراحلها وأساليبها، كما أوضحت مفهوم الرقابة من أنواعها ومصدرها الداخلي والخارجي وأدواتها وخصائصها. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم اختيار عينة عشوائية بسيطة من موظفي المصارف التجارية لمصارف عربية وأجنبية في مدينة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة. توصلت الدراسة إلى إن المصارف في دبي تتبع بقوة الأساليب والإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال، كما أن عقد دورات تدريبية باستمرار لموظفي البنك يكسبهم الخبرة لمواجهة عمليات غسل الأموال.

وتوصي الدراسة بضرورة تنقيف موظفي المصارف بأهم القوانين والأنظمة التي تجرم غسل الأموال وتنظم عمليات الرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية في الدولة، كما توصي بضرورة تفعيل نظام الرقابة من قبل مصرف الإمارات المركزي والمصارف التجارية في دبي.

2.2.2 الدراسات الأجنبية

دراسة Aluko, Bagheri (2012)

بعنوان: "The impact of money laundering on economic and financial stability and on political development in developing countries: The case of Nigeria"

هدفت الدراسة إلى تحليل عميق لظاهرة غسل الأموال، وتقييم تأثير ظاهرة غسل الأموال على التنمية الاقتصادية والنمو والسياسي والاستقرار المالي في البلدان النامية، على النقيض من البلدان المتقدمة.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي يعتمد على الحقائق الواردة في المصادر الثانوية، وأيضا التحليلات الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة غسل الأموال. وتوصلت الدراسة أن البلدان النامية أكثر تعرضا للتأثر بظاهرة غسل الأموال، وان غسل الأموال يقف عائقا امام التنمية الاقتصادية والسياسية والاستقرار المالي، على النقيض من الدول المتقدمة، وكذلك اوضحت الدراسة العلاقة بين الفساد وغسل الأموال في البلدان النامية. واوصت الدراسة بضرورة وجود تدابير تشريعية لخطر غسل الأموال على المستوى الوطني، وعدم التراخي مع غاسلي الأموال من خلال واستغلال البيئة التنظيمية ، وضرورة بناء نظم مالية قوية جنبا إلى جنب مع استمرار الاضطرابات المدنية والسياسية لمعظم البلدان النامية.

دراسة Myers (2001)

بعنوان: "The Fight Against International Standards and Cooperation In Money Laundering"

هدفت الدراسة إلى إبراز أهم المعايير الدولية، ومجالات التعاون بين الدول من اجل مكافحة غسل الأموال. وتناولت الدراسة الطرق التي يمكن من خلالها تحقيق التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، وكذلك أهمية مكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي.

وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تحقيق التعاون الدولي على اعتبار انه قادر على ضبط جريمة غسل الأموال، حيث أن غسل الأموال يتجه نحو الدول التي لا تمتلك أنظمة قوية في مجال مكافحة غسل الأموال.

دراسة Gustitus , Bean ,and Roac (2001)

بعنوان: "Correspondent Banking A Getaway For Money Laundering"

هدفت الدراسة إلى التحقق من دور البنوك المراسلة في عمليات غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتناولت الدراسة مفهوم غسل الأموال، وماهيته، ومراحله، وكذلك مفهوم البنك المراسل، وطبيعة عمل البنك المراسل، وتوصلت الدراسة إلى أن أنظمة العمل المتبعة من قبل البنوك المراسلة تسمح بتمرير عمليات غسل الأموال من خلالها إلى الولايات المتحدة، وهذا يشكل نوع من الخطر على اقتصاد الولايات المتحدة، وان معظم المصارف الأمريكية لا تعتمد أنظمة كافية

للقاية من غسل الأموال.

وأوصت الدراسة بضرورة منع المصارف الأمريكية فتح حسابات مراسلة لدى البنوك الأجنبية، إلا بعد التحقق بشكل كاف من أنشطتها ، كما يجب تعديل قوانين مكافحة غسل الأموال لتشمل متابعة نشاط البنوك المراسلة، وأيضاً ضرورة تدريب العاملين في المصارف الأمريكية لمواجهة مخاطر غسل الأموال من خلال البنوك المراسلة.

دراسة (2001) Me Dowel and Novis بعنوان : " The Consequences Of Money

"Laundering And Financial Crime

هدفت الدراسة إلى التعرف على عواقب جريمة غسل الأموال والجرائم المالية، وتوصلت الدراسة إلى أن غسل الأموال يزيد من خطر إفلاس المصارف، وكذلك إلى مخاطر اجتماعية ناتجة عن الجرائم الأصلية، وأيضاً إن جرائم غسل الأموال تشوه القرارات التي ينبغي على المؤسسات المالية اتخاذها، وأيضاً تفقد الحكومة السيطرة على السياسة الاقتصادية والمالية، وأوصت الدراسة بضرورة نشوء علاقات وتعاون دولي للحد من هذه الجريمة المالية وضبط غاسلي الأموال .

يتضح من تحليل الدراسات السابقة انها تناولت بشكل اساسي :

- مفهوم غسل الاموال، والمراحل التي تمر بها جريمة غسل الاموال.
- مخاطر غسل الاموال على المؤسسات المالية، والعلاقة بين غسل الاموال والسرية المصرفية.
- دور الرقابة الداخلية والخارجية في الكشف عن عمليات غسل الاموال.
- تأثير غسل الاموال على التنمية الاقتصادية .

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

الجديد والمتوقع من هذه الدراسة انها ستركز على كيفية المتابعة من خلال الجهة المشرفة على الجهاز المصرفي الفلسطيني ، حيث تهدف الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة وإجراءاتها

من أجل تحقيق هدف الدراسة، وهو دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني، فقد تضمن هذا الفصل وصفاً لمنهج الدراسة ومجتمعها، كما يعطي وصفاً مفصلاً لأداة الدراسة وصدقها وثباتها وكذلك إجراءات الدراسة والمعالجة الإحصائية التي استخدمها الباحث في استخلاص نتائج الدراسة وتحليلها.

1.3 منهج الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي، منهجاً للدراسة، والذي يعرف بأنه المنهج الذي يهدف إلى وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها ودرجة وجودها ويعبر عنها تعبيراً كمياً وكيفياً بحيث يؤدي ذلك إلى الوصول إلى فهم لعلاقات هذه الظاهرة إضافة إلى الوصول إلى استنتاجات وتعميمات تساعد في تطوير الواقع المدروس.

2.3 مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من مسؤولي المخاطر والامتثال في القطاع المصرفي، والبالغ عددهم (25) مسؤولاً في البنوك، وفق إحصاءات البنوك لسنة 2013.

وقد تم مسح جميع أفراد مجتمع الدراسة، وتبين الجداول (1:3-8:3) توزيع مجتمع الدراسة في البنوك تبعاً لمتغيرات الجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، وعدد سنوات الخبرة، والمستوى الوظيفي، وطبيعة عمل البنك، ونوع البنك، وعدد الفروع.

1-متغير الجنس

جدول 1:3: وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير الجنس

النسبة المئوية %	التكرار	الجنس
64.0	16	ذكر
36.0	9	أنثى
100.0	25	المجموع

2-متغير العمر:

جدول 2:3: وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير العمر

النسبة المئوية %	التكرار	العمر
16.0	4	أقل من 30 سنة
36.0	9	31- 40 سنة
48.0	12	أكثر من 40 سنة
100.0	25	المجموع

3-متغير المؤهل العلمي:

جدول 3:3: وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير المؤهل العلمي

النسبة المئوية %	التكرار	المؤهل العلمي
8.0	2	دبلوم
52.0	13	بكالوريوس
40.0	10	ماجستير
100.0	25	المجموع

من الجدول السابق يتبين ان 92% من موظفي الامتثال والمخاطر في المصارف العاملة في فلسطين من حملة الدرجات الجامعية.

4- متغير عدد سنوات الخبرة:

جدول 4:3: وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية %
أقل من 3 سنوات	2	8.0
3- 6 سنوات	2	8.0
7-10 سنوات	3	12.0
10 سنوات فأكثر	18	72.0
المجموع	25	100.0

يتبين من الجدول اعلاه ان اختيار موظفي الامتثال والمخاطر في المصارف يكونوا من ذوي الخبرة العالية بالنسبة العظمى، وهذا امر ايجابي يعكس اهتمام المصارف بهذه الوظيفة.

5- متغير المستوى الوظيفي:

جدول 5:3: وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير المستوى الوظيفي

المستوى الوظيفي	التكرار	النسبة المئوية %
رئيس قسم	7	28.0
مراقب	6	24.0
مدير دائرة	12	48.0
المجموع	25	100.0

6- متغير طبيعة عمل البنك:

جدول 6:3: وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير طبيعة عمل البنك

طبيعة عمل البنك	التكرار	النسبة المئوية %
تجاري	21	84.0
إسلامي	4	16.0
المجموع	25	100.0

7- متغير نوع البنك:

جدول 7:3: وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير نوع البنك

النسبة المئوية %	التكرار	نوع البنك
48.0	12	محلي
52.0	13	وافد
100.0	25	المجموع

يوضح الجدول السابق الثقل النسبي للمصارف الوافدة على المصارف المحلية.

8- متغير عدد الفروع أو المكاتب:

جدول 8:3: وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير عدد الفروع

النسبة المئوية %	التكرار	عدد الفروع
56.0	14	أقل من 15 فرع
8.0	2	15-20
36.0	9	أكثر من 20
100.0	25	المجموع

3.3 أدوات الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة أداتين هما الاستبانة والمقابلة، لأجل تحقيق أهدافها، وفيما يلي وصف لأداتي الدراسة

1.3.3 الاستبانة

بعد إطلاع الباحث على عدد من الدراسات السابقة والأدوات المستخدمة فيها، قام بتطوير استبانته خاصة من أجل قياس دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني، وقد تكونت الأداة في صورتها النهائية من جزأين: الأول تضمن بيانات أولية عن المبحوثين، أما الثاني فقد تكون من الفقرات التي تقيس دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي، حيث بلغ عدد هذه الفقرات (55) فقرة موجّهة للقطاع المصرفي (البنوك)، ووزعت على خمسة مجالات رئيسية والجدول رقم (9:3) يوضح ذلك:

جدول:3 : 9 توزيع فقرات أداة الدراسة على المجالات الرئيسية لدور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال

الترتيب	المجال	عدد الفقرات
الأول	التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد	9
الثاني	وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال	8
الثالث	التدابير الوقائية المتبعة من قبل المصارف	14
الرابع	التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف	13
الخامس	الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات	11
	المجموع	55

هذا وقد تم تصميم المقياس على أساس مقياس ليكرت خماسي الأبعاد، وقد بُنيت الفقرات بالاتجاه الإيجابي وأعطيت الأوزان للفقرات كما هو آتي:

موافق جداً :خمس درجات

موافق : أربع درجات

محايد : ثلاث درجات

معارض : درجتين

معارض جداً : درجة واحدة

جدول 3:10 معيار تقدير مستوى دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من

ظاهرة غسل الأموال

الفترة	النسبة المئوية	تقدير مستوى الدور
أقل من 3.44	أقل من 68.8 %	منخفض جداً
3.44 - 3.82	من 68.8-76.4 %	منخفض
3.83 - 4.21	من 76.6-84.2 %	متوسط
4.22 - 4.60	من 84.4-92.0 %	مرتفع
4.61 فأكثر	92.2% فأكثر	مرتفع جداً

1.1.3.3 صدق الاستبانة

استخدم الباحث صدق المحكمين أو ما يعرف بالصدق المنطقي، وذلك بعرض الاستبانة على (12) محكم من ذوى الاختصاص (مرفق قائمة بأسماء المحكمين) بهدف التأكد من مناسبة الاستبانة لما أعدت من أجلها وسلامة صياغة الفقرات، وانتماء كل منها للمجال الذي وضعت فيه، وقد بلغت نسبة الاتفاق بين المحكمين على عبارات الاستبانة 80%. ويشير الباحث بأن عدد فقرات الاستبانة بصورتها الأولية قبل عرضها على المحكمين قد بلغ (39) فقرة، إلا أن الباحث أخذ بأراء المحكمين الذين اجمعوا بضرورة زيادة عدد الفقرات في بعض المجالات، وحذف فقرات أخرى، وحذف فقرات لا تنتمي إلى المجال التي وضعت فيه، ليصل عدد فقرات الاستبانة في صورتها النهائية (55) فقرة.

2.1.3.3 ثبات الاستبانة

قام الباحث باحتساب الثبات الداخلي للاستبانة ومجالاتها، باستخدام معامل (ألفا كرونباخ) (Cronbach Alpha). والجدول (10:3) يبين معاملات الثبات الداخلي بطريقة كرونباخ ألفا على أبعاد الاستبانة المختلفة ودرجتها الكلية:

جدول 11:3: معاملات الثبات الداخلي بطريقة ألفا كرونباخ على مجالات الاستبانة المختلفة وعلى الدرجة الكلية

المجال	قيمة معامل الثبات بطريقة كرونباخ ألفا
التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد	0.74
وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال	0.80
التدابير الوقائية المتبعة من قبل المصارف	0.76
التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف	0.79
الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات	0.72
الدرجة الكلية	0.89

يتضح من الجدول (11:3) أن معاملات الثبات لمجالات الاستبانة المختلفة بطريقة ألفا كرونباخ على محاور الاستبانة تراوحت بين (0.72-0.89)، وهي بذلك تعكس مدى اتساق فقرات الاستبانة مما يُمكنها من قياس وفحص الأسئلة التي ذهبت إليها الدراسة.

2.3.3 المقابلة

تعني المقابلة المحادثة الجادة الموجهة نحو هدف معين، يقوم بها الباحث مع المبحوث لاستثارة أنواع معينة من المعلومات لاستغلالها والاستفادة منها وتستخدم المقابلة للحصول على تفاصيل أكثر عن موضوع الدراسة قد لا يمكن الحصول عليها من خلال الاستبيان، فهي تعطي بيانات مفصلة عن أنماط السلوك الاجتماعي أو تفسيرات معينة لهذه الأنماط من السلوك، وتقترن المقابلة بدليل دراسة الحالة الذي يشتمل على عدة أسئلة تتعلق بموضوع الدراسة. وعليه فقد تم استخدام المقابلة إضافة الى الاستبانة للتعرف على دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني، وقد تم مقابلة (13) موظفاً ذوي مناصب مهمة في سلطة النقد والبنوك الفلسطينية، ممن لم تشملهم عينة الدراسة التي استجابت على أداة الدراسة الأولى وهي الاستبانة. وقد جاءت أسئلة المقابلة في أربعة محاور :

المحور الأول : أثر تقييد القطاع المصرفي الفلسطيني بالقوانين والتشريعات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية والخاصة بمكافحة غسل الأموال.

المحور الثاني : أثر وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال والتي تخص القطاع المصرفي الفلسطيني على المصارف العاملة في فلسطين.
المحور الثالث : أثر الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تتبعها المصارف العاملة في فلسطين إجراءات على مكافحة جريمة غسل الأموال.

المحور الرابع : الدور الذي تلعبه خبرة وتدريب موظفي المصارف في مكافحة غسل الأموال.

4.3 خطوات تطبيق الدراسة

قام الباحث بالخطوات التالية:

1- التأكد من صدق وثبات أدوات الدراسة.

2- أخذ الإذن الخطي بتوزيع الأداة.

- 3- قام الباحث بتطبيق الاستبانة على أفراد مجتمع الدراسة، وقبل بدء المبحوثين بتعبئة الاستبانة طلب منهم أن يسجلوا المعلومات العامة في القسم الأول من كل استبانة، ثم وضّح الباحث هدف الدراسة، وكيفية الإجابة عن فقراتها ومن ثم أُتيحت الفرصة للإجابة عن الفقرات.
- 4- بعد أن تمت إجراءات تطبيق الاستبانة قام الباحث بتفريغ استجابات المبحوثين تمهيداً لمعالجتها وتحليلها باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).
- 5- إجراء مقابلات مع (13) موظفاً في سلطة النقد والبنوك الفلسطينية ذوي العلاقة بعمليات غسل الأموال.
- 6- تحليل نتائج المقابلات وتصنيفها وفق محكات علمية تتعلق بمكافحة غسل الأموال، ودور اللجنة الوطنية في غسل الأموال.
- 7- بعد استخلاص النتائج، قام الباحث بتفسيرها ومناقشتها، وصاغ التوصيات المناسبة.

5.3 المعالجات الإحصائية

- بعد أن تم جمع البيانات تم إدخالها في الحاسوب ومعالجتها إحصائياً باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) وذلك باستخدام المعالجات الإحصائية الآتية:
- 1- المتوسطات الحسابية، والنسب المئوية، والتكرارات، لحساب الوزن النسبي لفقرات أداة الدراسة ومجالاتها.
 - 2- فحص ثبات الاستبانة باستخدام معادلة ألفا كرونباخ.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

1.4 نتائج التحليل الكمي (التحليل الإحصائي)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني، ولتحقيق هدف الدراسة، فقد قام الباحث بتصميم استبانة وتم توزيعها على جميع أفراد مجتمع الدراسة، وبعد عملية جمع البيانات عولجت إحصائياً باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وفيما يلي عرضاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1.1.4 النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الرئيس

ما دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال من وجهات نظر مسؤولي المخاطر والامتثال في القطاع المصرفي الفلسطيني؟

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية :

- ما دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد؟
- ما دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال؟
- ما دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال التدابير الوقائية المتبعة من قبل المصارف؟

- ما دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف؟
- ما دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات؟

من أجل الإجابة عن السؤال الأول للدراسة، والأسئلة الفرعية المنبثقة عنه، استخدمت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ومستوى الدور، والجداول (2.4، 3.4، 4.4، 5.4، 6.4، 7.4) تبين ذلك، ولتقدير مستوى دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال، فقد استخدم الباحث معياراً يعتمد على المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للدرجة الكلية لدور اللجنة الوطنية (المتوسط 4.02، والانحراف (0.33).

1.1.1.4 مجال التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد

ونص السؤال : ما دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد؟

جدول 1.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، لمجال التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد مرتبة تنازلياً حسب تقدير مستوى الدور

التسلسل	الرقم في المجال	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	تقدير مستوى الدور
1	2	يوجد في المصرف مسؤول اتصال، يقوم بمراقبة الامتثال لقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني.	4.76	0.44	95.4	مرتفع جداً
2	9	يتم الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بعمليات مشتبه بها لمدة عشرة سنوات.	4.72	0.46	94.4	مرتفع جداً
3	3	يتم إبلاغ وحدة المتابعة المالية بالعمليات التي يشتبه بأنها تحتوي على عمليات غسل أموال من قبل مسؤول الاتصال.	4.68	0.69	93.6	مرتفع جداً
4	4	يلتزم المصرف بالإبلاغ وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.	4.68	0.69	93.6	مرتفع جداً
5	5	يعتبر عدم انسجام طبيعة عمل العميل مقارنة بحجم عملياته المالية من احد أسباب ودواعي الاشتباه.	4.64	0.49	92.8	مرتفع جداً
6	1	يوجد بالمصرف قسم مختص لمكافحة غسل الأموال.	4.52	0.77	90.4	مرتفع
7	6	قام المصرف بوضع دليل إجراءات للالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني.	4.48	0.87	89.6	مرتفع
8	7	هناك موظف بديل لمسؤول الاتصال وتم إبلاغ وحدة المتابعة المالية بذلك.	4.08	1.19	81.6	متوسط
9	8	يتم مراجعة العمليات المشتبه بها واستشارة القسم القانوني بالمصرف قبل إرسالها إلى وحدة المتابعة المالية.	3.56	1.16	71.2	منخفض
		الدرجة الكلية لمجال التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد	4.46	0.45	89.2	مرتفع

*أقصى درجة للفقرة (5)

يتضح من خلال الجدول (1:4) أن دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد، كان مرتفعاً جداً في الفقرات (2، 9، 3، 4، 5)، حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (95.4، 94.4، 93.6، 93.6، 92.8) على التوالي، بينما كان مرتفعاً في الفقرتين (1، 6) حيث بلغت النسب المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (90.4، 89.6) على التوالي، وكان متوسطاً في الفقرة (7) حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (81.6)، وكان منخفضاً في الفقرة (8) حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (71.2). أما الدرجة الكلية لمجال التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد، فقد كانت مرتفعة حيث بلغت النسبة المئوية الكلية لاستجابات المبحوثين على هذا المجال (89.2).

يتضح من بيانات الجدول (1:4) أنّ تقيد القطاع المصرفي الفلسطيني في القوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية وسلطة النقد الفلسطينية، مرده الى امتثال القطاع المصرفي الى جهته المشرفة، وما يصدر عنها من قوانين وتشريعات، لضمان عدم الوقوع في الغرامات والعقوبات التي قد يتكبدها المصرف نتيجة عدم تطبيق اي من القوانين والتعليمات، وكذلك مخالفة اي من القوانين والتعليمات يعني فقدان المصرف لبعض الخدمات التي من الممكن تقديمها للعملاء (البنوك المراسلة مثلاً)، ومن جهة اخرى فان عدم تقيد المصرف بالقوانين والتشريعات يؤثر على سمعة البنك بين العملاء وبالتالي انخفاض حجم العملاء. وهذا ما توافق مع دراسة عبد الكريم وعائش (2009)، التي خلصت ان المؤسسات المالية في الدولة تكافح غسل الاموال خوفا من عدم استمرار نشاطها نتيجة للعقوبات المفروضة من السلطات المشرفة.

2.1.1.4 مجال وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

ونص السؤال : ما دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال؟

يشير الجدول 2.4 إلى نتائج الإجابة عن السؤال

جدول 2.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، لمجال وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال مرتبة تنازلياً حسب تقدير مستوى الدور

التسلسل	الرقم في المجال	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	تقدير مستوى الدور
1	1	يقوم المصرف بتطبيق ما يخصه من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) *.	4.56	0.51	91.2	مرتفع
2	2	يتصف دليل الإرشادات المعتمد من قبل اللجنة الوطنية بالمرونة وسهولة التطبيق *.	4.52	0.59	90.4	مرتفع
3	7	تعتبر الأدلة الإرشادية فعالة ومجدية لمكافحة غسل الأموال في فلسطين.	4.48	0.51	89.6	مرتفع
4	6	يتم تطوير الأدلة الإرشادية والتوعوية بشكل دوري ومنتظم وإرساله لكافة موظفي المصرف.	4.32	0.69	86.4	مرتفع
5	3	يوجد دليل إرشادي معتمد من قبل إدارة المصرف يختص بمكافحة غسل الأموال.	4.28	0.84	85.6	مرتفع
6	5	يتم التعامل مع الحالات المشتبها بها بسرعة فائقة دون الضرورة إلى الرجوع إلى الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال.	3.96	0.84	79.2	متوسط
7	4	يقوم المصرف بإعداد نشرات توعوية بأهمية مكافحة غسل الأموال .	3.84	1.03	76.8	متوسط
8	8	تطبيق دليل الإرشادات في تنفيذ الخدمات المصرفية يلقي قبولا من قبل العملاء.	3.28	1.21	65.6	منخفض جداً
		الدرجة الكلية لمجال وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال	4.16	0.52	83.2	متوسط

*أقصى درجة للفقرة(5)

* التوصيات الأربعين: هي مجموعة من المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال والصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية.
* تعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم (2009/1) والخاصة بالقطاع المصرفي .

يتضح من خلال الجدول (2:4) أن دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، كان مرتفعاً في الفقرات (1، 2، 7، 6، 3)، حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (91.2، 90.4، 89.6، 86.4، 85.6) على التوالي، بينما كان متوسطاً في الفقرتين (5، 4) حيث بلغت النسب المئوية لاستجابات المبحوثين عليهما (79.2، 76.8) على التوالي، وكان منخفضاً جداً في الفقرة (8) حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (65.6). أما الدرجة الكلية لمجال وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، فقد كانت متوسطة حيث بلغت النسبة المئوية الكلية لاستجابات المبحوثين على هذا المجال (83.2).

تكشف بيانات الجدول (2:4) ان قيام المصارف الفلسطينية بتطبيق ما يخصها من التوصيات الاربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي، مؤشرا ايجابيا لرغبة المصارف العاملة في فلسطين بزيادة تعاونها الدولي مع البنوك المراسلة، في الوقت الذي ازدادت به التجارة الخارجية وزيادة الطلب على الخدمات المصرفية الدولية، وان ما يساعدها على ذلك مرونة دليل الارشادات المطبق في فلسطين، والمعتمد من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال، وان المصارف الفلسطينية تبنت سياسات واضحة لمكافحة غسل الاموال بحيث قامت معظم المصارف ببناء ادلة ارشادية خاصة بها وتطويرها باستمرار وتعميمها على كافة الموظفين، الا ان المصارف الفلسطينية ما زالت بحاجة الى المزيد من الاهتمام في التعامل مع الحالات المشتبه بها، وهذا ما يتوافق مع دراسة mayers (2001) التي توصلت الى ضرورة تحقيق التعاون الدولي على اعتباره انه قادر على ضبط جريمة غسل الاموال.

ويمكن القول ان الرفض الوحيد للدلة الارشادية والتوعوية هم العملاء، بحيث اصبح معيار التمايز بين المصارف سرعة تقديم الخدمة للعميل، ومع تطبيق الادلة الارشادية ازداد الوقت اللازم لتنفيذ العملية المالية، الذي يسبب عزوف بعض العملاء عن المصرف.

وهذا ما توافق مع دراسة الرفاتي (2007) ، التي توصلت الى ان هناك تاثير سلبي لتطبيق الادلة الارشادية لمكافحة غسل الاموال على السرية المصرفية والعملاء.

3.1.1.4 مجال التدابير الوقائية المتبعة من قبل المصارف

- ونص السؤال : ما دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال التدابير الوقائية المتبعة من قبل المصارف؟

يشير الجدول 3.4 إلى نتائج الإجابة عن السؤال

جدول 3.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، لمجال التدابير

الوقائية المتبعة من قبل المصارف مرتبة تنازليا حسب تقدير مستوى الدور

التسلسل	الرقم في المجال	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	تقدير مستوى الدور
2	1	تصدر سلطة النقد الفلسطينية آليات واضحة وملزمة للتعامل مع العمليات التي يشتبه أنها تحتوي جريمة غسل أموال.	4.56	0.51	91.2	مرتفع
2	13	لمسؤول الاتصال في المصرف صلاحية التواصل مع وحدة المتابعة المالية وسلطة النقد الفلسطينية.	4.56	0.71	91.2	مرتفع
3	6	يتم الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من العملية المالية ومناسبة العملية لطبيعة عمل العميل.	4.48	0.51	89.6	مرتفع
4	14	يتم التدقيق على العمليات المصرفية للعميل العارض للبنك، بدرجة أكبر من العميل العادي.	4.48	0.51	89.6	مرتفع
5	12	يحرص المصرف على استقلالية مسؤول الاتصال لذلك تكون تبعيته إلى مجلس الإدارة.	4.20	0.82	84.0	متوسط
6	5	يتم الحصول على معلومات عن مصدر الأموال والثروة بالنسبة للعملاء السياسيين(ذوي المخاطر)*.	4.16	0.75	83.2	متوسط

* ذوي المخاطر السياسية: أي شخص يتولى مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا في السلطة الوطنية الفلسطينية أو أية دولة أخرى أو السلطات التابعة للسلطة الوطنية . انظر القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال رقم 9 لسنة 2007 . ص 4.

متوسط	82.4	0.73	4.12	يوجد سياسة واضحة من سلطة النقد تختص بالعملاء ذوي المخاطر وكيفية التعامل معهم.	7	7
متوسط	80.8	1.06	4.04	يوجد قاعدة بيانات موحدة يستخدمها المصرف للتأكد من البيانات المقدمة من العملاء.	2	8
متوسط	79.4	0.49	3.92	يتم نشر ثقافة تقليل الاعتماد على النقد في التعاملات اليومية واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.	11	9
منخفض	76.0	0.91	3.80	يتم الاعتماد بشكل أساسي على المعلومات التي يبرزها العميل.	3	10
منخفض	70.4	0.71	3.52	تبعاً لمتطلبات البنك المراسل يتم حظر التعامل مع عملاء لا ترد بأسمائهم قوائم رسمية.	10	11
منخفض جداً	65.6	1.24	3.28	إن عملية مكافحة غسل الأموال تقف عائقاً أمام تقديم خدمات مصرفية إلكترونية يطمح المصرف بتطبيقها.	8	12
منخفض جداً	64.0	1.12	3.20	يملك المصرف نظام آلي للكشف عن العمليات المشبوهة.	9	13
منخفض جداً	49.6	1.05	2.48	يتم تحديث معلومات العملاء الشخصية عند طلب ذلك من سلطة النقد الفلسطينية فقط.	4	14
متوسط	78.2	0.27	3.91	الدرجة الكلية لمجال التدابير الوقائية المتبعة من قبل المصارف		

*أقصى درجة للفقرة (5)

يتضح من خلال الجدول (3:4) أن دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال التدابير الوقائية المتبعة من قبل المصارف، كان مرتفعاً في الفقرات (1، 13، 6، 14)، حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (91.2، 91.2، 89.6، 89.6) على التوالي، بينما كان متوسطاً في الفقرات (12، 5، 7، 2، 11) حيث بلغت النسب المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (84.0، 83.2، 82.4، 80.8، 79.4) على التوالي، وكان منخفضاً في الفقرتين (3، 10) حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليهما (76.0، 70.4) على التوالي، وكان منخفضاً جداً في الفقرات (8، 9، 4) حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (65.6، 64.0، 49.6). أما الدرجة الكلية لمجال التدابير الوقائية

المتبعة من قبل المصارف، فقد كانت متوسطة حيث بلغت النسبة المئوية الكافية لاستجابات المبحوثين على هذا المجال (78.2).

يتضح من بيانات الجدول (3:4) ان قيام المصرف باتخاذ اجراءات وقائية للحد من ظاهرة غسل الاموال، مردها الى وضوح والزامية الاليات والسياسات التي تصدر عن سلطة النقد الفلسطينية، للتعامل مع العمليات التي يشتبه أنها تحتوي جريمة غسل أموال، وكذلك المرونة في التعامل مع مسؤول الاتصال في المصرف، وايضا تطبيق المصارف للمبادئ الوقائية التي نص عليها قرار بقانون مكافحة غسل الاموال الفلسطيني والمتمثلة بمبدأ التعرف على العملاء، حيث تقوم المصارف الفلسطينية بتحديث دوري لبيانات العملاء دون الرجوع لسلطة النقد.

ومن جهة اخرى يتم التدقيق على العمليات المصرفية للتعامل العارض للبنك، بدرجة اكبر من العميل العادي، وذلك لان العميل العارض تكون درجة مخاطرته اعلى بان يقوم بعمليات غسل اموال من خلال المصارف.

ان من اهم ما يواجهه القطاع المصرفي الفلسطيني في عدم تطبيق الاجراءات الوقائية هي الثقافة السائدة في المجتمع الفلسطيني، والمتمثلة بضرورة الاحتفاظ بمبالغ نقدية خارج اطار المصرف، مما يشكل عقبة امام اضافة خدمات الكترونية من قبل المصرف، حيث انها لن تلقى رواجاً من قبل العملاء، وايضا عدم وجود قاعدة بيانات موحدة في المصارف، تقلل من اتخاذ اجراءات وقائية للحد من ظاهرة غسل الاموال، وذلك لصعوبة الوصول الى البيانات الحقيقية للعميل، لا سيما في ظل عدم وجود نظام الي للكشف عن عمليات غسل الاموال. والنتيجة السابقة تتوافق مع ما توصلت اليه دراسة العاجز (2008) بان المصارف الفلسطينية تطبق اجراءات وقائية لمكافحة غسل الاموال بصورة جيدة.

4.1.1.4 مجال التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف

ونص السؤال : ما دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف؟
يشير الجدول 4.4 إلى نتائج الإجابة عن السؤال

جدول 4.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، لمجال التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف مرتبة تنازلياً حسب تقدير مستوى الدور

التسلسل	الرقم في المجال	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	تقدير مستوى الدور
1	2	تعتبر الحركات النقدية الضخمة التي لا تتناسب مع طبيعة عمل العميل من مؤشرات غسل الأموال	4.68	0.56	93.6	مرتفع جداً
2	1	دور موظف البنك هو الملاحظة الدقيقة وليس رجل امن	4.52	0.59	90.4	مرتفع
3	3	يعتبر عدم اهتمام العميل بالمزايا التي يقدمها البنك له مثل سعر الفائدة والخدمات المصرفية الأخرى من مؤشرات غسل الأموال	4.48	0.82	89.6	مرتفع
4	4	يعتبر قيام العميل باستئجار عدة خزائن دون الحاجة لذلك من مؤشرات غسل الأموال.	4.48	0.77	89.6	مرتفع
5	9	يتم إبلاغ وحدة المتابعة المالية حال الاشتباه بالعملية بالسرعة الممكنة.	4.44	0.87	88.8	مرتفع
6	12	يتم الحصول على الإجراءات التي يتعين على المصرف إتباعها من وحدة المتابعة المالية حول تقارير الاشتباه.	4.28	0.74	85.6	مرتفع
7	10	يتم الاستجابة السريعة من قبل وحدة المتابعة المالية للاستفسارات العاجلة.	4.16	0.94	83.2	متوسط
8	11	يتم الحصول على التغذية العكسية والمناسبة من وحدة المتابعة المالية حول تقارير الاشتباه .	4.16	0.94	83.2	متوسط
9	13	يقوم المصرف عند استلامه للتغذية العكسية بوضع إشارة على حساب العميل لأخذ الحيطة والحذر في العمليات اللاحقة.	4.12	0.97	82.4	متوسط
10	6	يعتبر استمرار الموظف في عمله دون طلب أية إجازة من مؤشرات غسل الأموال.	3.72	1.06	74.4	منخفض
11	7	تتم عملية المراقبة للعمليات المالية المشتبه بها من خلال دائرة المخاطر.	3.36	1.15	67.2	منخفض جداً
12	8	تتم عملية المراقبة للعمليات المالية المشتبه بها من خلال موظفي الفرع.	3.16	1.25	63.2	منخفض جداً
13	5	يتم اكتشاف جريمة غسل الأموال في مرحلة الدمج*.	2.52	1.39	50.4	منخفض جداً
الدرجة الكلية لمجال التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف						
			4.01	0.51	80.2	متوسط

*أقصى درجة للفقرة (5)

* مرحلة الدمج : هي المرحلة الأخيرة من مراحل غسل الأموال، وهي دمج الأموال المتحصلة من جرائم أصلية بالاقتصاد وكأنها تبدو في ظاهرها أموال مشروعة.

يتضح من خلال الجدول (4:4) أن دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف، كان مرتفعاً جداً في الفقرة (2)، حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (93.6)، وكان مرتفعاً في الفقرات (1، 3، 4، 9، 12)، حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (90.4، 89.6، 89.6، 88.8، 85.6) على التوالي، بينما كان متوسطاً في الفقرات (10، 11، 13) حيث بلغت النسب المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (82.4، 83.2، 83.2) على التوالي، وكان منخفضاً في الفقرة (6) حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (74.4)، وكان منخفضاً جداً في الفقرات (7، 8، 5) حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (67.2، 63.2، 50.4) على التوالي. أما الدرجة الكلية لمجال التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف، فقد كانت متوسطة حيث بلغت النسبة المئوية الكلية لاستجابات المبحوثين على هذا المجال (80.2).

تكشف بيانات الجدول (4:4) ان القطاع المصرفي الفلسطيني يعي اهم مؤشرات غسل الاموال، وان الملاحظة الدقيقة هي الخطوة الاساسية في الكشف عن عمليات غسل اموال، وكذلك ان المصارف العاملة في فلسطين تقوم بدورها في التنسيق مع وحدة المتابعة المالية، لاتخاذ الاجراءات المناسبة في العمليات المالية التي يشتبه انها تحتوي عمليات غسل اموال. وهذا يتعارض مع ما توصلت اليه دراسة سليم (2009)، بانه لا يوجد تنسيق بين المؤسسات المالية في الدولة بما يخص مكافحة جريمة غسل الاموال، الا انها اوصت بضرورة التعاون بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والاجهزة الامنية في الدولة.

وتكشف البيانات ايضا ان المصارف العاملة في فلسطين تغفل اهمية مكافحة غسل الاموال على مستوى فروعها، حيث متابعة العمليات المشتبه بها تتم من خلال دائرة الامتثال فقط، التي تقوم بمراقبة عمليات غسل الاموال في جميع المراحل، وهذا ما يتوافق مع دراسة عطية (2004)، التي توصلت الى ان المتابعة لعمليات غسل الاموال يجب ان تتم من خلال المراجع الداخلي وفي حالة عدم توفر الامكانية الداخلية التوجه الى المراجع الخارجي.

5.1.1.4 مجال الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات

ونص السؤال : ما دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات؟

يشير الجدول 5.4 إلى نتائج الإجابة عن السؤال

جدول 5.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، لمجال الخبرة

وتدريب الموظفين وتطوير السياسات مرتبة تنازلياً حسب تقدير مستوى الدور

التسلسل	الرقم في المجال	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	تقدير مستوى الدور
1	8	يتم تعيين مسؤول الاتصال في المصرف بناء على خبرة مصرفية متنوعة.	4.68	0.48	93.6	مرتفع جداً
2	1	تهتم الإدارة بتدريب كافة موظفي المصرف على مكافحة عمليات جريمة غسل الأموال.	4.32	0.69	86.4	مرتفع
3	7	يتم المشاركة بالمؤتمرات والدورات التدريبية الدولية لترسيخ ثقافة مكافحة غسل الأموال.	4.12	0.88	82.4	متوسط
4	9	يتم الاستعانة بخبرات متخصصة لتدريب موظفي المصرف.	4.08	0.91	81.6	متوسط
5	5	يوجد خطة واضحة لتدريب موظفي المصرف لمكافحة عمليات غسل الأموال.	3.96	0.79	79.2	متوسط
6	6	يتم الاستفادة من نتائج تقييم التدريب لتطوير أداء الموظفين للكشف عن عمليات غسل الأموال.	3.96	1.02	79.2	متوسط
7	2	يتم تزويد كافة موظفي المصرف بحالات غسل أموال عملية.	3.76	1.20	75.2	منخفض
8	4	يتم عقد ورشات تدريبية لكافة موظفي المصرف تهتم بنشر ما توصلت إليه الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال.	3.72	0.98	74.4	منخفض
9	3	عدم إلمام موظفي المصرف بلغات أجنبية يعيق الكشف عن عمليات غسل أموال.	3.28	1.17	65.6	منخفض جداً
10	11	يتم منح مكافأة للموظفين اللذين يكتشفون جريمة غسل أموال.	2.60	0.87	52.0	منخفض جداً
11	10	يمنح مسؤول الاتصال علاوة مخاطرة تضاف إلى راتبه الأساسي.	2.48	1.08	49.6	منخفض جداً
الدرجة الكلية لمجال الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات						
						منخفض

*أقصى درجة للفقرة (5)

يتضح من خلال الجدول (5:4) أن دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مجال الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات، كان مرتفعاً جداً في الفقرة (8)، حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (93.6)، وكان مرتفعاً في الفقرة (1)، حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (86.4)، بينما كان متوسطاً في الفقرات (7، 9، 5، 6) حيث بلغت النسب المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (82.4، 81.6، 79.2، 79.2) على التوالي، وكان منخفضاً في الفقرتين (2، 4) حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليهما (74.4، 75.2) على التوالي، وكان منخفضاً جداً في الفقرات (3، 11، 10) حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات المبحوثين عليها (65.6، 52.0، 49.6) على التوالي. أما الدرجة الكلية لمجال الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات، فقد كانت منخفضة حيث بلغت النسبة المئوية الكلية لاستجابات المبحوثين على هذا المجال (74.4).

يتضح من بيانات الجدول (5:4) ان خبرة مسؤول الاتصال المتنوعه تلعب دورا هاما في الكشف عن عمليات غسل الاموال، وان تدريب الموظفين هو جوهر عملية مكافحة غسل الاموال، بحيث يصبح لدى الموظف الخبرة الكافية والسرعة في الاشتباه، ونظرا لعدم وجود عمليات غسل اموال سابقة في فلسطين، فانه من الصعوبة عرض حالات عملية مكتشفة مسبقا، الامر الذي يضعف قدرة الموظف على اكتشاف الحالات المستقبلية، وهذا ما يتوافق مع دراسة العاجز (2008) التي توصلت الى ان هناك انخفاض كبير في الميزانية المرصودة من قبل المصارف لبرامج التدريب وتنقيف الموظفين ضد غسل الاموال.

6.1.1.4 ترتيب المجالات والدرجة الكلية لدور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال

يبين الجدول (6:4) ترتيب المجالات والدرجة الكلية لدور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال

جدول 6.4: ترتيب المجالات والدرجة الكلية لدور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال

الترتيب	المجالات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	تقدير مستوى الدور
1	التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد	4.46	0.45	89.6	مرتفع
2	وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال	4.16	0.52	83.2	متوسط
4	التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف	4.01	0.51	80.2	متوسط
3	التدابير الوقائية المتبعة من قبل المصارف	3.91	0.27	78.2	متوسط
5	الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات	3.72	0.48	74.4	منخفض
	الدرجة الكلية لدور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال	4.02	0.33	80.4	متوسط

يتضح من خلال الجدول (6:4) ما يأتي:

- 1- إنّ الدرجة الكلية لدور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال، كانت متوسطة، حيث بلغت النسبة المئوية الكلية لمتوسط استجابات الباحثين على جميع الفقرات لجميع المجالات (80.4).
- 2- إن ترتيب المجالات تبعاً لدرجاتها الكلية في دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال، كما يلي:

المرتبة الأولى: التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد.

المرتبة الثانية: وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

المرتبة الثالثة: التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف.

المرتبة الرابعة: التدابير الوقائية المتبعة من قبل المصارف.
المرتبة الخامسة: الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات.

2.1.4 النتائج المتعلقة بالمقابلة (التحليل الكيفي):

بعد أن أجرى الباحث (13) مقابلة مع موظفي في سلطة النقد الفلسطينية والبنوك الفلسطينية ذوي علاقة بعمليات غسيل الأموال ومكافحتها، فقد قام بدراسة استجاباتهم وترتيبها وتلخيصها وتصنيفها وفق مجالات ذات علاقة بدور اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال، وفيما يأتي نتائج المقابلة وفق أسئلتها :

1.2.1.4 : السؤال الأول: ما أثر تقيد القطاع المصرفي الفلسطيني بالقوانين والتشريعات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية والخاصة بمكافحة غسيل الأموال على المتغيرات التالية :

-الاستمرارية والتفرع للمصرف ؟

يُعد التقيد بالقوانين والتشريعات والتعليمات شرطاً لمنح الرخصة للتفرع المصرفي، كما أنه يترك أثر إيجابي على البنوك، ويزيد من ثقة البنوك بعملها والاستمرارية فيه على المستوى الدولي، كما يساعد التقيد في توسيع قاعدة العملاء والتعرف على بياناتهم والتأكد منها.

-السرية المصرفية ؟

تلتزم البنوك بالسرية المصرفية ولا يتم الكشف عن المعلومات إلا وفقاً للقانون (قرار قضائي) أو بالموافقة الخطية العميل.

-سلامة الأداء المصرفي ؟

لقد أثر التقيد بالقوانين والتشريعات والتعليمات إيجاباً في سلامة العمليات وفقاً لمبدأ (اعرف عميلك)، وهذا بدوره أدى إلى تكوين قاعدة بيانات كبيرة عن العملاء، وسهّل الحصول على البيانات عند الطلب، إضافة إلى اعتباره أحد المؤشرات الرئيسة المستخدمة لتقييم مدى امتثال المصرف بالتعليمات.

- ثقة العملاء بالمصرف ؟

ساهم التقيد بالقوانين والتشريعات والتعليمات في زيادة الثقة بالمصرف نظراً للالتزام بالتعليمات والقانون والرغبة في العمل وفقها، وسلامة الأموال المودعة وعدم تعرضها لمخاطر الإجراءات الرادعة.

السيطرة على السياسة المالية ؟

يساعد التقيد بالقوانين والتشريعات والتعليمات في ضبط التدفقات النقدية، وعزل العمليات المشبوهة بين الأفراد أو الدول، وحصر الموارد النقدية للبلد عبر الطرق الرسمية، كما يساعد في الحفاظ على الاستقرار المالي وتقليل احتمالية التعرض للمخاطر.

إضافة خدمات إلكترونية حديثة ؟

يُتيح التقيد بالقوانين والتشريعات والتعليمات زيادة القدرة في الوصول إلى الأسواق الأجنبية لاقتناء الخدمات، والاهتمام بالمخاطر الناتجة عن غسل الأموال عند إنتاجها.

قدرة الموظف على اكتشاف الجريمة ؟

مكّن التقيد بالقوانين والتشريعات والتعليمات من الحصول الموظفين على شهادة مهنية في مكافحة جريمة غسل الأموال (PAMLA)، كنظام متخصص في مكافحة غسل الأموال، ووسّع المعرفة حول مؤشرات الاشتباه لكل منتج من منتجات البنك، وأغنى خبرات الموظف في منع غاسلي الأموال من استخدام القنوات الرسمية، و الإلمام بتقنيات الكشف عن الجريمة.

2.2.1.4 السؤال الثاني : ما أثر وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة

الوطنية لمكافحة غسل الأموال والتي تخص القطاع المصرفي الفلسطيني على المصارف العاملة في فلسطين من حيث المتغيرات التالية :

- الاستمرارية والتفرع للمصرف ؟

لقد ساهم وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية في زيادة الالتزام وسرعة الاستجابة، وعظّم دور مراقب الامتثال في الشفافية في التعامل مع البنوك.

- السرية المصرفية ؟

زادت الأدلة الإرشادية والتوعوية من وعي الجمهور بخصوص إجراءات رفع السرية المصرفية، من حيث أن السرية مضمونة إلا في الحالات المشبوهة.

- سلامة الأداء المصرفي ؟

إنّ العمل بالإرشادات التي اعتمدها اللجنة الوطنية ولدت مؤشرات للاشتباه بحالات غسل الأموال، يرفع من مستوى سلامة الأداء المصرفي وتحسين مستوى الالتزام.

- ثقة العملاء بالمصرف ؟

ازدادت الثقة العملاء بالمصرف نتيجة التزام المصرف بالأدلة الإرشادية والتوعوية، وهذا زاد من حجم الودائع لدى القطاع المصرفي الفلسطيني.

- السيطرة على السياسة المالية ؟

قادت الإرشادات الواضحة تقود إلى سلامة العمليات المصرفية وتطبيق سياسة ناجحة، وسهّلت الإرشادات والأدلة متابعة الحركات المالية ذات المخاطر العالية وكمية النقد العابرة للحدود.

- إضافة خدمات إلكترونية حديثة ؟

أصبح تنفيذ العمليات يتم إلكترونياً من خلال إرشادات وتعليمات إلكترونية واضحة، وساعد ذلك في ترويج منتجات إلكترونية واستخدامها.

- قدرة الموظف على اكتشاف الجريمة؟

زادت الأدلة الإرشادية والتوعوية من وعي الموظفين بالأساليب والأدوات المستخدمة في جرائم غسل الأموال، بالإضافة إلى أنهم أصبحوا يقظين لكل عملية مشتبه بها لوضوح التعليمات والإرشادات حول غسل الأموال.

3.2.1.4 السؤال الثالث : ما أثر الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تتبعها المصارف العاملة

في فلسطين على القطاع المصرفي الفلسطيني من حيث المتغيرات التالية :

- الاستمرارية والتفرع للمصرف ؟

ساهمت الإجراءات في ثبات العمل في المجال الدولي وأمام البنوك المراسلة، وزيادة التزام المصارف وامتثالها للقانون والتعليمات، وتجنب المخاطر من خلال إجراءات التفرع وتجنب المنتجات ذات المخاطر العالية.

- السرية المصرفية ؟

إن الإجراءات الوقائية تهتم بالمحافظة على السرية المقدمة للعملاء، وأدى ذلك إلى زياد حجم تعامل العملاء مع المصارف، وساهم أيضاً في الحد من الحاجة للجوء إلى القضاء لرفع السرية في حالة الاشتباه.

- سلامة الأداء المصرفي ؟

ساعدت الإجراءات الوقائية والعلاجية في قابلية تحسين الأداء المصرفي، واستمرار عمل البرامج الإلكترونية مثل سويفت والبراق.

- ثقة العملاء بالمصرف ؟

ازدادت الثقة العملاء بالمصرف والوعي بالعمليات المصرفية والإجراءات الوقائية.

- السيطرة على السياسة المالية ؟

سهلت الإجراءات الوقائية والعلاجية في التدفقات المالية والاستقرار في السياسة المالية، وضبط المخاطر التي قد تؤثر سلباً وعلاجها.

- إضافة خدمات الكترونية حديثة ؟

ساهمت الإجراءات الوقائية والعلاجية في الإفراج عن بعض المنتجات الإلكترونية لتسهيل عمل المواطنين.

- قدرة الموظف على اكتشاف الجريمة ؟

رفعت الإرشادات قدرة الموظفين في الحد من ممارسة الجريمة وأثرت إيجاباً في الحد من غسل الأموال.

4.2.1.4 السؤال الرابع : ما الدور الذي تلعبه خبرة وتدريب موظفي المصارف في مكافحة

غسل الأموال من حيث المتغيرات التالية :

- الاستمرارية والتفرع للمصرف ؟

حال تدريب الموظفين وخبرتهم دون إلحاق الأذى بالمصرف واستخدامه لأغراض تبييض الأموال، وساعد في استمرار العمل والتفرع في المناطق المختلفة.

- السرية المصرفية ؟

إن تعريف الموظفين وتدريبهم على أحكام السرية وحالات كشفها، ساهم في الحد من التلاعب بالسرية المصرفية وتحسين ممارستها.

- سلامة الأداء المصرفي ؟

يساعد تدريب الموظفين في زيادة كفاءة الإنتاج والسلامة المصرفية.

- ثقة العملاء بالمصرف ؟

يمنح الموظف المتدرب ثقة أكبر لجمهور العملاء، وزيادة الثقة العامة في البنك والجهاز المصرفي بشكل عام.

- السيطرة على السياسة المالية ؟

إنّ التدريب يساعد في تمكين المصرف من إعداد السياسات المالية التي تتلائم مع السياسة المالية العامة، ويساعد في تحقيق الاستقرار المالي.

- إضافة خدمات إلكترونية حديثة ؟

يفتح التدريب آفاق إبداعية وابتكار منتجات إلكترونية حديثة.

- قدرة الموظف على اكتشاف الجريمة ؟

إنّ التدريب يسهم في تعزيز ثقة الموظف بنفسه وتمكّنه من اكتشاف الحالات المشبوهة والتعامل معها.

جدول 4:7: ترتيب المجالات والمتغيرات والعلاقة بينهما

المجال المتغير	التقيد بالقوانين والتشريعات	وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية	الإجراءات الوقائية والعلاجية	خبرة وتدريب الموظفين
الاستمرارية والتفرع للمصرف	- توسيع قاعدة العملاء. - يزيد من ثقة البنوك بعملها. - الاستمرارية على المستوى الدولي. - شرطاً لمنح الرخصة للتفرع المصرفي.	- زيادة الالتزام . - سرعة الاستجابة. - عظم دور مراقب الامتثال في الشفافية في التعامل مع البنوك.	- ثبات العمل في المجال الدولي وأمام البنوك المرسله. - زيادة التزام المصارف وامثالها للقانون والتعليمات. - تجنب المخاطر من خلال إجراءات التفرع. - تجنب المنتجات ذات المخاطر العالية.	- الحيلولة دون إلحاق الأذى بالمصرف واستخدامه لأغراض تبييض الأموال. - ساعد في استمرار العمل والتفرع في المناطق المختلفة.
السرية المصرفية	- لا يتم الكشف عن المعلومات إلا وفقاً لقرار قضائي، أو بالموافقة الخطية العميل.	- زادت من وعي الجمهور بخصوص إجراءات رفع السرية المصرفية، من حيث أن السرية مضمونة إلا في الحالات المشبوهة.	- المحافظة على السرية المقدمة للعملاء. - زاد حجم تعامل العملاء مع المصارف. - الحد من الحاجة للجوء إلى القضاء لرفع السرية في حالة الاشتباه	- الحد من التلاعب بالسرية المصرفية وتحسين ممارستها.
سلامة الأداء المصرفي	- تكوين قاعدة بيانات كبيرة عن العملاء. - سهل الحصول على البيانات . - تعتبر أحد المؤشرات الرئيسية المستخدمة لتقييم مدى امتثال المصرف بالتعليمات.	- ولدت مؤشرات للاشتباه بحالات غسل الأموال. - رفع مستوى سلامة الأداء المصرفي. - تحسين مستوى الالتزام.	- تحسين الاداء المصرفي. - استمرار عمل البرامج الإلكترونية مثل سويفت والبراق.	- زيادة كفاءة الإنتاج والسلامة المصرفية.
	- زيادة الثقة بالمصرف وسلامة الأموال	- ازدادت ثقة العملاء بالمصرف	- ازدادت ثقة العملاء بالمصرف والوعي	- ثقة أكبر لجمهور العملاء.

<p>- زيادة الثقة العامة في البنك والمصرفي بشكل عام.</p>	<p>بالعمليات المصرفية والإجراءات الوقائية</p>	<p>وبالتالي زاد من حجم الودائع.</p>	<p>المودعة وعدم تعرضها لمخاطر الإجراءات الرادعة.</p>	<p>ثقة العملاء بالمصرف</p>
<p>- يساعد في تمكين المصرف من إعداد السياسات المالية التي تتلائم مع السياسة المالية العامة.</p> <p>- يساعد في تحقيق الاستقرار المالي.</p>	<p>- سهلت في التدفقات المالية.</p> <p>- الاستقرار في السياسة المالية.</p> <p>- ضبط المخاطر التي قد تؤثر سلباً.</p>	<p>- سلامة العمليات المصرفية.</p> <p>- تطبيق سياسة ناجحة.</p> <p>- متابعة الحركات المالية ذات المخاطر العالية وكمية النقد العابرة للحدود.</p>	<p>- ضبط التدفقات النقدية.</p> <p>- عزل العمليات المشبوهة بين الأفراد أو الدول.</p> <p>- حصر الموارد النقدية للبلد عبر الطرق الرسمية.</p> <p>- الحفاظ على الاستقرار المالي وتقليل احتمالية التعرض للمخاطر.</p>	<p>السيطرة على السياسة المالية</p>
<p>- آفاق إبداعية وابتكار منتجات إلكترونية حديثة.</p>	<p>- ساهمت في الإفراج عن بعض المنتجات الإلكترونية لتسهيل عمل المواطنين.</p>	<p>- إرشادات وتعليمات إلكترونية واضحة.</p> <p>- ترويج منتجات إلكترونية.</p>	<p>- زيادة القدرة في الوصول إلى الأسواق الأجنبية لاقتناء الخدمات.</p> <p>- الاهتمام بالمخاطر الناتجة عن غسل الأموال عند إنتاجها.</p>	<p>إضافة خدمات إلكترونية حديثة</p>
<p>- تعزيز ثقة الموظف بنفسه وتمكّنه من اكتشاف الحالات المشبوهة والتعامل معها.</p>	<p>- زاد قدرة الموظفين في الحد من ممارسة الجريمة وأثرت إيجاباً في الحد من غسل الأموال.</p>	<p>- زادت وعي الموظفين بالأساليب والأدوات المستخدمة في جرائم غسل الأموال.</p> <p>- اليقظ لكل عملية مشتبه بها لوضوح التعليمات والإرشادات حول غسل الأموال.</p>	<p>- الحصول على شهادة مهنية في مكافحة جريمة غسل الأموال (PAMLA).</p> <p>- وسّع المعرفة حول مؤشرات الاشتباه لكل منتج من منتجات البنك.</p>	<p>قدرة الموظف على اكتشاف الجريمة</p>

وبالنظر الى الجدول السابق، وبعد اجراء المقابلات، وتحليل مضمون الاجابات، يرى الباحث ان المتغيرات اعلاه (الاستمرارية والتفرع للمصرف، والسرية المصرفية، وسلامة الأداء المصرفي، وثقة العملاء بالمصرف، والسيطرة على السياسة المالية، وإضافة خدمات الكترونية حديثة، وقدرة الموظف على اكتشاف الجريمة)، تتاثر ايجابا في المجالات المحددة وبدرجات متفاوتة، الا ان ذلك تعارض مع دراسة سليم (2009) التي حذرت من مخاطر استخدام العمليات المالية المصرفية في عمليات غير مشروع لغياب التعامل المباشر بين البنك والعميل، في حين توافقت مع دراسة الرياحي (2006) فيما يخص شروط كشف السرية المصرفية وان السرية المصرفية لا تقف عائقا امام مكافحة عمليات غسل الاموال، وايضا توافقت مع دراسة المبارك (2003) بان عقد دورات تدريبية لموظفي البنك باستمرار يكسبهم الخبرة لمواجهة عمليات غسل الاموال.

3.1.4 خلاصة نتائج الدراسة

1.3.1.4 خلاصة النتائج المتعلقة باداء الدراسة الاولى (الاستبانة) :

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في الدور الذي تلعبه اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال للحد من ظاهرة غسل الاموال ما يلي :

اولا : في مجال التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال :

بلغ معدل التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال (89.6 %) بمستوى مرتفع، مما يدل ان اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال تقوم بمتابعة القطاع المصرفي بالتقيد بالقوانين والتشريعات، ومن جهة اخرى ان القوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال تلقى قبولا من القطاع المصرفي الفلسطيني.

ثانيا : في مجال وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال :

بلغ معدل وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال (83.2%) بمستوى متوسط، مما يدل ان القطاع المصرفي الفلسطيني لا يعتمد على الأدلة الارشادية في اكتشاف جريمة غسل الاموال، بل يعتمد على الخبرة والممارسة العملية.
ثالثا : في مجال اتخاذ تدابير علاجية من قبل المصارف :

بلغ معدل التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف العاملة في فلسطين (80.2 %) بمستوى متوسط، مما يعني ان عمليات غسل الاموال قليلة وان التدابير العلاجية تقتصر على معالجة العمليات التي يشتبه بانها تحتوي غسل اموال.

رابعا : في مجال اتخاذ تدابير وقائية من قبل المصارف :
بلغ معدل التدابير الوقائية المتبعة من قبل المصارف العاملة في فلسطين (78.2 %) بمستوى متوسط، مما يدل على ان القطاع المصرفي يتخذ اجراءات وقائية للتعامل مع حالات الاشتباه.

خامسا : في مجال الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات :
بلغ معدل التدابير الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات من قبل المصارف العاملة في فلسطين (74.4 %) بمستوى منخفض، مما يدل على ان القطاع المصرفي الفلسطيني يغفل اهمية الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات .

2.3.1.4 خلاصة النتائج المتعلقة باداء الدراسة الثانية (المقابلة):

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في الدور الذي تلعبه اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال للحد من ظاهرة غسل الاموال واثرها على متغيرات التحليل الكيفي ما يلي :

اولا: هناك اثر ايجابي للتقيد بالقوانين والتشريعات، ووضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية، واتخاذ اجراءات وقائية وعلاجية، وتدريب الموظفين وتطوير السياسات، على الاستمرارية والتفرع للمصرف، وذلك من خلال توسيع قاعدة العملاء الذي يزيد من الثقة بالبنوك و عملها، مما يمنحها الاستمرارية على المستوى الدولي من خلال ثبات العمل أمام البنوك المراسلة، وكذلك توفير احد شروطاً الحصول على للتفرع، وزيادة الالتزام و سرعة الاستجابة، وايضا تعظّم دور مراقب الامتثال في الشفافية وزيادة التزام المصارف وامتثالها للقانون والتعليمات، وكذلك يتم

تجنب المخاطر من خلال إجراءات التفرع وتجنب المنتجات ذات المخاطر العالية، و الحيلولة دون إلحاق الأذى بالمصرف واستخدامه لأغراض تبييض الأموال.

ثانيا: هناك اثر ايجابي للتقيد بالقوانين والتشريعات، ووضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية، واتخاذ اجراءات وقائية وعلاجية، وتدريب الموظفين وتطوير السياسات، على السرية المصرفية، بحيث لا يتم الكشف عن معلومات العميل إلا بقرار قضائي، أو بالموافقة الخطية العميل، مما ادى الى زيادة وعي الجمهور بخصوص إجراءات رفع السرية المصرفية، الذي ادى الى زيادة حجم تعامل العملاء مع المصارف.

ثالثا : هناك اثر ايجابي للتقيد بالقوانين والتشريعات، ووضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية، واتخاذ اجراءات وقائية وعلاجية، وتدريب الموظفين وتطوير السياسات، على سلامة الأداء المصرفي، من خلال تكوين قاعدة بيانات كبيرة عن العملاء، يسهل الرجوع اليها في حالة الاشتباه، و تحسين الاداء المصرفي، واستمرار عمل البرامج الإلكترونية مثل سويفت والبراق، وزيادة الكفاءة الانتاجية لدى الموظفين، ومن جهة اخرى تعتبر أحد المؤشرات الرئيسية المستخدمة لتقييم مدى امتثال المصرف بالتعليمات.

رابعا: هناك اثر ايجابي للتقيد بالقوانين والتشريعات، ووضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية، واتخاذ اجراءات وقائية وعلاجية، وتدريب الموظفين وتطوير السياسات، على ثقة العملاء بالمصرف، بحيث زادت الثقة بالمصرف وسلامة الأموال المودعة، والوعي بالعمليات المصرفية والإجراءات الوقائية وعدم تعرضها لمخاطر الإجراءات الرادعة، مما ولد ثقة أكبر لجمهور العملاء، وزيادة الثقة العامة في البنك والجهاز المصرفي بشكل عام، وبالتالي زاد من حجم الودائع .

خامسا : هناك اثر ايجابي للتقيد بالقوانين والتشريعات، ووضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية، واتخاذ اجراءات وقائية وعلاجية، وتدريب الموظفين وتطوير السياسات، على السيطرة على السياسة المالية، بحيث ضبقت التدفقات النقدية، وتم التمييز بين العمليات المشبوهة بين الأفراد أو الدول، وحصر الموارد النقدية للبلد عبر الطرق الرسمية، والحفاظ على الاستقرار المالي وتقليل احتمالية التعرض وتطبيق سياسة ناجحة، ومتابعة كمية النقد العابرة للحدود، مما ادى الى تمكين المصارف من إعداد السياسات المالية التي تتلائم مع السياسة المالية العامة.

سادسا : هناك اثر ايجابي للتقيد بالقوانين والتشريعات، ووضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية، واتخاذ اجراءات وقائية وعلاجية، وتدريب الموظفين وتطوير السياسات، على إضافة خدمات الكترونية حديثة، بحيث زادت من القدرة الى الوصول إلى الأسواق الأجنبية لاقتناء الخدمات الالكترونية الحديثة، التي تاخذ بعين الاعتبار مكافحة عمليات غسل الاموال، وكذلك الاهتمام بالمخاطر الناتجة عن غسل الأموال عند إنتاجها، مما ولد إرشادات وتعليمات الكترونية واضحة، ومن جهة اخرى ساهمت في الإفراج عن بعض المنتجات الإلكترونية لتسهيل عمل المواطنين.

سابعا : هناك اثر ايجابي للتقيد بالقوانين والتشريعات، ووضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية، واتخاذ اجراءات وقائية وعلاجية، وتدريب الموظفين وتطوير السياسات، على قدرة الموظف على اكتشاف العملية ، بحيث اصبح الحصول على شهادة مهنية في مكافحة عملية غسل الأموال (PAMLA) متطلب تعين مراقب الامتثال في المصارف الفلسطينية، مما وسّع المعرفة حول مؤشرات الاشتباه لكل منتج من منتجات البنك، الامر الذي زاد من قدرة الموظفين في الحد من ممارسة العملية ، وتعزيز ثقة الموظف بنفسه وتمكّنه من اكتشاف الحالات المشبوهة والتعامل معها.

وبتحليل مقارن لنتائج اداتي الدراسة من حيث مجالات الاستبانه ومجالات المقابله فقد تم التوصل الى ما يلي :

- ان القطاع المصرفي الفلسطيني يتقيد بالقوانين والتشريعات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال بنسبة عالية، لما له اثرا ايجابيا في زيادت ثقة العملاء بالمصرف، وسلامة الأموال المودعة، والوعي بالعمليات المصرفية والإجراءات الوقائية وعدم تعرضها لمخاطر الإجراءات الرادعة، ومن جهة اخرى ان القوانين والتشريعات ملزمة للقطاع المصرفي.

- ان الادلة الارشادية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال واضحة للقطاع المصرفي الفلسطيني، مما يهيء الارضية المناسبة لمكافحة عملية غسل الاموال ، والحفاظ على سلامة الاداء المصرفي، وزيادة ثقة العملاء بالمصارف.

- تتخذ المصارف العاملة في فلسطين تدابير علاجية للحد من ظاهرة غسل الاموال بمستوى متوسط، مما يدل ان حالات غسل الاموال قليلة وان العلاج يتم للحالات المشتبه بها فقط، وان ذلك يؤدي الى زيادة ثقة العملاء بالمصارف، والقدرة على اضافة خدمات الكترونية جديدة، وتوسيع قاعدة العملاء.

- تتخذ المصارف العاملة في فلسطين تدابير وقائية للحد من ظاهرة غسل الاموال بمستوى متوسط، مما يدل ان القطاع المصرفي الفلسطيني لديه القدرة على محاربة عملية غسل الاموال ولدي الرغبة في توسيع المعرفة حول مؤشرات الاشتباه لكل منتج من منتجات البنك.
- تغفل المصارف العاملة في فلسطين اهمية تدريب الموظفين وتطوير السياسات في مكافحة عملية غسل الاموال، ولذلك اصبح احد متطلبات سلطة النقد الفلسطينية عند تعيين مراقب الامتثال في المصرف، الحصول على شهادة مهنية في مكافحة عملية غسل الاموال (PAMLA)، الامر الذي زاد من قدرة الموظفين في اكتشاف العملية ، وتعزيز ثقة الموظف بنفسه، وبالتالي تمكنه من اكتشاف الحالات المشبوهة والتعامل معها.
- يلعب نظام المدفوعات الفلسطيني دورا هاما في ضبط عمليات غسل الاموال، وذلك من خلال ضبط التدفقات النقدية الخارجية والداخلية من والى فلسطين.

الفصل الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

بناء على ما تقدم من استعراض للاطار النظري ونتائج التحليل الاحصائي لمخرجات الاستبيان، ونتائج تحليل المضمون من واقع المقابلات التي اجريت، فانه يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية:

1.5 الاستنتاجات

تم تقسيم الاستنتاجات بناء على نوع التحليل الذي استخدمه الباحث، بحيث تم الوصول الى استنتاجات مبنية على التحليل الاحصائي (الكمي)، واستنتاجات مبنية على تحليل المضمون (الكيفي)، وفيما يلي بيان هذه الاستنتاجات :

1.1.5 استنتاجات بناء على التحليل الاحصائي (الكمي)

- ان الالتزام بالقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال توقف على امرين، الاول المتابعة الحثيثة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الامول وسلطة النقد، والثاني ادراك القطاع المصرفي باهمية الالتزام، وما يترتب على المصرف من عقوبات وغرامات في حالة عدم الالتزام، وكذلك على ضرورة الالتزام لضمان استمرارية المصرف من جهة وزيادة ثقة العملاء بالمصرف من جهة اخرى، التي تعود على المصارف بالنفع من خلال توسيع قاعدة العملاء .
- ان وضوح الادلة الارشادية والتوعوية لم يقف عائقا امام مكافحة عملية غسل الاموال، على العكس تماما حيث انها ساعدت القطاع المصرفي الفلسطيني على تعزيز اسس الاشتباه في العمليات التي يشتبها انها تحتوي عمليات غسل اموال.

- اتخاذ المصارف تدابير وقائية يقلل من عمليات غسل الاموال، الا ان بعض التدابير تثير التذمر لدى العملاء، ومع ذلك فان المصارف الفلسطينية تقف موقفا وسطيا بين تطبيق التدابير وبين المحافظة على العملاء.
- التدابير العلاجية التي تتخذها المصارف تقتصر على الاشتباه وتعزيز اسسه، مما قلل من عمليات غسل الاموال.
- القطاع المصرفي الفلسطيني يهمل مجال تدريب الموظفين وتطوير السياسات، والتي تختص بعمليات غسل الاموال، لا سيما ان الثقافة السائدة في المجتمع الفلسطيني قائمة على الاموال، ولا يتم الاستثمار في العنصر البشري.

2.1.5 استنتاجات بناء على تحليل (المضمون) الكيفي

- ان السرية المصرفية لا تقف عائقا امام مكافحة عملية غسل الاموال، لا سيما انه لا يتم كشف السرية المصرفية الا بحالات كفلها القانون.
- مكافحة عملية غسل الاموال لا تقف عائقا امام اضافة خدمات الكترونية مصرفية حديثة، حيث ان اي خدمة الكترونية اصبحت تاخذ بعين الاعتبار امكانية غسل الاموال من خلالها.
- ان مكافحة عملية غسل الاموال تؤدي الى زيادة ثقة العملاء بالمصرف، وبالتالي زيادة ارباحه من خلال الحصول على الودائع والتسهيلات، الامر الذي يقوي المصرف ويستمر في اداء نشاطته، ويدفع المصرف الى زيادة فروع.
- ان البرنامج التدريبي - شهادة مهنية في مكافحة غسل اموال (PAMLA) - الذي يعقد في فلسطين بالتعاون ما بين وحدة المتابعة المالية ومعهد فلسطين للعلوم المالية والمصرفية، وفر لسلطة النقد الفلسطينية الارضية الخصبة لزيادة متطلباتها عند تعيين مراقب الامتثال في المصرف.

وبتحليل مقارن لاستنتاجات التحليل الكمي والكيفي، تم التوصل الى ما يلي :

- الالتزام بالقوانين والتشريعات الصادرة عن اللجنة الوطنية وسلطة النقد الفلسطينية، لا يقف عائقا امام ممارسة القطاع المصرفي اعماله، وانما يزيد من ثقة العملاء بالبنك لا سيما ان السرية المصرفية للعملاء لا يتم كشفها الا بحالات حددها القانون، وبالتالي يستطيع البنك التوسع واطراف خدمات جديدة ضمن اطار القانون.

- اتخاذ المصارف تدابير وقائية وعلاجية يساعد في مكافحة عملية غسل الاموال، الا ان التدابير العلاجية تقتصر على متابعة الحالات المشتبه بها، مما يدل على قلة حالات غسل الاموال في القطاع المصرفي الفلسطيني، وان ذلك لا يؤثر على تنفيذ الاعمال المصرفية، بل يزيد من ثقة العملاء بالمصارف.
- المصارف الفلسطينية لا تعتمد بشكل كبير على الادلة الارشادية في مكافحة عملية غسل الاموال، بل تعتمد على الخبرة والممارسة العملية.
- اغفال المصارف اهمية تدريب الموظفين وتطوير السياسات مرده الى قلة حالات غسل الاموال، وبالتالي اغفال هذا الجانب واعتمادها فقط على التدابير الوقائية والعلاجية في ذلك، الا ان المتطلبات الحديثة لسلطة النقد في تعيين مراقب الامتثال، اجبرت البنوك على اشراك موظفيهم في دورات تدريبية تعنى بمكافحة غسل الاموال.

2.5 التوصيات

بعد عرض النتائج والاستنتاجات الخاصة بالتحليل الكمي والكيفي، فقد رأى الباحث انه من الضروري وضع بعض التوصيات التي تساعد راسمي السياسة المصرفية في فلسطين على مكافحة عملية غسل الاموال، وهي كما يلي :

1.2.5 التوصيات المستندة لنتائج واستنتاجات الاستبيان

- تعزيز ثقافة العملاء باهمية تطبيق القانون والتعليمات والارشادات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وسلطة النقد، وان هذه التعليمات هي في مصلحة العميل ومصلحة المجتمع ككل.
- تعزيز مشاركة الدوائر الاخرى في المصارف لمكافحة عملية غسل الاموال، على سبيل المثال دائرة المخاطرة والتدقيق الداخلي والدائرة القانونية.
- ضرورة الاهتمام بموظفي المصرف، من حيث المامهم بلغات أجنبية لسهولة الاشتباه بالعمليات المالية مع البنوك المراسلة، وايضا منح مكافأة للموظفين اللذين يكتشفون عملية غسل أموال، ومنح مسؤول الاتصال علاوة مخاطرة تضاف إلى راتبه الأساسي.
- العمل على تطوير نظام مكافحة في القطاع المصرفي ، بحيث يشمل كافة الفروع والاقسام في المصرف، وكذلك التحديث المستمر لبيانات العملاء.

- ضرورة قيام سلطة النقد ببناء قاعدة لعملاء المصارف في فلسطين، بحيث يسهل الرجوع اليها عند الاشتباه، مما يسهل من تنفيذ العملية المالية من جهة، والمحافظة على عملاء البنك من جهة اخرى .
- الاستفادة من تجارب الدول الاخرى في مكافحة عملية غسل الاموال، لا سيما ان هناك دول لديها حالات سابقة يمكن الاستفادة منها ومن مؤشراتاتها.
- توفير نظام الكتروني للكشف عن عمليات غسل الاموال في المصارف، بحيث يتم استخدامه من كافة المصارف العاملة في فلسطين، مما يوفر الخبرة من خلال الممارسة.
- تطوير الضوابط الرقابية والمصرفية للقطاع المصرفي الفلسطيني بما يتلاءم مع المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 .

2.2.5 : التوصيات المستندة لنتائج واستنتاجات التحليل الكيفي

- نشر ثقافة مكافحة عملية غسل الاموال، وضرورة ابراز ان مكافحة العملية لا تقف عائقا امام السرية المصرفية، وكذلك ثقافة تقليل الاعتماد على النقد في العمليات اليومية.
- الاطلاع على تجارب البنوك العالمية والخدمات الالكترونية المصرفية التي تقدمها هذه البنوك، مع الاخذ بعين الاعتبار الخدمات الالكترونية التي تتضمن اجراءات لمكافحة غسل الاموال.
- اشراك المساهمين في مجالس ادارات المصارف في وضع السياسة العامة لمكافحة غسل الاموال.
- تطوير البرنامج التدريبي الذي يعقد في فلسطين وعدم اقتصره على مراقبي الامتثال، وكذلك تطويره باستمرار لمواكبة التطورات العالمية في مكافحة عملية غسل الاموال.
- ضرور و تحمل القطاع المصرفي مسؤولياته تجاه العملاء، بحيث يتم تنظيم ورشات عمل وتصميم نشرات توعوية للجمهور، باهمية مكافحة عملية غسل الاموال وما لهذه العملية من خطورة على الاقتصاد الفلسطيني .
- اعتماد وحدة المتابعة المالية جولات ميدانية غير دورية للرقابة على القطاع المصرفي لمراقبة العمليات المالية، وكذلك توفير التغذية الراجعة المناسبة للمصرف.

قائمة المراجع والمصادر اولا : المراجع العربية

- القران الكريم.سورة البقرة.الآيه 187،171.
- المعجم الوسيط.الجزء الثاني.كلمة غسل. ص 676.
- البنك الاسلامي العربي، (2011) : سياسة مكافحة غسل الاموال.فلسطين
- الربيعي، زهير سعيد (2005):غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم. ط1.الإمارات العربية المتحدة.مكتبة الفلاح.
- الرفاتي، إيهاب حمد (2007):عمليات مكافحة غسل الأموال واثر الالتزام بها على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني. رسالة ماجستير.الجامعة الإسلامية.فلسطين.
- الرفاعي، فادي محمد (2006):المصارف الإسلامية.ط/1.بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية 2004. ص20-21 .نقلا عن: العليات،احمد عبد العفو مصطفى :الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية.رسالة ماجستير.جامعة النجاح..ص9.
- الرهوان، محمد حافظ (2003):غسل الأموال مفهومها وخطورتها وإستراتيجية مكافحتها.مجلة الأمن والقانون.كلية شرطة دبي.السنة العاشرة.العدد الثاني..ص145.
- الرياحي، محمد عاشور يوسف(2006): اثر تبيض الأموال على أحكام السرية المصرفية دراسة مقارنة.رسالة ماجستير.جامعة بيرزيت.فلسطين.
- السلطة الوطنية الفلسطينية (1997) : قانون سلطة النقد. رقم (2) . ديوان الفتوى والتشريع.1997.ص 260.
- السلطة الوطنية الفلسطينية (2008) : مرسوم ترخيص ورقابة مهنة الصرافة. رقم (13).ص 1.
- السلطة الوطنية الفلسطينية (2008) : مرسوم ترخيص ورقابة مهنة الصرافة. رقم (13). ص 3.

- السلطة الوطنية الفلسطينية (2010): قرار بقتون بشأن المصارف. ديوان الفتوى والتشريع. ص 11-12.
- السلطة الوطنية الفلسطينية (2011) : نظام رقم (132). ديوان الفتوى والتشريع. ص 1.
- السيسي، صلاح الدين (2003) : غسل الأموال - الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي ط1. دار الفكر العربي. القاهرة.
- الطراونة، مصلح. والبطوش، حسام (2005) : أساس التزام البنوك بعمليات غسل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني. مجلة الحقوق. العدد 29. جامعة الكويت.
- العاجز، رنا فاروق (2008) : دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال دراسة تطبيقية على المصارف العاملة الفلسطينية في قطاع غزة. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. فلسطين.
- العسولي، جمال الدين إبراهيم (2012) : حوكمة الجهاز المصرفي وانعكاسها على الأداء المصرفي الفلسطيني من وجهة نظر المختصين. رسالة ماجستير. فلسطين. جامعة القدس. ص 7.
- العليات، احمد عبد العفو مصطفى (2006): الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير. جامعة النجاح. ص 9.
- الحمش، منير (2006) : الاقتصاد والسياسي الفساد. منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق.
- الفلسطينية للإقراض والتنمية (فاتن) (2011) : التقرير السنوي. ص 8.
- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال (2009): التعليمات الخاصة بالبنوك. مادة. 3، 2، 6.
- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال (2009): التعليمات الخاصة بالصرافين. مادة. 3-8.
- المبارك، إبراهيم (2003) : دور البنوك في الرقابة على عمليات غسل الأموال. رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية.
- المملكة الأردنية الهاشمية (2007) : قانون مكافحة غسل الأموال. رقم (46). الجريدة الرسمية. ص 1.
- الموسوعة الفلسطينية. 1984. ص 501.
- الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية الإلكتروني . www.pma.ps. تاريخ الاطلاع 2013/1/25، 22.

- الموقع الالكتروني لبنك مصر. www.banquemisr.com. تاريخ الاطلاع 2013/1/29،27.
- الموقع الالكتروني لجامعة غزة. <http://site.iugaza.edu.ps/yshorafa>. تاريخ الاطلاع . 2013/2/3
- الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي العالمي. [www. menafatf.org](http://www.menafatf.org). تاريخ الاطلاع 2013/1/23،22
- الموقع الالكتروني لوحدة المتابعة المالية www.ffu.ps. تاريخ الاطلاع 2013/1/22.
- بنك القاهرة عمان (2011) : سياسة مكافحة غسل الأموال.
- بنك فلسطين (2011) : سياسة مكافحة غسل الأموال.
- بنك مصر (2000) : ظاهرة غسل الأموال. مركز البحوث. العدد9. ص57،59 .
- جبر، هشام (2001): إدارة المصارف الإسلامية (أصولها العلمية والعملية). ط1. البنك الإسلامي العربي. ص 73-74.
- حسن، سعيد عبد اللطيف (1997) : جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني. ط1. القاهرة. ص130.
- ديوان الفتوى والتشريع (2007) : قرارا بقانون مكافحة غسل الأموال. رقم (9) ص. 3، 5، 16، 20.
- سحنون، محمود (2003): الاقتصاد النقدي والمصرفي ، قسنطينة الجزائر، بهاء الدين للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ص 76.
- سلطة النقد الفلسطينية، (2011) : التقرير السنوي. ص iii،iv.
- سلطة النقد الفلسطينية، (2012) : الخطة الإستراتيجية. ص.17،65،18.
- سلطة النقد الفلسطينية، (2011) : بروشور علاقات الجمهور. ص2
- سلطة النقد الفلسطينية، (2012) : مشروع الموازنة. ص21،25.
- سليم، صفاء محمد (2009) : البنوك التجارية في العالم العربي تتقاعس عن مراقبة عمليات غسل الأموال. رسالة ماجستير. مصر. جامعة قناة السويس.
- شاهين، علي (2009) : الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها-دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين. الجامعة الإسلامية. فلسطين.
- شمس الدين، أشرف توفيق (2001) : تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة". دار النهضة العربية. ص1.

- طاهر، مصطفى (2002): **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**. القاهرة. مطابع الشرطة. ص 80.
- عبد الخالق، سيد احمد (1997) : **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال**. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 32، 27، 24، 3، 35.
- عبد العظيم، حمدي (1997) : **غسل الأموال في مصر والعالم**. ط 1. ص 188. 199، 198.
- عبد الكريم، علاء. وعائش، عروبة (2009): **غسل الأموال عبر قنوات التامين بحث تطبيقي في قطاع التامين في العراق**. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية. العدد 21. العراق.
- عبد الله، سيد حسن (2010) : **نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية**. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة.
- عجيل، طارق كاظم (2008) : **جريمة غسل الأموال ودراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها**. مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات. جامعة ذي قار. كلية القانون العراق. ص 41. نقلا عن حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006) : **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع**. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.
- عطية، احمد (2004) : **مسؤولية مراجع الحسابات عن الكشف والإفصاح عن جرائم غسل الأموال**. مجلة البحوث التجارية. المجلد 26. العدد 2. جامعة الزقازيق. مصر.
- عيسى، امجد عزت عبد المعزوز (2004): **السياسة الانتمائية للبنوك العاملة في فلسطين** رسالة ماجستير. ص 8.
- حاتم ، سامي عفيفي (1991) : **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**. الدار اللبنانية. مصر
- قشقوش، هدى حامد (1999) : **جريمة غسل الأموال**. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 58.
- مباركي، دليله (2008) : **غسل الأموال**. أطروحة دكتوراه. جامعة لخضر باتنه. الجزائر. ص 13- 38 .
- محمود، سعيد عبد الخالق (1999) : **الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال**. القاهرة. دار أبو المجد. ص 36.
- مقداد، سامي (2007) : **إصدار النقد الوطني والخيارات الممكنة لترتيبات نقدية تتلاءم وخصوصية الاقتصاد الفلسطيني**. فلسطين: الجامعة الإسلامية.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين 2004. ص 151 – 164.
- وحدة المتابعة المالية (2011) : التقرير السنوي. ص 8، 7، 6.
- وحدة المتابعة المالية (2013) : الخطة السنوية. ص 3.
- وحدة المتابعة المالية (2011) : الهيكل التنظيمي. 2011.

ثانيا : المراجع الأجنبية

- Joseph Myers, "International standards and cooperation", An electronic Journal of the U.S department of State, Vol.6, No. 2 , May (2001) from <http://usinfo.state.gov/journals>
- Linda Gustitus, Elise Bean, and Robert roach, "Correspondent banking: A Gateway for money Laundering" An electronic journal of the U.S department of state, Vol.6 , NO. 2 , May (2001) from <http://usinfo.state.gov/journals>
- McDowel and Garyvovis ' The consequences of money laundering and financial crime An jectronic Journal of the U.S Department of state , Vol. 6, No. 2 , May (2001) from <http://usinfo.state.gov/journals> .
- yodeji Aluko, Mahmood Bagheri, (2012) "The impact of money laundering on economic and financial stability and on political development in developing countries: The case of Nigeria", Journal of Money Laundering Control, Vol. 15 Iss: 4, pp.442 – 457

الملاحق

ملحق رقم 1 : قائمة بأسماء المحكمين

- الدكتور عزمي الأطرش- المشرف على الرسالة - جامعة القدس.
- الدكتور سليمان سليمان - خبير مصرفي .
- الدكتور إسلام عبد الجواد- قسم العلوم المالية - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة النجاح الوطنية.
- الدكتور محمود أبو الرب- قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة النجاح الوطنية.
- الدكتور معاذ اسمر- قسم العلوم المالية - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة النجاح الوطنية.
- الأستاذ بكر اشتية - قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة النجاح الوطنية.
- الدكتور سائد خليل- رئيس قسم السياسات والأبحاث - سلطة النقد الفلسطينية .
- الدكتور شاكر صرصور- باحث اقتصادي - دائرة السياسات والأبحاث - سلطة النقد الفلسطينية.
- الأستاذ رياض عويضة- مدير وحدة المتابعة المالية
- الأستاذ فراس مرار- رئيس قسم المعلومات والتحليل - وحدة المتابعة المالية.
- الأستاذ فراس الشكعه- محلل رئيسي - قسم المعلومات والتحليل - وحدة المتابعة المالية
- الأستاذ عبد الرحمن الأخرس - رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال - وحدة المتابعة المالية.

ملحق رقم 2 : قائمة بأسماء المقابلين

- رياض عويضة - مدير وحدة المتابعة المالية.
- الدكتور سليمان سليمان - خبير مصرفي.
- محمد مناصرة - مستشار مكتب محافظ سلطة النقد الفلسطينية.
- رائد نجيب - مدير العمليات المركزية / بنك القدس.
- غسان جبر - مدير قطاع العمليات المصرفية / البنك العربي.
- غسان قعدان - مساعد مدير عام بنك القدس لشؤون الفروع.
- إياد نصار - رئيس قسم الرقابة والتفتيش / المصارف الوافدة - سلطة النقد الفلسطينية.
- مصطفى أبو صلاح - رئيس قسم الرقابة والتفتيش / المصارف المحلية - سلطة النقد.
- فراس مرار - رئيس قسم المعلومات والتحليل / وحدة المتابعة المالية.
- ربيع الزاغة - مدير العمليات المركزية / البنك التجاري الأردني.
- برهان حماد - مدير الامتثال / بنك الاستثمار الفلسطيني.
- عبد الرحمن الأخرس - رئيس قسم الشؤون القانونية والامتثال / وحدة المتابعة المالية.
- مؤيد شبيطة - رئيس قسم تدقيق تكنولوجيا المعلومات / سلطة النقد الفلسطينية.
- جمال عودة - رئيس قسم الرقابة على الصرافين - سلطة النقد الفلسطينية.

ملحق رقم 3 : الاستبانة لمراقبي الامتثال والمخاطر في المصارف



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

بناء مؤسسات وتنمية موارد بشرية

حضرة: السيد مسؤول المخاطر/الامتثال في بنك..... المحترم.
تحية طيبة وبعد،

يقوم الباحث بإعداد دراسة كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في بناء المؤسسات، بعنوان :
" دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني "

يهدف هذا الاستبيان إلى دراسة مدى تقيد الجهاز المصرفي بالقوانين والتعليمات الصادرة عن السلطات المشرفة، والتي تخص موضوع غسل الأموال، وكذلك قياس مدى وضوح التعليمات والأدلة الإرشادية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وأيضا معرفة التدابير الوقائية والعلاجية المتبعة من قبل الجهاز المصرفي للحد من ظاهرة غسل الأموال، وذلك من أجل الوصول إلى مقترحات قابلة للتطبيق في مجال مكافحة هذه الجريمة، كما ويؤكد الباحث التزامه بمبادئ السرية والأمانة العلمية، واستخدام النتائج في البحث العلمي فقط، هذا وسيتم تزويدكم بنتائج الدراسة عند اكتمالها.

شكرا لتعاونكم،،،

الباحث: عامر سعدي جبر

القسم الأول

يتكون القسم الأول من معلومات خاصة بالمستجيب وكذلك البنك، يرجى وضع إشارة () أمام العبارة المناسبة.

أولاً: معلومات خاصة بالمستجيب:

- الجنس : ذكر أنثى
- العمر : اقل من 30 سنة اقل من 40 سنة 40 سنة فما فوق
- المؤهل العلمي: دبلوم بكالوريوس ماجستير
- عدد سنوات الخبرة: اقل من 3 سنوات اقل من 6 سنوات اقل من 10 سنوات 10 سنوات فأكثر
- المستوى الوظيفي: رئيس قسم مراقب مدير دائرة

ثانياً: معلومات خاصة بالبنك

- طبيعة عمل البنك : تجاري إسلامي
- عدد الفروع أو المكاتب: اقل من 15 فرع اقل من 20 فرع 20 فرع فأكثر

القسم الثاني

يتكون القسم الثاني من خمسة مجالات، ويتكون كل مجال من عدة فقرات، يرجى الإجابة عليها كاملة، وكذلك يرجى إجابة السؤال المفتوح في نهاية كل مجال.

الرقم	الفقرة	موافق جداً	موافق	محايد	معارض	معارض جداً
المجال الأول : التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد						
1	يوجد بالمصرف قسم مختص لمكافحة غسل الأموال.					
2	يوجد في المصرف مسؤول اتصال، يقوم بمراقبة الامتثال لقانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني.					
3	يتم إبلاغ وحدة المتابعة المالية بالعمليات التي يشتبه بأنها تحتوي على عمليات غسل أموال من قبل مسؤول الاتصال.					
4	يلتزم المصرف بالإبلاغ وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.					
5	يعتبر عدم انسجام طبيعة عمل العميل مقارنة بحجم عملياته المالية من احد أسباب ودواعي الاشتباه.					
6	قام المصرف بوضع دليل إجراءات للالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني.					
7	هناك موظف بديل لمسؤول الاتصال وتم إبلاغ وحدة المتابعة المالية بذلك.					
8	يتم مراجعة العمليات المشتبه بها واستشارة القسم القانوني بالمصرف قبل إرسالها إلى وحدة المتابعة المالية.					

الرقم	الفقرة	موافق جداً	موافق	محايد	معارض	معارض جداً
9	يتم الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بعمليات مشتبه بها لمدة عشرة سنوات.					
هل لديك أية اقتراحات أخرى تود إضافتها حول المجال الأول والمتعلق بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية؟						
المجال الثاني: وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال						
1	يقوم المصرف بتطبيق ما يخصه من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) ² .					
2	يتصف دليل الإرشادات المعتمد من قبل اللجنة الوطنية بالمرونة وسهولة التطبيق ³ .					
3	يوجد دليل إرشادي معتمد من قبل إدارة المصرف يختص بمكافحة غسل الأموال.					
4	يقوم المصرف بإعداد نشرات توعوية بأهمية مكافحة غسل الأموال .					
5	يتم التعامل مع الحالات المشتبه بها بسرعة فائقة دون الضرورة إلى الرجوع إلى الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال.					
6	يتم تطوير الأدلة الإرشادية والتوعوية بشكل دوري ومنظم وإرساله لكافة موظفي المصرف.					
7	تعتبر الأدلة الإرشادية فعالة ومجدية لمكافحة غسل الأموال في فلسطين.					
8	تطبيق دليل الإرشادات في تنفيذ الخدمات المصرفية يلقي قبولا من قبل العملاء.					

² التوصيات الأربعين: هي مجموعة من المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال والصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية.

³ تعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم (2009/1) والخاصة بالقطاع المصرفي .

الرقم	الفقرة	موافق جداً	موافق	محايد	معارض	معارض جداً
هل لديك أية اقتراحات أخرى تود إضافتها حول الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال						
المجال الثالث: التدابير الوقائية المتبعة من قبل المصارف						
1	تصدر سلطة النقد الفلسطينية آليات واضحة وملزمة للتعامل مع العمليات التي يشتبه أنها تحتوي جريمة غسل أموال.					
2	يوجد قاعدة بيانات موحدة يستخدمها المصرف للتأكد من البيانات المقدمة من العملاء.					
3	يتم الاعتماد بشكل أساسي على المعلومات التي يبرزها العميل.					
4	يتم تحديث معلومات العملاء الشخصية عند طلب ذلك من سلطة النقد الفلسطينية فقط					
5	يتم الحصول على معلومات عن مصدر الأموال والثروة بالنسبة للعملاء السياسيين (ذوي المخاطر) ⁴ .					
6	يتم الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من العملية المالية ومناسبة العملية لطبيعة عمل العميل.					
7	يوجد سياسة واضحة من سلطة النقد تختص بالعملاء ذوي المخاطر وكيفية التعامل معهم.					

⁴ ذوي المخاطر السياسية: أي شخص يتولى مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا في السلطة الوطنية الفلسطينية أو أية دولة أخرى أو السلطات التابعة للسلطة الوطنية . انظر القانون الفلسطيني لمكافحة غسل الأموال رقم 9 لسنة 2007 . ص

الرقم	الفقرة	موافق جداً	موافق	محايد	معارض	معارض جداً
8	إن عملية مكافحة غسل الأموال تقف عائقاً أمام تقديم خدمات مصرفية إلكترونية يطمح المصرف بتطبيقها					
9	يملك المصرف نظام آلي للكشف عن العمليات المشبوهة.					
10	تبعاً لمتطلبات البنك المرسل يتم حظر التعامل مع عملاء لا ترد بأسمائهم قوائم رسمية.					
11	يتم نشر ثقافة تقليل الاعتماد على النقد في التعاملات اليومية واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.					
12	يحرص المصرف على استقلالية مسؤول الاتصال لذلك تكون تبعيته إلى مجلس الإدارة.					
13	لمسؤول الاتصال في المصرف صلاحية التواصل مع وحدة المتابعة المالية وسلطة النقد الفلسطينية.					
14	يتم التدقيق على العمليات المصرفية للعميل المعارض للبنك، بدرجة أكبر من العميل العادي					
المجال الرابع : التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف						
1	دور موظف البنك هو الملاحظة الدقيقة وليس رجل امن.					
2	تعتبر الحركات النقدية الضخمة التي لا تتناسب مع طبيعة عمل العميل من مؤشرات غسل الأموال.					

الرقم	الفقرة	موافق جداً	موافق	محايد	معارض	معارض جداً
3	يعتبر عدم اهتمام العميل بالمزايا التي يقدمها البنك له مثل سعر الفائدة والخدمات المصرفية الأخرى من مؤشرات غسل الأموال.					
4	يعتبر قيام العميل باستئجار عدة خزائن دون الحاجة لذلك من مؤشرات غسل الأموال.					
5	يتم اكتشاف جريمة غسل الأموال في مرحلة الدمج ⁵ .					
6	يعتبر استمرار الموظف في عمله دون طلب أية إجازة من مؤشرات غسل الأموال.					
7	تتم عملية المراقبة للعمليات المالية المشتبه بها من خلال دائرة المخاطر.					
8	تتم عملية المراقبة للعمليات المالية المشتبه بها من خلال موظفي الفرع.					
9	يتم إبلاغ وحدة المتابعة المالية حال الاشتباه بالعملية بالسرعة الممكنة.					
10	يتم الاستجابة السريعة من قبل وحدة المتابعة المالية للاستفسارات العاجلة.					
11	يتم الحصول على التغذية العكسية والمناسبة من وحدة المتابعة المالية حول تقارير الاشتباه.					
12	يتم الحصول على الإجراءات التي يتعين على المصرف إتباعها من وحدة المتابعة المالية حول تقارير الاشتباه.					

⁵ مرحلة الدمج : هي المرحلة الأخيرة من مراحل غسل الأموال، وهي دمج الأموال المتحصلة من جرائم أصلية بالاقتصاد وكأنها تبدو في ظاهرها أموال مشروعة.

الرقم	الفقرة	موافق جداً	موافق	محايد	معارض	معارض جداً
13	يقوم المصرف عند استلامه للتغذية العكسية بوضع إشارة على حساب العميل لأخذ الحيطة والحذر في العمليات اللاحقة.					
هل هناك أية نقاط أو تدابير علاجية يقوم بها مصرفكم يمكن إضافتها لما هو مذكور أعلاه؟						
المجال الخامس: الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات						
1	تهتم الإدارة بتدريب كافة موظفي المصرف على مكافحة عمليات جريمة غسل الأموال.					
2	يتم تزويد كافة موظفي المصرف بحالات غسل أموال عملية.					
3	عدم إمام موظفي المصرف بلغات أجنبية يعيق الكشف عن عمليات غسل أموال.					
4	يتم عقد ورشات تدريبية لكافة موظفي المصرف تهتم بنشر ما توصلت إليه الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال.					
5	يوجد خطة واضحة لتدريب موظفي المصرف لمكافحة عمليات غسل الأموال.					
6	يتم الاستفادة من نتائج تقييم التدريب لتطوير أداء الموظفين للكشف عن عمليات غسل الأموال.					
7	يتم المشاركة بالمؤتمرات والدورات التدريبية الدولية لترسيخ ثقافة مكافحة غسل الأموال					
8	يتم تعيين مسؤول الاتصال في المصرف بناء على خبرة مصرفية متنوعة.					
9	يتم الاستعانة بخبرات متخصصة لتدريب موظفي المصرف.					

معارض جداً	معارض	محايد	موافق	موافق جداً	الفرقة	الرقم
					يمنح مسؤول الاتصال علاوة مخاطرة تضاف إلى راتبه الأساسي.	10
					يتم منح مكافأة للموظفين اللذين يكتشفون جريمة غسل أموال.	11
هل لديك أية نقاط إضافية يقوم بها مصرفكم في مجال تدريب الموظفين على مكافحة غسل الأموال؟						

شكراً لتعاونكم ،،،



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

بناء مؤسسات وتنمية موارد بشرية

تحية وبعد،،،

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في القطاع المصرفي، وذلك من خلال التعرف على مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بالقوانين والتعليمات والأدلة الإرشادية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وسلطة النقد الفلسطينية، وكذلك مدى وضوح الأدلة الإرشادية والنشرات التوعوية الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية، وأيضاً التعرف على إجراءات الوقاية والعلاج المتبعة من قبل المصارف للحد من ظاهرة غسل الأموال.

سيقوم الباحث بربط المتغيرات السابقة بمعايير للتحليل الكيفي بحيث يتم التعرف على انعكاسات المتغيرات السابقة على استمرار المصرف وانتشاره، وتأثير مكافحة غسل الأموال على السرية المصرفية، وأيضاً معرفة انعكاس مكافحة غسل الأموال من خلال الإجراءات الوقائية والعلاجية على سلامة الأداء المصرفي، وكذلك معرفة العلاقة بين مكافحة غسل الأموال وثقة العملاء بالمصرف والسيطرة على السياسة المالية وإضافة خدمات مصرفية إلكترونية حديثة.

شكراً لتعاونكم،،،

الباحث: عامر سعدي جبر

أولاً : إجراءات المقابلة

- الاسم :
- مكان العمل :
- المسمى الوظيفي :
- تاريخ المقابلة :
- زمن المقابلة :

ثانياً : هدف المقابلة

تهدف هذه المقابلة إلى إبراز الدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي.

ثالثاً : أسئلة المقابلة

1- اثر تقييد القطاع المصرفي الفلسطيني بالقوانين والتشريعات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية والخاصة بمكافحة غسل الأموال على :

- الاستمرارية والتفرع للمصرف:

.....
.....

- السرية المصرفية:

.....
.....

سلامة الأداء المصرفي:

.....
.....

- ثقة العملاء بالمصرف :

.....
.....

- السيطرة على السياسة المالية:

.....
.....

- إضافة خدمات إلكترونية حديثة:

.....
.....

- قدرة الموظف على اكتشاف الجريمة:

.....
.....

2- اثر وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال
والتي تخص القطاع المصرفي الفلسطيني على المصارف العاملة في فلسطين:

- الاستمرارية والتفرع للمصرف:

.....
.....

- السرية المصرفية:

.....
.....

سلامة الأداء المصرفي:

.....
.....

- ثقة العملاء بالمصرف :

.....
.....

- السيطرة على السياسة المالية:

.....
.....

- إضافة خدمات الكترونية حديثة:

.....
.....

- قدرة الموظف على اكتشاف الجريمة:

.....
.....

3- تتبع المصارف العاملة في فلسطين إجراءات وقائية وعلاجية لمكافحة جريمة غسل الأموال
وهذه الإجراءات تؤثر على :

- الاستمرارية والتفرع للمصرف:

.....
.....

- السرية المصرفية:

.....
.....

سلامة الأداء المصرفي:

.....
.....

- ثقة العملاء بالمصرف :

.....
.....

- السيطرة على السياسة المالية:

.....
.....

- إضافة خدمات الكترونية حديثة:

.....
.....

- قدرة الموظف على اكتشاف الجريمة:

.....
.....

4- تلعب الخبرة وتدريب موظفي المصارف وتطوير السياسات لدى المصارف دورا هاما في مكافحة ظاهرة غسل الأموال بحيث تؤثر على :

- الاستمرارية والتفرع للمصرف:

.....
.....

- السرية المصرفية:

.....
.....

سلامة الأداء المصرفي:

.....

ثقة العملاء بالمصرف :

.....

السيطرة على السياسة المالية:

.....
.....

- إضافة خدمات الكترونية حديثة:

.....

قدرة الموظف على اكتشاف الجريمة:

.....

شكرا لتعاونكم،،،

الفهارس

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1:3	وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير الجنس	61
2:3	وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير العمر	61
3:3	وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير المؤهل العلمي	61
4:3	وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير عدد سنوات الخبرة	62
5:3	وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير المستوى الوظيفي	62
6:3	وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير طبيعة عمل البنك	62
7:3	وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير نوع البنك	63
8:3	وصف مجتمع الدراسة تبعا لمتغير عدد الفروع	63
9:3	توزيع فقرات أداة الدراسة على المجالات الرئيسة لدور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال	64
10:3	معيار تقدير مستوى دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال	64
11:3	معاملات الثبات الداخلي بطريقة ألفا كرونباخ على مجالات الاستبانة المختلفة وعلى الدرجة الكلية	65
1:4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، لمجال التقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات سلطة النقد مرتبة تنازليا حسب تقدير مستوى الدور	70
2:4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، لمجال وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال مرتبة تنازليا حسب تقدير مستوى الدور	72

74	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، لمجال التدابير الوقائية المتبعة من قبل المصارف مرتبة تنازليا حسب تقدير مستوى الدور	3:4
77	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، لمجال التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف مرتبة تنازليا حسب تقدير مستوى الدور	4:4
79	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية، لمجال الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات مرتبة تنازليا حسب تقدير مستوى الدور	5:4
81	ترتيب المجالات والدرجة الكلية لدور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال	6:4
87	ترتيب المجالات والمتغيرات والعلاقة بينهم	7:4

فهرس الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
103	ملحق رقم 1 : قائمة بأسماء المحكمين	1
104	ملحق رقم 2 : قائمة بأسماء المقابلين	2
105	ملحق رقم 3 : الاستبانة لمراقبي الامتثال والمخاطر في المصارف	3
114	ملحق رقم 4 : استبانة المقابلة	4

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	الرقم
أ	الإقرار	
ب	الشكر والعرفان	
ج	التعريف بمصطلحات الدراسة	
و	ملخص الرسالة بالعربية	
ز	ملخص الرسالة بالانجليزية	
1	الفصل الاول : خلفية الدراسة	1
1	مقدمة الدراسة	1.1
2	مشكلة الدراسة	2.1
3	مبررات الدراسة	3.1
3	أهمية الدراسة	4.1
4	أهداف الدراسة	5.1
4	أسئلة الدراسة	6.1
4	حدود الدراسة	7.1
5	هيكلية الدراسة	8.1
6	الفصل الثاني : الإطار النظري والدراسات السابقة	2
6	المبحث الأول : الإطار النظري	1.2
8	الفرع الأول : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال	1.1.2
8	إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال	1.1.1.2
9	أهمية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال	2.1.1.2
10	صلاحيات واختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال	3.1.1.2
11	الفرع الثاني : وحدة المتابعة المالية	2.1.2
11	إنشاء وحدة المتابعة المالية	1.2.1.2
12	اختصاصات وصلاحيات وحدة المتابعة المالية	2.2.1.2
13	هيكلية ومهام وحدة المتابعة المالية	3.2.1.2

15	الفرع الثالث : سلطة النقد الفلسطينية	3.1.2
15	إنشاء سلطة النقد الفلسطينية	1.3.1.2
17	أهداف سلطة النقد الفلسطينية	2.3.1.2
18	أهمية سلطة النقد الفلسطينية	3.3.1.2
19	هيكلية ودوائر سلطة النقد الفلسطينية	4.3.1.2
25	المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام القانون ضمن نطاق سلطة النقد الفلسطينية	5.3.1.2
26	القطاع المصرفي الفلسطيني	1.5.3.1.2
32	تنظيم مهنة الصرافة	2.5.3.1.2
32	مؤسسات الإقراض	3.5.3.1.2
33	تعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال للجهات ضمن نطاق واشراف سلطة النقد الفلسطينية	6.3.1.2
34	التعليمات الخاصة بالقطاع المصرفي	1.6.3.1.2
36	التعليمات الخاصة بقطاع الصرافة	2.6.3.1.2
37	الفرع الرابع : غسل الأموال	4.1.2
37	مفهوم غسل الأموال	1.4.1.2
39	مراحل غسل الأموال	2.4.1.2
41	الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال	3.4.1.2
42	خصائص جريمة غسل الأموال	4.4.1.2
44	أسباب غسل الأموال	5.4.1.2
46	أساليب غسل الأموال من خلال المؤسسات المالية نطاق إشراف سلطة النقد الفلسطينية	6.4.1.2
46	غسل الاموال من خلال القطاع المصرفي	1.6.4.1.2
48	غسل الاموال من خلال عمليات قطاع الصرافة	2.6.4.1.2
48	غسل الاموال من خلال مؤسسات الاقراض	3.6.4.1.2
49	آثار جريمة غسل الأموال	7.4.1.2
49	الاثار الاقتصادية لجريمة غسل الاموال	1.7.4.1.2
51	الاثار الاجتماعية لجريمة غسل الاموال	2.7.4.1.2

52	المبحث الثاني : الدراسات السابقة	2.2
52	الدراسات العربية	1.2.2
57	الدراسات الأجنبية	2.2.2
60	الفصل الثالث : منهجية الدراسة وإجراءاتها	3
60	منهج الدراسة	1.3
60	مجتمع الدراسة	2.3
63	أداتا الدراسة	3.3
63	الاستبانة	1.3.3
65	صدق الاستبانة	1.1.3.3
65	ثبات الاستبانة	2.1.3.3
66	المقابلة	2.3.3
66	خطوات تطبيق الدراسة	4.3
67	المعالجات الإحصائية	5.3
68	الفصل الرابع : نتائج الدراسة	4
68	نتائج التحليل الكمي (الإحصائي)	1.4
68	النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الرئيس	1.1.4
69	مجال التقيد بالقوانين والنشريات وتعليمات سلطة النقد	1.1.1.4
71	مجال وضوح الأدلة الإرشادية والتوعوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال	2.1.1.4
74	مجال التدابير الوقائية المتبعة من قبل المصارف	3.1.1.4
76	مجال التدابير العلاجية المتبعة من قبل المصارف	4.1.1.4
78	مجال الخبرة وتدريب الموظفين وتطوير السياسات	5.1.1.4
80	ترتيب المجالات والدرجة الكلية لدور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال	6.1.1.4
82	النتائج المتعلقة بالمقابلة (التحليل الكيفي)	2.1.4
89	خلاصة نتائج الدراسة	3.1.4
89	خلاصة النتائج المتعلقة باداء الدراسة الاولى (الاستبانة)	1.3.1.4
90	خلاصة النتائج المتعلقة باداء الدراسة الثانية (المقابلة)	2.3.1.4

94	الفصل الخامس : الاستنتاجات والتوصيات	5
94	الاستنتاجات	1.5
94	استنتاجات بناء على التحليل الاحصائي (الكمي)	1.1.5
95	استنتاجات بناء على تحليل المضمون (الكيفي)	2.1.5
96	التوصيات	2.5
96	التوصيات المستندة لنتائج واستنتاجات الاستبيان	1.2.5
97	التوصيات المستندة لنتائج واستنتاجات التحليل الكيفي	2.2.5
98	قائمة المراجع والمصادر	
98	المراجع العربية	
102	المراجع الأجنبية	
103	الملاحق	
119	الفهارس	
119	فهرس الجداول	
121	فهرس الملاحق	
122	فهرس المحتويات	